



جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية  
– المشاركة والشفافية –

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية

فرع: تنظيم إداري

إشراف الأستاذ:

أ.د. عمار بوضياف

من إعداد الباحثة:

سعайдية حورية

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -

د. بشير هادفي

مشرفا

جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -

أ.د. عمار بوضياف

متحنا

جامعة العربي بن مهيدى - أم البوachi -

د. إبراهيم ملاوي


متحنا

جامعة العربي بن مهيدى - أم البوachi -

د. مختار بو عبد الله

السنة الجامعية:

2014-2013



## قائمة المختصرات.

### باللغة العربية:

النياد : الشراكة الجديدة للتنمية إفريقيا.

أونيتار : معهد الأمم المتحدة للتقوين والبحث.

ق.ع : قانون عضوي.

م.د : مجلس الدولة.

### باللغة الأجنبية:

APC : Assemblée Populaire communal.

APW : Assemblée Populaire de Wilaya.

CNRS : Centre National de la Recherche Scientifique.

NEPAD : Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique.

OPU : Offices des Publications Universitaires.

Op.cit : Opus Citatum.

UNDP : United Nations Development Programme.

UNITAR : United Nation Institute For Training And Research.

## شكر وعرفان

الحمد لله ولا إله إلا الله وحده، والشّكر والثناء له جل جلاله الذي أنجز وعده ونصر  
بعده وهزه الأحزابه وحده، الذي تفضل على بال توفيق لإنجاز هذه المذكورة  
العلمية، والصلة والسلام على نبينا محمد الذي لا نبي  
بعدة وعلى آله وصحبه.

يسريني ويشرفني أن أتقديم بالشّكر والتقدير والعرفان والوفاء للدكتور عمار بو ضيافه،  
على تفضيله بقبول الإشراف على هذه المذكورة بالرغم من مشاعره العلمية  
والعملية، ودعمه وتجيئاته ونطائجه التي لم يدخل علينا بها متى  
طلبناها طيلة فترة الدراسة والإشراف.  
أثابه الله ونفع بعلمه.

كما يسعدي أن أوجه بالشّكر العزيز والتقدير للدكتور هادفي بشير على التوجيهات  
والإرشادات القيمة التي رافقتنا طيلة فترة الدراسة وقدرة إعداد هذه المذكورة،  
وإلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا أخص بالذكر: الدكتور  
باوني محمد، الدكتور ذيبي جلال، الدكتور متار  
بو عبد الله، الدكتور ملاوي إبراهيم.  
وإلى كافة أساتذة كلية  
الحقوق -تبسة-.

ولا يفوتيني أن أتقديم بالشّكر والتقدير والثناء لكل من علمني حرفاً، ودعمني ووقفني  
معي وشجعني، وأتقديم بالشّكر والامتنان لكل من حصل مني تجاهه أي تقدير طيلة  
المقدرة الدراسية وانشغاله بإعداد هذه المذكورة ...  
والحمد لله رب العالمين.

## الإِهْدَاءُ

يَا مَنْ أَحْمَلَ اسْمَكَ بِكُلِّ فَنْدَرٍ  
يَا مَنْ أَفْتَقَدَكَ مِنْذِ الصَّغْرِ  
يَا مَنْ يَرْتَعِشُ قَلْبِي لِذِكْرِكَ  
يَا مَنْ أَوْدَعَتِنِي اللَّهُ  
أَبِيهِ رَحْمَةَ اللَّهِ  
إِلَهِ حَكْمَتِي ... وَعِلْمَيِ  
إِلَهِ أَدِيْبِي ... وَحَلْمَيِ  
إِلَهِ طَرِيقَيِ ... الْمُسْتَقِيمَيِ  
إِلَهِ طَرِيقَنِ ... الْمُهَادِيَةِ  
إِلَهِ يَنْبُوْعِ الصَّبَرِ وَالْتَّفَاؤِلِ وَالْأَمْلِ  
إِلَهِ كُلِّ مَنْ فِي الْوَجْوَدِ بَعْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... أَمِيَّ الْغَالِيَةِ  
إِلَهِ سَنْدِيِّي وَقَوْتِي وَمَلَائِيَّيِّ بَعْدَ اللَّهِ  
إِلَهِ مَنْ آثَرَ وَنَيَّيِّ عَلَى نَفْسِهِ... إِخْرَجِيَّيِّ  
إِلَهِ مَنْ تَذَوَّقَتِهِ مَعْهُمْ أَجْمَلُ الْلَّمَظَاتِ  
إِلَهِ مَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَخْرَجِيَّيِّ بِاللَّهِ... وَمَنْ أَحْبَبَتِهِمُ بِاللَّهِ  
إِلَهِ مَنْ مَرَفَّتِهِ كَيْفَيَّتِهِ أَجْدَهُمْ... وَعْلَمْوْنِي أَنْ لَا أَضْيَعُهُمْ... صَدِيقَاتِيِّ  
إِلَهِ زَمَلَءَ الْدَّرَاسَةَ مِنَ الْابْتِدَائِيِّ إِلَهِ الْدَّرَاسَاتِ الْعُلَيَا.

## مقدمة:

شهدت السنوات الماضية اهتماماً متزايداً بموضوع الإدارة المحلية، بأبعادها السياسية والإدارية والاقتصادية والمالية، وقد جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين، ودورهم في عملية الحكم، وتقليل دور الدولة في الإنتاج والإدارة المباشرة لمؤسساتها، ومنح مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص دوراً أكبر في عملية التنمية.

ولذلك بحث الحكومات المحلية في العدید من الدول إلى تبني سياسات التحول إلى القطاع الخاص، من خلال إعطاء دوراً أكبر لهذا القطاع في عملية تقديم الخدمات والتنمية المحلية، والتركيز على مشاركة المجتمع المدني، عن طريق استشارته والاستفادة من خبراته عند إعداد السياسات والقوانين المسيرة للتنمية المحلية، بحكم مؤهلاته وطبيعة نشاطاته.

وبناءً على ذلك، ظهرت الحاجة إلى الانتقال من نظام إدارة محلية تسيطر فيه المجالس المحلية المنتخبة إلى نظام إدارة محلية يُشاركُ فيه المجتمع المدني و القطاع الخاص، في تحمل المسؤوليات والسلطات والموارد، إلى جانب هذه المجالس.

ولأنّ الإدارة المحلية نابعة من صميم الشعب، فهي وحدتها التي تستطيع توسيع نطاق هذه المشاركة، فالمشاركة الشعبية هي روح الإدارة المحلية، والمحور الذي ترتكز عليه، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال جماعات محلية فعالة غير مرکزة في إطار دولة موحدة تشكل البلدية خليتها الأساسية.

وبالطبع فإنّ بناء نظام متتطور للإدارة المحلية، لا يأتي ب مجرد إصدار قوانين أو مرسوم خاصّة بذلك، وإنما لابدّ من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومتطلبات التطور، الأمر الذي يتطلّب ملائمة النصّ مع ما يطلق عليه باسم الحكومة.

وفي خضمّ هذه التغييرات والتحولات التي شهدتها نظام الإدارة المحلية في العالم، سارعت الجزائر إلى تعديل المنظومة التشريعية التي تسير جماعاتها المحلية - التي أثبتت محدوديتها في معالجة الحالات الطارئة والاستثنائية التي عاشتها الكثير من البلديات، والتواترات التي طبعت الكثير من المجالس البلدية، ما أثر سلباً على أداء المجالس، الأمر الذي أدى إلى غياب آليات وضمانات مبدأ الشفافية مما ولد الشك والريبة داخل الجمهور، فحجم عن ذلك تراجع نطاق المشاركة على جميع المستويات-، بما يستجيب إلى متغيرات المرحلة ومتطلباتها، وهو ما حاوّلت الجزائر التكفل به من خلال برنامج إصلاح هيأكل الدولة.

## أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها النظرية والعلمية في تناولها لدور الحكومة في تحسين أداء الجماعات المحلية، وذلك من خلال التعرف على بعض المفاهيم والمصطلحات منها: الحكومة، الإدارة المحلية، الحكومة المحلية، المشاركة المحلية، الشفافية المحلية، .. الخ.

أما من الناحية العملية فأهمية هذه الدراسة، تنصب مباشرة على الوسائل الكفيلة بترشيد وتفعيل الإدارة المحلية، والمرتكزات الأساسية التي تسمح بالانتقال من نظام إدارة محلية تسيطر فيه المجالس المحلية المنتخبة، إلى نظام إدارة محلية يُشارك فيه القطاع الخاص والمجتمع المدني إلى جانب هذه المجالس، والبحث عن الآليات الكفيلة لشد جهود المجتمع المحلي للمشاركة في رفع مستوى أداء وقدرات الإدارة المحلية من أجل الوصول إلى حوكمة محلية رشيدة، ويتعلق الأمر هنا بتمكين الجماعات القاعدية من أن تكون أحد الفاعلين في سلسلة الإصلاحات الأشمل، التي تستهدف إصلاح هيأكل الدولة، المادف إلى إرساء دولة القانون والحق فعلاً ومارسة. وأنّ خصائص الحكومة المتمثلة في المشاركة، والشفافية، والفاعلية، والمسائلة، وحكم القانون، والرؤية الإستراتيجية، لها علاقة بشكل وآلية تسيير البلدية؛ أي بنظام الإدارة المحلية بمفهومها العام.

وفي هذا الإطار، فإن ترسیخ دور الجماعات المحلية القاعدية ومكانتها المؤسساتية، يبقى مرهوناً بعاملين أساسيين هما: مدى استجابة هذه الإصلاحات لمبادئ الحكومة المحلية، ومنح مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص الضمانات القانونية والآليات الالزمة للمشاركة في صنع قرار محلي يهدف إلى تحقيق التنمية المحلية إلى جانب المجالس المحلية، وتعزيز دور المنتخبين في تسيير الشؤون المحلية، في إطار احترام مبادئ الشفافية.

وعلى ذلك فقد كان موضوع هذه الدراسة الأساسي والمحوري هو حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية -المشاركة والشفافية-.

## أسباب اختيار الموضوع:

منها ما هو ذاتي، ويكون في تقوية المعرفة والرفع منها للتحكم في أحد جوانب الدراسة الأكاديمية، خاصة منها مجال التخصص، وباعتباره يميل إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري والفلسفي لموضوع الحكومة.

أما الأسباب الموضوعية، فتعود إلى أن ما كتب في موضوع الحكومة في الجزائر، لا يتناسب وأهمية الموضوع، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الاهتمام بالآليات الحكومية، على المستوى الوطني والمحلي بات محل اهتمام الدولة الجزائرية على جميع الأصعدة، نحو الاتجاه إلى تحسين أداء هيأكلها، وهذا كلّه يقود إلى نقطة أساسية وجوهية في هذا الموضوع، ألا وهي:

## الإشكالية:

إنّ اهتمام الجزائر اليوم، بالإدارة المحلية كأسلوب تنظيميٌّ من أساليب إدارة الخدمات العامة، دفعها للبحث عن الآليات والوسائل التي من شأنها أن تطور أداء جماعاتها المحلية، من أجل تحقيق التنمية والرفاهية الكفيلة بطلعات المواطن الجزائري، بعد أنْ تيقنت بأنَّ إصلاح هيكل الدولة لن يتحقق نتائجه إلاّ إذا تمَّ إصلاح الهيكل القاعدي، ولأنَّ البلدية هي الوحدة القاعدية للدولة، تبقى المكان الذي ينبغي أنْ تنطلق منه هذه الإصلاحات بالدرجة الأولى، على نحو يستجيب أكثر لمقتضيات الحكومة، في إطار لامركرية أوسع تمكن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي، وأنَّ كلَّ إصلاح إداريٍّ ينبغي أنْ ينطلق منها.

وتأسيساً على ما سبق ستتم دراسة مسار الحكومة في الجزائر على المستوى الوطني عامّة، والمحلّي خاصّة، وهذا من خلال عرض تطبيقها على البلدية، ولما كانت خصائص الحكومة على المستوى البلديّ كثيرة ومتعددة، ستقتصر الدراسة على مبدأ المشاركة والشفافية، عبر المراحل التي مررت بها البلدية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، من أجل الوصول إلى تقييم موضوعي للمرحلة الراهنة التي تعيشها البلدية في الجزائر، وعليه سيستهل موضوع الدراسة، بالإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتماد الحكومة المحلية كآلية لتحسين وترقية أداء البلدية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية؟.

إنَّ البحث في هذه الإشكالية، يهدف إلى:

## أهداف الدراسة:

منها ما هي علمية، وذلك بالإسهام بجهد علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تمَّ التوصل إليه، على أساس أنَّ معالجة هذا الموضوع سيتم دراسته من الناحية القانونية بشكلٍ تفصيلي، وفق قوانين صدرت حديثاً من خلال الترکيز على قانون البلدية 10\_11، هذا بالإضافة إلى الرابط مع بعض القوانين ذات العلاقة منها: القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، و القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

أما الأهداف العملية فتكتمن في الوصول إلى حماية ومكانة قانونية للحكومة في الجزائر، والنتائج المسطرة لمسارِ الحكومة، ومدى نجاح عملية الانتقال إلى الحكومة المحلية من خلال خلق بيئة محلية قادرة على الانسجام مع متطلباتِ وخصائص الحكومة، لتحقيق التنمية المحلية، ومدى نجاح القانون 11-10، في توفير الضمانات

والأليات التي تسمح بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى جانب المجالس المحلية في تحسين أداء البلديات، في إطار الشفافية.

إن الوصول إلى هذه الأهداف تقتضي الاحتكام إلى مناهج البحث العلمي، حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

### المنهج المتبّع:

تَعَدُّ هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى تشخيص الظاهرة محل الدراسة، ومحاولة اقتراح حلول لها، ولذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيراً ووصفاً لموضوع حوكمة الإدارة المحلية، إذ تبدأ الدراسة بعرض الإطار المفهومي، للحكومة ثم الحكومة المحلية و الديمقراطية المحلية و التنمية المحلية، كما تمتد إلى المشاركة المحلية والشفافية المحلية.

ثم الانتقال إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه، آليات الحكومة في تحسين أداء الجماعات المحلية، مع التركيز على البلدية.

وإن اختيار هذه المناهج –الوصفي التحليلي–، كان نابعاً من الاعتماد على:

### الدراسات السابقة:

إن الضرورة الموضوعية والعلمية والمنهجية تفرض على الباحث في أي مجال أن يحاول التّحقيق والتّقصي في ما كتب بخصوص موضوع البحث، مقالات، دراسات، رسائل جامعية و كتب... الخ.

بناءً على ذلك، تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة فمنها ماتناول الإدارة المحلية، والحكومة عموماً، وأخرى تناولت جوانب معينة من الموضوع كالبلدية، والمشاركة والشفافية ، يُذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر وبشيء من الإيجاز:

1- أطروحة دكتوراه ، مقدمة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –السعودية–، سنة 2010، عنوان: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، للأستاذ فارس بن علوش بن بادي السبيعي، عالج فيها مدى نجاح آليات الحكومة (الشفافية والمساءلة) في الحد من الفساد الإداري.

2- مذكرة ماجستير، مقدمة بجامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، السنة الجامعية 2011-2012، عنوان : الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، للأستاذ حسين عبد القادر، عالج فيها دور الحكومة في النهوض بالتنمية المحلية في الجزائر.

3 - مذكرة ماجستير، مقدمة بجامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، السنة الجامعية 2009-2010، عنوان: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، للأستاذ غزير محمد الطاهر، عالج فيها مدى نجاعة الآليات القانونية التي حددتها المشرع لتطوير البلدية من أجل التهوض بالتنمية المحلية.

4 - مذكرة ماجستير مقدمة بجامعة النجاح الوطنية - فلسطين -، سنة 2008، عنوان: المؤشرات المفاهيمية والعلمية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، للأستاذ أimen طه حسن أحمد ، عالج فيها واقع ومؤشرات الحكومة ومبادئها في عمل الهيئات المحلية الفلسطينية، والتعرف إلى أي مدى يتم التطبيق والعمل بهذه المؤشرات.

وانطلاقاً مما سبق، فإنّ اعتماد هذه المنهج بعينها -الوصفي التحليلي-، والدراسات السابقة لهذا الموضوع، كان من أجل إحداث تكامل وترابط بين مختلف أجزاء الدراسة التي ليست هي بمنأى عن الصعوبات مما يجعل الدراسة محكمة بقانون الحدود والتحديد.

#### الصعوبات:

كون أن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات، فكان أمراً طبيعياً أن تواجهها الباحث ببعض منها، وتحلت هذه العرقل في معظمها في نص في المراجع التي تطرق إلى موضوع الحكومة من الناحية القانونية، إذ ركزت معظم الدراسات على الحكومة من الناحية السياسية، وحتى السياسية منها كانت معظمها تحمل تناقضات في التّاريخ والأحداث، خاصة تلك التي تبحث ظهور الحكومة في الجزائر. بالإضافة إلى عدم الحصول على وثائق أو معلومات تخدم موضوع البحث، من قبل بعض المؤسسات والهيئات الحكومية، خاصة على مستوى البلديات، وذلك نظراً للقيود الإدارية التي تعاني منها تلك المؤسسات، والتي تعدّ معوقاً لإنجاز أي بحث علمي.

وتأسيساً على ما سبق، وفي إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على أساليب البحث العلمي التي تنتقل من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء، ومن المعلوم للكشف عن المجهول، عبر خطة ترسم معالمها جملة من التساؤلات الفرعية: ما هو مفهوم الحكومة المحلية؟، ما هي علاقة الحكومة بالإدارة المحلية؟، ما هي دواعي ومرتكزات الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية؟، ما هو الأساس القانوني للحكومة في الجزائر؟، ما هي المراحل التي مرّ بها مسار الحكومة في الجزائر؟، وما هي نتائجه؟، مامدى انسجام الأطراف المحلية مع هذا التحول؟، مامدى ملائمة نصوص القانون 10-11 لمبادئ الحكومة؟، ما هي المكانة القانونية لمبدأ المشاركة والشفافية في القوانين التي عرفتها البلدية؟.

الظاهر من هذه التساؤلات الفرعية أنّ منهجية البحث في موضوع حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، تستلزم تقسيم محاور الموضوع إلى:

## محاور الدراسة:

تم تقسيم محاور الموضوع إلى فصلين، تسبقها مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام، وتعقبها خاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة واقتراحاتها، وذلك على النحو التالي:

**مقدمة.**

### الفصل الأول: الإطار النظري للحكومة المحلية في الجزائر.

اتساقاً مع أساليب البحث العلمي، خصص هذا الفصل إلى دراسة المفهوم العام للحكومة، من نشأة وتعريف وخصائص وأطراف، كعنصر مستقل، ثم دراسة مفهوم الإدارة المحلية من تطور وتعريف ومبادئ وأهداف، كعنصر هو الآخر مستقل، ثم البحث عن العلاقة بين هذين المفهومين، للوصول إلى دواعي الانتقال إلى حوكمة الإدارة المحلية، والمتغيرات التي يجب أن تتوفر حتى يتحقق هذا الانتقال، وبما أن الإطار المكاني لهذه الدراسة هو الجزائر، استلزم ذلك البحث عن مسار الحكومة بصفة عامة، ثم حوكمة المحلية بصفة خاصة في الجزائر، مع التركيز عن الجانب القانوني لهذا المفهوم والحماية القانونية التي تحظى بها، وهذا انسجاماً مع إطار التخصص، ولتعدد أطراف الحكومة المحلية، تعددت معها المنظومات القانونية التي تسير هذه الأطراف، مع التركيز على القانون 11-10، والقوانين ذات العلاقة بتسيير الإدارة المحلية. وبالنظر إلى تعدد العناصر فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

#### المبحث الأول: حوكمة الإدارة المحلية.

#### المبحث الثاني : تطور مسار الحكومة في الجزائر.

ولأنّ خصائص الحكومة المحلية كثيرة ومتعددة، يصعب التفصيل والتدقير فيها من جميع الجوانب، وتحتاج إلى جهدٍ ووقتٍ كبيراً، والبحث في هذا الأمر في مصب مذكرة ماجستير ، قد لا يعطي للموضوع حقه، لذلك اقتصرت الدراسة التطبيقية، لهذا الموضوع على مبدأ المشاركة ومبدأ الشفافية، وكان اختيار هذه المبادئ نابع من قاعدةٍ مفادها أنّ المشاركة الشفافية هي روح الديمقراطية المحلية، ولأنّ البلدية هي الفضاء الذي يعبر فيه المواطن على هذه المشاركة، فإنّ دراسة الفصل الثاني ستتنصب مباشرة على تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية، وبالنظر إلى تعدد العناصر فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

#### المبحث الأول: مبدأ المشاركة في قانون البلدية.

#### المبحث الثاني: مبدأ الشفافية في قانون البلدية.

خاتمة.

**الفصل الأول: الإطار النظري للحكومة المحلية في الجزرائر.**

إن المبادرات الدولية نحو منهج الامر كرزي، وصولاً إلى الحكومة المحلية، أخذَ شوطاً قوياً بين دول العالم في السنوات الأخيرة من القرن الماضي وبذلية هذا القرن، ولعل التجارب المختلفة في كثير من دول العالم أصبحت تمثل دروساً يستفاد منها في دول أخرى، ليس على مستوى الدول المتقدمة بل وعلى مستوى الدول النامية والدول التي تمر في مراحل التحول من النظم الاشتراكية إلى نظم تحكم إلى آليات اقتصاديات السوق والممارسات الديمقراطية على المستوى السياسي والاجتماعي والإداري. ومن دول كانت تستخدم التخطيط المركزي إلى أنماط أكثر إدامةً ومشاركةً وشفافيةً وديمقراطيةً في عملياتها.

ولما كانت الحكومة، يمكن أن تكون وسيلةً فعالةً لتحقيق الأهداف الرئيسية لإدارة المحلية، من خلال تحسين الدخول والحصول على الخدمات والتوظيف، وزيادة مشاركة الناس في القرارات التي تؤثر في حياتهم اليومية، مثلما تحسن من مستوى تجاوب الحكومات لمتطلبات المواطنين. استوجب الأمر البحث عن أهمية العلاقة بين الحكومة والإدارة المحلية، من جهة، ومن جهة ثانية البحث عن الأسس والمرتكزات التي من شأنها أن تؤدي إلى الانتقال إلى حوكمة الإدارة المحلية.

وممّا لا شك فيه أن ظهور مصطلح الحكومة، كان له بالغ الأثر في الجزائر، على المستوى الوطني عامّة، والمحليّ خاصةً. وعليه ستم دراسة مسار انتقال الحكومة في الجزائر إلى المستوى المحلي، ومدى تأثيره على تسيير أداء الجماعات المحلية؟، وإلى أي مدى انسجمت النصوص القانونية التي تسير الجماعات المحلية مع خصائص الحكومة؟. للإجابة على هذه الأسئلة خصص الفصل الأول للدراسة: الإطار النظري للحكومة المحلية في الجزائر، و بالنظر إلى تعدد عناصر هذا الفصل، فقد قسم إلى مباحثين:

المبحث الأول: حوكمة الإدارة المحلية.

المبحث الثاني : تطور مسار الحكومة في الجزائر.

## المبحث الأول:

### حكومة الإدارة المحلية.

إن ظهور مصطلح الحكومة، كان له بالغ الأثر في تغيير نمط توزيع الوظائف، بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، على نحو يستجيب أكثر لمقتضيات الحكومة، ويمكن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي وتسيير شؤونه، وهذا انطلاقاً من أن خصائص الحكومة لها علاقة بشكل وآليات تسيير الجماعات المحلية<sup>(1)</sup>.

فما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا المصطلح؟، وكيف أثر على نظام الإدارة المحلية؟، وما هي العوامل التي ساعدت على الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية؟، للإجابة على هذه التساؤلات قسم هذا المبحث إلى ثلا ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: مفهوم الحكومة.**

**المطلب الثاني: مفهوم الإدارة المحلية.**

**المطلب الثالث : التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية.**

## المطلب الأول:

### مفهوم الحكومة.

سيتم في هذا المطلب دراسة نشأة الحكومة، ثم إعطاء تعريف شامل لمصطلح الحكومة، وبيان خصائصها، ثم إبراز الأسس التي تقوم عليها وذلك من خلال أربعة فروع حسب الترتيب المذكور أدناه:

#### الفرع الأول:

#### نشأة الحكومة.

من خلال المسح التاريخي لبدايات استعمال مصطلح الحكومة، يظهر أنه لا يرجع إلى وقت قريب، لأن استعماله في مختلف اللغات يعود إلى عدّة قرون سابقة.

ومن باب التأصيل، يذهب مانويل أوليفيرا باراتا *Menul de Oliveira barata* إلى أن الفعل الإغريقي «kubernàm» الذي يعني قيادة السفينة، قد استعمل لأول مرة من طرف أفلاطون للدلالة على حكم الأفراد<sup>(2)</sup>، وقد أدى ذلك إلى ظهور الفعل «Gubernare» في اللغة اللاتинية الحامل لنفس

<sup>(1)</sup> د. عمار بو ضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى (01)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 133.

<sup>(2)</sup> *Manuel de Oliveira Barata, Etymologie du terme « gouvernance », service de la traduction de l'union Européenne*,  
أنظر الموقع الإلكتروني:  
<http://ec.europa.eu/governance/docs/doc5-en.pdf>, تاريخ تصفح الموقع 10/12/2012.

المعنى (أسلوب وإدارة وتوجيه السفينة)، والذي اشتقت منه عدّة مفردات في لغاتٍ مختلفةٍ، كالفرنسية مثلاً: يحكم: Gouvernement، الحكومة Gouverner، الحكم Gouvernement<sup>(1)</sup>، وتشير العديد من الكتابات المهمة بالموضوع، إلى أنَّ مصطلح الحكومة «Gouvernance»، قد ظهر في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر (13)<sup>(2)</sup> كمرادف لمصطلح الحكومة<sup>(3)</sup>، ثم هجر إلى غاية العشرينيات الأخيرة<sup>(3)</sup>، بينما انصرف المعنى الأنجلو سكسوني «Governance» من خلال مؤرخي العصور الوسطى لإنجلترا، إلى التعبير عن نظرٍ تنظيم السلطة الإقطاعية، من جهةٍ أخرى استخدم الملك شارل ألبارت – «Charles Albert» مصطلح «Buon Governo»<sup>(4)</sup> حوالي سنة 1840، للدلالة على أداءٍ جوهريٍّ لإخراج مملكته من حالة الانسداد<sup>(4)</sup>.

كما تشير العديد من الدراسات إلى أنَّ المحتوى والدلائل التي يحملها مصطلح الحكومة، قد ظهرت في حقبٍ تاريخية سابقة من خلال كتابات الفكر الإسلامي، حيث أخذت على عاتقها فكرة تسديد وترشيد الحكم، فالماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"<sup>(5)</sup>، ابن خلدون في "مباحث مقدمته الشهيرة"<sup>(6)</sup>، والطروشي في كتابه الأحكام "سراح الملوك"، وابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية"، وأبو القاسم بن رضوان في كتابه "الشعب اللامعة في السياسة النافعة"..... وغيرهم من الذين اهتمّت كتاباتهم بهذا الأفق الفكري المهم، بما نسميه اليوم في العرف المعاصر بترشيد السياسة ونظم الحكم للوصول إلى الحكومة، على اختلاف المرادفات التي لا يتسع المقام للتفصيل فيها<sup>(7)</sup>.

وبالرجوع إلى الحقبة المعاصرة، فإنَّ مصطلح الحكومة بعد خروجه من دائرة التداول، عاود الظهور في مقال للاقتصادي الأمريكي "رونالد كوس Ronald Coas" ، نُشر له سنة 1937، بعنوان "طبيعة المؤسسة" "the nature of the firm" ، والذي ينصرف مفهومه إلى تسيير المؤسسة الاقتصادية<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> سليم برکات، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النزاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر – ، السنة الجامعية 2007-2008، ص 09.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المراجع السابق، ص 133.

<sup>(3)</sup> Brahim Lakhlef, la bonne gouvernance, édition Dar El khaldounia, Alger, 2006, p08.

<sup>(4)</sup> Philippe Moreau Defragues, la gouvernance, collection « que sais-je ? », 2<sup>ème</sup> édition, presses universitaires de France, paris, 2006, p05.

<sup>(5)</sup> أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى(01)، مكتبة دار ابن قتيبة – مطباع الوفاء، المنصورة –، الكويت، 1989، ص 07.

<sup>(6)</sup> عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة التاسعة (09)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص 149 وما بعدها.

<sup>(7)</sup> سليم برکات، المراجع نفسه، ص 10.

<sup>(8)</sup> صالح زيانى، د. مراد بن سعيد، الحكومة العالمية – خصائص وإشكالات –، الطبعة الأولى (01)، دار قانة للنشر والتوزيع – باتنة –، الجزائر، 2010، ص 13.

وفي أواسط السبعينيات استخدمت الكلمة **good Governance** للتّعبير عن أداء التّسيير الاجتماعي والسياسي<sup>(1)</sup>، وذلك إلى غاية دخوله في تقرير اللجنة الثلاثية التابعة للأمم المتحدة في ماي 1975<sup>(2)</sup>، ثم تطورت الحكومة كمصطلح قانوني سنة 1978 لاستعماله في نطاق أوسع وأعمّ<sup>(3)</sup> معبراً عن تكاليف التّسيير العام<sup>(4)</sup>.

وتعتبر سنة 1989، سنة التّحول في استخدامات المصطلح وإدراجه ضمن المقاربة المؤسساتية<sup>(5)</sup>، حيث طرح البنك الدولي مصطلح "أسلوب الحكم" للمرة الأولى عام 1989 في دراسة له عن الأزمة الاقتصادية في إفريقيا "جنوب الصحراء"، وعُرِّفَ المصطلح تعرّيفاً عاماً على أنه "مارسة السلطة السياسية في إدارة شؤون الدولة"<sup>(6)</sup>.

ومع بداية التّسعينيات حاول خبراء البنك الدولي أنْ يعطوا للمفهوم تعريفات أخرى أكثر دقة، فُعِّرفَ في الدراسة التي أجراها البنك عام 1992 عن أسلوب الحكم والتنمية بأنه "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية"<sup>(7)</sup>. ومن خلال إبراز هذه المحطات التاريخية، تم الوصول إلى تبيّن فكرة محورية، وهي أنه رغم الصيغة الاقتصادية لهذا المفهوم والذي رافقته منذ اللحظات الجنينية الأولى لظهوره، إلا أنَّ المتمعن في المضمون الشامل للمفهوم سيلاحظ أنَّ الحكومة ما هي سوى استعارة للسياسة، معنى سياسة في الاقتصاد<sup>(8)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن سرد هذه المحطات التاريخية، تؤدي إلى طرح التساؤل التالي:

<sup>(1)</sup> حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 509، نوفمبر 2004، ص 40.

<sup>(2)</sup> خبيرة بن عبد العزيز ، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، العدد الثامن (08)، نوفمبر 2012، ص 317.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى (01)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 160.

<sup>(4)</sup> يوسف زدام، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي -من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية (2002-2004)-، مذكرة مقدمة لليلى شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2006-2007، ص 12.

<sup>(5)</sup> سليم بركات، المرجع السابق، ص 10.

<sup>(6)</sup> Carlos Santiso, Good governance and Aid Effectiveness : the world bank and conditionality, the Georgetown public policy review, volume 07, N°01, November 2001, p05.

<sup>(7)</sup> زايري بلقاسم، تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطاً التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت ، ص52، أنظر موقع المعرفة: http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762:28-05-2013.

<sup>(8)</sup> تعالى نوال، دور الفواعل غير الدولاته في الحكومة العالمية، مذكرة مقدمة لليلى شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 16-18.

## لماذا الاهتمام بالحكومة؟

ظهر الاهتمام الكبير بأهمية وجود الإدارة والحكومة بشكلٍ خاص، نتيجة لفشل الحكومات الرسمية وعجزها عن تحقيق طموحات المواطنين وتلبية احتياجاتهم بالمستوى المطلوب<sup>(1)</sup>. وكان ذلك جلياً في المجتمعات بشكلٍ عامٌ وفي المجتمعات النامية<sup>(2)</sup> بشكلٍ خاص. فمجالات قصور الحكومات الرسمية وعدم قدرتها على الأداء بشكلٍ فعالٍ عديدة ومعروفة لدى الجميع، وعلى سبيل المثال، فالحكومات قد لا تأتي بأيّ مبادرة نحو بعض القضايا لعدم توفر الأحقية أو نطاق السلطة، مثل حالات الاهتمام العالمي "بتغيير المناخ للأحوال الجوية" وغيرها من القضايا ذات الأبعاد المختلفة<sup>(3)</sup>.

وقد يظهر عجز وعدم قدرة الحكومات نتيجة عدم توفر المهارات، أو البعد المالي، أو القدرات الإدارية أو المرونة لمعالجة بعض المشاكل المعقدة. وبالمثل قد لا ترغب الحكومات في بحث بعض القضايا ذات الحساسية السياسية<sup>(4)</sup>، مفضلاً التعايش معها بدلاً من الخوض فيها، والتعرض للعواقب السلبية لتلك القضايا على الحكومة نفسها. والأكثر من ذلك هو أن تبدو الحكومة عاجزة إذا كان القادة الحكوميون يعتقدون بأن بعض القضايا العامة، صغيرة ولا تستحق الانتباه أو الانشغال بها من ناحية، أو أن يستخدموا موقعهم لتعزيز طموحاتهم الشخصية، بدلاً من العناية باحتياجات المواطنين<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> تعالى نوال، المرجع السابق، 34، أنظر أيضاً:

- د. مصطفى بلعور، د. بومدين طاشقة، الإدارة المحلية والتنمية في ظل التحول إلى القطاع الخاص - دراسة في خبرات بعض الدول في مسألة التعاقد مع الغير -، مداخلة ألقاها بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فاسكو دي ماريا - ورقلة -، الجزائر، ص 144.

- The World Bank Participation Sourcebook : أنظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي،

<http://www.worldbank.org/wbi/sourcebook/sbhome.htm>, تاريخ تصفح الموقع, 03/01/2014.

<sup>(2)</sup> Uddin, S. and Choudhury, J., Rationality, Traditionalism and the State of Corporate Governance Mechanisms: Illustrations from a Less Developed Country, Accounting, Auditing & Accountability Journal, Volume 21, N° 07, 2008, p 1026–1030.

<sup>(3)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، الحكومية -قضايا وتطبيقات-، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، مصر، 2003، ص 19.

<sup>(4)</sup> د. صالح زيان، د. مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 47.

<sup>(5)</sup> Tobias Deibel and Ulf Terlinden, Governance and Democracy in Post-conflict Situations: Entry Points and Options for External Support, in Forum, volume 11, N°04, 2004, p 02-03, [http://www.erf.org.eg/nletter/Newsletter\\_Winter04/NForumNews/Winter04-P1-5.pdf](http://www.erf.org.eg/nletter/Newsletter_Winter04/NForumNews/Winter04-P1-5.pdf): تاريخ تصفح الموقع, 04/01/2014.

إنّ أمر الفشل والعجز في الإدارة لا يقتصر على الإدارة الحكومية فقط، بل إنّ ذلك العجز وعدم القدرة ينسحب على المؤسسات العامة، والمؤسسات ذات النفع العام، والتطوعية غير الربحية. وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات التي تسعى لتحقيق الربح أيضًا<sup>(1)</sup>.

وتعتبر كذلك من الدول المتقدمة في إدخال مفاهيم الحكومة الجيدة، وهي من الدول التي قامت بإعداد الدراسات والأبحاث على تطبيق الحكومة على مستويات الإدارة الحكومية، والقطاعات التطوعية، وذات النظرة الربحية أكثر من غيرها من الدول المتقدمة في هذا المجال. تلك الدراسات أوضحت مجالات القصور والعجز لدى أيٍ من تلك القطاعات منفردة، في تحقيق طموحات ورغبات الجهات المستفيدة منها، سواء على القطاع الحكومي أو الخاص أو التطوعي. مثلما بينت الدراسات الكندية العديدة في هذا المجال بأنّ المؤسسات التي طبّقت أفضل نمارسات الحكومة قد حققت أفضل النتائج في معايير الأداء الأساسية، كما أكدت على أهمية ممارسة الحكومة الجيدة وأهميتها في تحقيق المساءلة، وفعالية الأداء المؤسسي لتعزيز كفاية إيقاع الموارد المالية العامة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي نجد أنّ هناك إجماعاً بأنّ عدم الثقة في الحكومات يغذي أهمية وجود الحكومة الجيدة سواء في الدول المتقدمة أم الدول النامية والفقيرة بشكلٍ خاصٍ. ففي مجال المساعدات الدولية للدول الفقيرة أشارت إحدى الدراسات الهامة للبنك الدولي بأنّ هناك علاقة سلبية وعلى مدار العقود الحديثة بين المساعدات والنمو<sup>(3)</sup>، حيث أنّ بعض المجتمعات سلمت الكثير من المساعدات الدولية الخارجية، إلاّ أنّ مستوى الدخل فيها انخفض، بينما دُول أخرى سلمت مساعدات قليلة مقارنة بالأولى، إلاّ أنّ مستويات الدخل بها ارتفعت بشكلٍ واضح. فدراسة البنك الدولي زادت من احتمالية أنّ العديد من العوامل الأخرى وليس الأموال فقط تلعب دوراً كبيراً في عملية التنمية. وانطلاقاً من الدراسات والأبحاث، فإنّ البنك الدولي والعديد من المهتمين والخبراء الآخرين، يقيمون ويحكمون بأنّ الدول الفقيرة لم يتم تحقيق التنمية فيها ليس بسبب الفجوة التمويلية، بل لأسباب تعود للفجوة في المؤسسات والسياسات مقارنة مع الدول التي يتم تحقيق نتائج التنمية فيها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، إدارة شئون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، مصر، 2001، ص 04، 05 ،  
أنظر موقع المعرفة :

http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762:28-05-2013: تاريخ تصفح الموقع.

<sup>(2)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 19، 20.

<sup>(3)</sup> Pratiques des Bonne, Gouvernance pour la protection des Droits de l'homme, nations unies, new York et Genève, 2007, p 1-7,

أنظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي :  
http://documents.worldbank.org/curated/en/2009/04/10761936/worldbank-haut-commissariat des nation unies aux droits de l'homme.htm, بتاريخ تصفح الموقع 31/12/2013.

<sup>(4)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع نفسه، ص 21.

وعليه فإن ظهور مفهوم الحكومة هو انعكاس للتغير الجاري في طبيعة ودور الحكومة<sup>(1)</sup>، حيث يلاحظ على الجانب العملي أولاً ظهور العديد من المتغيرات التي جعلت من النظرة التقليدية للدولة كفاعل رئيسي في صنع السياسات العامة موضع شك، إن المتبعة للاحتجاهات الحديثة في صنع وتنفيذ السياسات العامة يلاحظ ازدياد أهمية البيئة الدولية أو العوامل الخارجية في عملية صنع السياسات التي أصبحت توضع على قائمة أولويات الحكومات<sup>(2)</sup>.

ويأتي التغيير الذي طرأ على دور الحكومة في المقام الأول، حيث أصبحت الحكومة مجرد شريك بين شركاء عديدين في إدارة شئون الدولة والمجتمع والذي بُرِزَ نتيجة زيادة كلفة دولة الرفاهية وعيتها على دافعي الضرائب. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في أدوار الحكومات، والقطاع الخاص، والمؤسسات المدنية، حيث أصبح الآخرين دوراً أكبر في التأثير على السياسات العامة مثلما كثُر الحديث عن الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني<sup>(3)</sup>، وحل مصطلح الحكومة محل الإدارة العامة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما أدى إلى التحول في المنهج الأكاديمي، فإن علم الإدارة العامة مرّ منذ نهاية الثمانينيات بمرحلة انتقالية حيث تم إحلال منظومة قيم جديدة محل المنظومة التقليدية لتسمح بالانتقال من مفهوم الإدارة العامة إلى الإدارة الحكومية التي تعكس الانتقال من حكومة تدار بواسطة الهيئات الرسمية للدولة، إلى حكومة تدار بواسطة المنظمين مثلما ظهرت دراسات وتحليلات تعمل على إعادة العلاقة بين الحكومة والمجتمع حيث ساد التوجه نحو دور الحكومة كمحفز أو موجه وليس كمنفذ<sup>(4)</sup>.

ومع ظهور كتابات Osborn & Gaebler في بداية التسعينيات، حول إعادة احتراع الحكومة لتكون قادرة على تأدية وظائفها بكفاءة أعلى وكلفة أقل<sup>(5)</sup>. لذا سادت مفاهيم وأفكار ضرورة استرداد كلفة الخدمات الحكومية ورسوم الانتفاع منها و استخدام آليات السوق والتعاقد الخارجي في برامج الإصلاح<sup>(6)</sup>،

<sup>(1)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 33.

<sup>(2)</sup> سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، المرجع السابق، ص 04.

<sup>(3)</sup> صبح عامر، دور المشارك السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2007-2008، ص 52.

<sup>(4)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع نفسه، ص 38.

<sup>(5)</sup> بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2007-2008، ص 61.

<sup>(6)</sup> تعالى نوال، المرجع السابق، ص 25.

والّذي يؤثّر بدوره إلى ضرورة وأهمية منهجيات المشاركة بين القطاعات الأساسية في المجتمع من حيث رسم السياسات العامة وتنفيذها لتحقيق التنمية الشمولية وإدامتها<sup>(1)</sup>.

وفي الخلاصة، فإنّ هناك دلائل متنامية بأنّ العوامل المؤسّسة لها أهميّة بالغة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية، كما أنّ تحقيق الشروط المرغوبة يعتمد ليس فقط على القدرات الحكومية، بل أيضاً يعتمد على كيفية اتصال الحكومات مع المواطنين، وعلى نشاط وحيوية المجتمع المدني<sup>(2)</sup>، وإضافةً إلى ذلك يعتمد على كيفية تفاعل القطاعات المختلفة في التعامل مع القضايا التي تهمّ العامة<sup>(3)</sup>. وهذا يوضح بأنّ عملية التكامل في الأدوار بين تلك القطاعات وأهمية بل وضرورة هذا التكامل كانت السبب والداعي الرئيسي في إيجاد وانتشار فكرة الحكومة<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف الحكومة.

كغيره من المفاهيم التي يتم ترجمتها من اللّغة الانجليزية أو الفرنسية إلى اللّغة العربيّة، تعترضه عدّة إشكاليّات فيما يختص بإعطاء مفهوم واضح وجامع للحكومة، وأبرز هذه الإشكاليّات التي تقوم حول المفهوم، هو عدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها، بالإضافة إلى عدم وجود ترجمة حرفية باللغة العربيّة تعكس المعنى والدلّالات التي تعكسها اللّغة الانجليزية<sup>(5)</sup>.

### أولاً: لغة.

بالرجوع إلى اللّغة العربيّة، فإنّ هذا المفهوم يطرح إشكاليّات أكثر حدة، ذلك أنّ الباحثين ومراسكي الدراسات لم يتوصّلوا بعد إلى اعتماد ترجمة موحدة للمفهوم يمكن استخدامها بإجماع الجمع العلميّ، حيث يمكن حصر العديد من التّرجمات والمصطلحات المقترنة لمكافحة اللفظ الانجليزي "Gouvernance" وتناول هذه الظاهرة، وهذا ما يزيد تعقيدات غموض المفهوم وصعوبات تناوله في منطقتنا، بهذا الصّدد يتبيّن

<sup>(1)</sup> يوسف زدام، المراجع السابق، ص 25، 26.

<sup>(2)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المراجع السابق، ص 23.

<sup>(3)</sup> سوبقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدوليّة، فرع رشادة وديمقراطية، قسم العلوم السياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة متّوري - قسّان، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 17.

<sup>(4)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المراجع نفسه، ص 24.

<sup>(5)</sup> حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحليّة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسيّة، فرع الدراسات الأوروبيّة، قسم العلوم السياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 22.

تقرير التنمية الإنسانية العربية (2002) لفظ "الحكم" كترجمة للفظ "Gouvernance"<sup>(1)</sup>، والحكم في اللغة العربية يأخذ معانٍ متعددة، مثل العلم والعدل والحكمة<sup>(2)</sup>.

في هذا الإطار يرى "محمد عابد الجابري" أنّ ترجمة اللفظ الانجليزي "Gouvernance" إلى لفظ "الحكم" باللغة العربية لا يعكس المعنى الحقيقي للمفهوم، الذي يعبر حسب "النيولبرالية" عن الجمع بين الرقابة من أعلى "الدولة" والرقابة من أسفل" منظمات المجتمع المدني"، على هذا الأساس يستحيل استحضار هذا المعنى إذا تم استخدام لفظ "الحكم" بمعنى العربي للكلمة. لذلك يفضل الجابري استعمال لفظ "كوفرنونس"

<sup>(1)</sup> United Nations Development Programme (UNDP), Arab Human Development Report (AHDR) 2002: Depening Democracy in a Fragmanted World, New York, USA: Oxford University Press, 2002, p102, [www.undp.org/rbas/abychapter.htm](http://www.undp.org/rbas/abychapter.htm), تاريخ تصفح الموقع 28/12/2012.

<sup>(2)</sup> لعله من اللافت للنظر أن تتشتت من مصدر ثلثي واحد في اللغة العربية (ح ك م) كلمات متعددة تخص جوانب مختلفة من نسق الحكم بالمعنى الحديث (لاحظ تعدد الأصول اللغوية للكلمات الماظرة، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، للألفاظ العربية المشتقة من هذا المصدر). وتضفي اللغة العربية على مفهوم الحكم، في الوقت نفسه، حلال العلم والعدل والحكمة على أساس من القاعدة القانونية، وعلى ذلك فالحكم: وفقاً للسان العرب، يقال:

حكم - حكم :

[ ح ك م ]. ( فعل : ثلثي لازم متعد بحرف ). حكمت ، أحكم ، مصدر حكم ، حكومة .  
الحكم: الحكم من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة، وقد حكم أي صار حكيمًا .  
- والحكم، العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكى .  
الحكم والقضاء، وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكمًا وحكومة وحكم بينهم كذلك .  
والحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه .  
ويقال حكمتنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا وحكمه في الأمر فاحتكم: حاز في حكمه .

أنظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني (02)، الطبعة الأولى (01)، دار صادر للطباعة والنشر-بيروت، لبنان، 1997، ص 129، 130.

و كذلك معجم اللغة العربية المعاصر :

حكم: جمع أحكام . [ ح ك م ]. ( مصدر حكم )، العلم والفقه، حكم - حكم :

ح ك م : الحكم القضاء وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكمًا و حكم له و حكم عليه و الحكم أيضًا الحكمة من العلم و الحكيم العالم و صاحب الحكم و الحكيم أيضًا المتقن للأمور وقد حكم من باب ظرف أي صار حكيمًا وأحكمه فاستحق الحكم أي صار مُحْكِمًا و الحكم بفتحتين الحكم و حكمه في ماله تحكيمًا إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك و احتكموا إلى الحكم و تحاكموا بمعنى و المحاكمة المخالصة إلى الحكم....  
أنظر: المسجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى (01)، دار المشرق - المكتبة الشرقية- بيروت، لبنان، 2000، ص 237.

وفي كتاب العين، يقال:

حكم : الحكمة، مرجعها إلى العدل والعلم والحلم، ويقال: أحكمته التجارب إذا كان حكيمًا، وأحكم فلان عن كذا، أي متنعه .  
و استحق الحكم الأم، و سق، و احتكم في ماله: إذا حاز فيه حكمه، والاسم الأحكومه والحكومة .

أنظر: الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المجلد الأول (01)(أ-خ)، الطبعة الأولى (01)، دار الكتب العلمية - بيروت -، لبنان، 2003، ص 343.

كلمة حرفية للمفهوم كما هو الحال بالنسبة لمصطلحات عديدة مثل الليبرالية، الديموقراطية، والفلسفة... الخ<sup>(1)</sup>.

مما سبق عرضه، يمكن القول أن هناك جملة من المصطلحات التي تصب في سياق هذا المفهوم، وهذا يعني أن الحكومة كمصطلح لم تظهر من عدم بل جاءت نتيجة سياق تاريخي طويل، ليأخذ بعدها شكلاً جديداً من أجل التماشي مع التطورات الحالية، فالكثير من الدراسات والأبحاث والكتاب، إضافة إلى بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، كذلك المؤتمرات والندوات العالمية، والإقليمية والوطنية، عبروا عنه ووصفوه بالعديد من المفاهيم والمصطلحات والتي تؤدي إلى نفس المضمون، وهذه المصطلحات هي: الحكم الصالح، والحكم الرشيد(الرشيد)، الحكم السليم، الحكم الديمقراطي الصالح، والحكمانية، والحكامة، والحاكمية، والحكومة<sup>(2)</sup>، وإدارة شئون المجتمع والدولة،... وغيرها، فهي تشير على العموم إلى "القيام بالحكم"<sup>(3)</sup>، ويكون مبتغى هذا الحكم هو تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية في استخدام الموارد الطبيعية والبشرية.

### ثانياً: اصطلاحاً.

هناك عدّة تعاريف لهذا المصطلح، ويثير تعدد هذه التعريفات الجدل حول طبيعة ومحنتها لهذا المفهوم، فلم يستقر المهتمون بموضوع الحكومة على تعريف واحد لها، ويُكمن سبب هذا الاختلاف لحداثة بروز هذا المفهوم في ميدان الدراسات الاجتماعية والسياسية والإدارية والقانونية، والأكاديمية للمهتمين بهذا الموضوع.

وفيما يلي سيتم عرض أهم التعريفات المقدمة من قبل المؤسسات الدولية لكونها صاحبة الدور الرئيسي في بلورة هذا المفهوم، ثم عرض بعض التعريفات التي تعتبر إسهامات من طرف الباحثين في هذا الحقل المعرفي.

<sup>(1)</sup> محمد عابد الجابري، هل يمكن الانتقال إلى ليبرالية جديدة في بلد مختلف؟، مجلة البرلمان العربي، مصر، السنة 11، العدد 81، أكتوبر 2001، ص 07.  
ولقد تم اعتماد ترجمة "الحكم" في هذه المذكرة، وهذا لا يرجع لاختلاز موقف من الترجمات السابقة، وإنما لانتشار هذه الترجمة بشكل واسع في الجامعات والدوائر الحكومية بشكل خاص، والعربية بشكل عام، رغم الاقتناع بأن لفظ "الحكم" لا يعكس كل المعاني المتعددة التي يشتمل عليها مصطلح Gouvernance باللغة الأجنبية.

<sup>(2)</sup> هناك العديد من المراكز التي تبني رؤية مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذي يتبنى ترجمة: "الحكومة"، انظر: محمد جمال باروت، "تقرير عن ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة مستقبل العربي، بيروت، السنة 27، العدد 309، نوفمبر 2004، ص 174. كما تبني مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996، هذه الترجمة "الحكومة المحلية"، انظر: د. يومين طاشمة، الحكم الرشيد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 26، جوان 2010، ص 30، كما تم اعتماد هذه الترجمة من قبل، أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية)، القاهرة 2008، انظر: د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 13، وبناء على ذلك، تم اعتماد هذه الترجمة "الحكومة" في هذه المذكرة كونها تجمع بين الحكم والحكومة معاً، ومن جهة أخرى من الأفضل استخدام كلمة واحدة تعبّر عن الموضوع، بدلاً من استخدام عبارة كاملة للتغيير عنه.

<sup>(3)</sup> تعالى نوال، المرجع السابق، ص 15.

## 1- المؤسسات الدولية:

### - البنك الدولي:

قدم البنك الدولي تعريفاً للحكومة مفاده أنّها تعني: "مسار لاختيار ولتبديل السلطات، فالحكومة السياسية الجيدة تفترض بالقائمين عليها أنْ يسمعوا جيداً إلى ما يطلبه السكان وأنْ يقوموا بالتالي بتقديم كشف حساب عملهم أمام هؤلاء السكان. كما يجب على القائمين على الحكومة تأمين الاستقرار السياسي، وعدم اللجوء إلى العنف، و الحد من الإرهاب"<sup>(1)</sup>. يُسجّل على هذا التعريف أنّه بالرغم من اهتمام البنك الدولي بالجوانب الاقتصادية للحكومة، إلا أنّه قدم تعريفاً سياسياً للحكومة قائماً على المشاركة، والشفافية والعدالة، والمسؤولية والمساواة في إدارة الدولة.

### - برنامج الأمم المتحدة للإنماء:

يعرف الحكومة على أنّها "قواعد وأساليب الأنظمة السياسية في حل الصراعات بين مختلف الفواعل، وهي أسلوب لاتخاذ القرارات، كما تعبر الحكومة عن نفوذ وفعاليات الحكومات وإنجازاتها التي يتم الوصول إليها بالإجماع باستخدام الأساليب والوسائل الديمقراطيّة"<sup>(2)</sup>.

يتطابق هذا التعريف من حيث البعد السياسي القائم على المشاركة والشفافية مع التعريف السابق الذي قدمه البنك الدولي.

هذا وقد ربط برنامج الأمم المتحدة للإنماء الحكومة بالديمقراطية بل نظر إليهما على أنّهما متلازمين تقريرياً، كون هدفهم واحد وهو تحسين مشاركة السكان وإلزام السلطات بالشفافية أمام أولئك الناس.

### - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

ترى بأنّ الحكومة هي "استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع، مع العلاقة بتسهيل المواد اللازمة

<sup>(1)</sup> Jaques-ould Aoudia, gouvernance et pauvreté dans les pays MENA : analysé à partit d'une approche multidimensionnelle, Banque mondial, Paris, 21 novembre 2003, p 02, 03, <http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/mena-1103f-ouldaoudia.pdf> : انظر أيضاً، 02/01/2014 : تاريخ تصفح الموقع

- Daniel kaufman, repenser la bonne gouvernance : dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-orient et en Afrique du nord, paris, beyrouth, rabat et washington, bank mondiale novembre 2003, p 03, <http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf>, 28/12/2013. انظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي

<sup>(2)</sup> United Nations Development Programme, Governance For SUSTAINABLE Human development, UNDP policy document, New York, 1997, p 03, 04, <http://www.undp.org> : تاريخ تصفح الموقع، 02/01/2014. انظر الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة، لبرنامجه للبيانات

لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup>، حيث تطرق هذا التعريف إلى علاقة الحاكم بالمحكوم بصيغة تشاركيّة مع المجتمع المدني، ومحاولة خلق رشادة اقتصاديّة بتهيئة أجواء لاستثمار اقتصاديّ ملائم، ما ينعكس على المجتمع بالإيجاب.

وفي نهاية عرض هذه التعاريف المقدمة من قبل المنظمات الدوليّة للحكومة تدرج ملاحظتين هامتين هما: أولاً: رغم تعدد التعاريف المقدمة من قبل المنظمات والمؤسسات الدوليّة إلا أنّه اقتصرت الدراسة على ثلات تعاريف فقط، وهذا لا يلغى التعاريف الأخرى التي تدرج كلّ أبعاد الحكومة في تعريفها، ولعلّ تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديّة من أبرز هذه التعاريف، إذ ركز على الأبعاد الثلاثة للحكومة من خلال نسق اقتصاديّ يتعلق بطريقة تسيير الموارد والعلاقة بين قطاعات الدولة لتنمية اقتصاديّة<sup>(2)</sup>، وآخر سياسيّ يتعلق بطبيعة السلطة السياسيّة وشرعية تمثيلها وممارستها لأعمالها في ظلّ حكم القانون واحترام مبادئ الديمقرatie حقوق الإنسان، ولعه بعد اجتماعيّ يتعلق بطبيعة ونوعية المجتمع المدنيّ وحيويته واستقلاله عن الدولة وممارسته هو الآخر للدور المنوط به في الحركة التنمويّة الشاملة<sup>(3)</sup>. وبعد إداري من خلال إعادة رسم نظام إداري من أجل تحسين كفاءته في التسيير مع الاحتفاظ بمسؤوليته الأساسية عن تطبيق سيادة القانون ومسؤولياته في التنمية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> Thomas G.wiss, governance , good governance and global governance: Conceptual and Actual Challenger. Third world Quarterly, volume 21, N° 05, 2000, p799, أنظر أيضاً:

- Accountability, Transparency, Participation : key Elements of good Governance, p14,15, أنظر، بتاريخ تصفح الموقع <http://www.oecd.org/dac/evalution/dcdndep/35019456.pdf>, الموقع الإلكتروني 02/01/2014.

<sup>(2)</sup> يوسف زدام، المرجع السابق، ص 18، أنظر أيضاً:

- Barro, Robert, Democracy and Growth, Journal of Economic Growth, Volume 01, N° 01,1996, p 1-27.  
- Knack, Stephen and Keefer, Philip, Institutions and Economic Performance: Cross-Country Tests Using Alternative Institutional Measures, Economics and Politics, Volume 07, N°03, 1995, p. 207-227.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الرجع السابق، ص 136، أنظر أيضاً:

- Adetiba, Toyin Cotties and Rahim, Aminur, Good Governance and Sustainable Socio-political Development in Nigeria: A Discourse, Research on Humanities and Social Sciences, Volume 02, N°.10, 2012, p 132-143.

<sup>(4)</sup> الإدارة العامة والتنمية، وثائق الدورة خمسين للمستأذنة للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 1996، منشورات المنظمة العربيّة للتنمية الإدارية، القاهرة، 1997، ص 48، أنظر موقع المعرفة:

<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>: بتاريخ تصفح الموقع 12-06-2013.

ثانياً: لقد تم التركيز فقط على الأبعاد الاقتصادية<sup>(1)</sup> والسياسية والاجتماعية والإدارية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود أبعاد أخرى لا تقل أهمية، وعلى رأسها بعد القانوني الذي يعد داعمة أساسية في بناء وتفعيل منظومة الحكومة، فالجانب القانوني لا يمثل فقط هدف من أهداف الحكومة، بل يمثل أيضاً وسيلة لها يدخلها إلى حيز التطبيق، عن طريق إصدار قوانين ومراسيم وقرارات ونشرات تتعلق بالحكومة، سواء كان ذلك عن طريق سن منظومة قانونية واحدة تشمل جميع جوانب الحكومة، أو عن طريق أحد مبادئها وآلياتها، كإصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقوانين تفعل آلية المساءلة والمحاسبة وقوانين تسير الإدارة المحلية، وقوانين تتعلق بحماية البيئة وغيرها من القوانين التي ترسّخ مبادئ الحكومة وتدخلها حيز التطبيق، فتعزيز الحكومة يعني تعزيز دعائم دولة القانون والمؤسسات واحترام الحقوق والواجبات<sup>(2)</sup>.

وتبقى هذه العملية (البعد القانوني) هي من مهمة المشرع من خلال العمل على صياغة النص التشريعي الرشيد والعادل<sup>(3)</sup>، ودور هذه الصياغة في تقوين أسس الحكومة<sup>(4)</sup>.

## 2 - الباحثين:

هناك بعض التعاريف لابد من التطرق إليها، كونها تعد إسهامات من طرف الباحثين في هذا الحقل المعرفي، وفيما يلي عرض أمثلة منها :

يعريف فرانسو كاستين (*François casting*) الحكومة كالتالي: "إن الحكومة تكشف عن طريقة اتخاذ القرار بفعالية في إطار جماعة ما، أين يفترض وجود الاعتراف بتنوع مواضيع السلطة"<sup>(5)</sup>، اعتمد فرانسو كاستين (*François castaing*) في تعريفه للحكومة على عملية صنع القرار فإذا كانت القرارات لا تتخذ على نحو رشيد في أعلى المستويات فلن تحدي أي تنظيمات إدارية في تحذب آثارها السلبية.

<sup>(1)</sup> Mohamed. Cérif Belmihoub, les institutions de l'économie de marché à l'épreuve de la bonne gouvernance, revue Idara (l'école nationale d'administration), Alger, N°30, 2005, p17-19.

<sup>(2)</sup> فقيحة عويسات، عرض مخطط عمل الوزير الأول للمناقشة العامة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 06، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2012، ص 07.

<sup>(3)</sup> آن سيدمان، نالن ايسيكيري، UNDP تقييم التشريعات ... دليل للمشرعين...، ترجمة مكتب صبره للترجمة القانونية، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 37-25.

<sup>(4)</sup> د. علي الصاوي، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت 4-6 فبراير 2003، ص 23-40 أنظر موقع المعرفة:

<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>: تاريخ تصفح الموقع, 28-05-2013.

<sup>(5)</sup> François castaing , la gouvernance : Défi d'une approche non normative, revue Idara (l'école nationale d'administration), Alger, N°30, 2005, p110-113.

في حين يرى **François Xavier Merrien** (مارين) بأنّ الحكومة: "تتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال، بحيث أنّ الأعوان، من كلّ طبيعة كانت وكذلك المؤسسات العمومية، تشارك بعضها البعض، وتحلّ مواردها وبصفة مشتركة وكلّ خبراتها وقدراتها وكذلك مشاريعها تخلق تحالفاً جديداً للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات"<sup>(1)</sup>، ركز الأستاذ **Merrien** (مارين) في تعريفه للحكومة على عنصر المشاركة بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني.

أما الدكتور صالح زيانى والدكتور مراد بن سعيد: يعرّفان الحكومة بأنّها: "القيام بالحكم أيّ ممارسة كلّ من الشؤون السياسية والاقتصادية والإدارية بآلياتها ومؤسساتها وعملياتها المختلفة بما يضمن تحصيل المواطنين أو الجماعات المختلفة لمصالحها وممارسة حقوقها والتزاماتها. ويكون مبتغى هذا الحكم هو تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية في استخدام الموارد الطبيعية والبشرية"<sup>(2)</sup>. إنّ هذا التعريف ركز على البعد الثلاثي (السياسي والاقتصادي والإداري) للحكومة وعلى مبادئ العدالة والكفاءة والشفافية في استخدام الموارد الطبيعية والبشرية.

ويعريف الدكتور خالد مدوح إبراهيم الحكومة كمايلى: "الحكومة تعنى النّظام، أيّ وجود نُظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل المقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسوّلة"<sup>(3)</sup>، تمّ التركيز في هذا التعريف على عنصر المشاركة بين أطراف الحكومة وتحديد المسؤولية في إطار منظم داخل المؤسسة.

وختاماً لهذه التعريفات، هو ما ذهب إليه الدكتور عمار بوضيف حيث يرى أنّ "فكرة الحكومة تدور بشكل عام حول عملية صنع القرار وطرق وفنيات إدارة الأعمال أيّ كانت مستوياته فتشمل مفهوم الحكومة، الإدارة الدوليّة والإدارة الداخليّة، وعلى المستوى الداخلي يشمل الإدارة المركزية والإدارة المحليّة وسائر سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية. ولا يرتكز مفهوم الحكومة على المؤسسات الرسمية، بل يمتد أيضاً للمؤسسات غير الرسمية والقطاع الخاص"<sup>(4)</sup>، وبهذا يكون الدكتور عمار بوضيف، قد وسع من مجال تطبيق الحكومة لتشمل جميع المسائل والجوانب المتعلقة بالتنمية من قمة هرم التنمية (المستوى الدولي) مروراً بالمستوى الوطني وصولاً إلى القاعدة (الإدارة المحليّة)، وبهذا يتم تحقيق الانتقال من حوكمة عالمية إلى وطنية، وصولاً إلى حوكمة المحليّة (حوكمة الإدارة المحليّة).

<sup>(1)</sup> François-Xavier Merrien, Governance and modern Welfare state, internationale social science journal, volume 50, issue 155, March 1998, p59.

<sup>(2)</sup> د. صالح زيانى، د. مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>(3)</sup> د. خالد مدوح إبراهيم، حوكمة الانترنت، الطبعة الأولى (01)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 19، 20.

<sup>(4)</sup> د. عمار بوضيف، شرح قانون البلدية، الرجع السابق، ص 136.

يُستنتج مما سبق عرضه، أنّ فكرة الحكومة يمكن أن تحدث أو توجد لأيّ شكل من أشكال النشاط الجماعي، حيث تكتم هذه الأخيرة بالجوانب الاستراتيجية لتسير الأمور؛ أي بالقرارات الإستراتيجية نحو التوجهات والأدوار. فالحكومة ليست نحو أين سنتجه، فقط، بل أيضاً نحو من هم الذين يجب أن يشاركو في اتخاذ القرار، وفي أيّ مكانة وقدرة على المشاركة . فالحكومة تكون ضرورة عندما تصبح الحكومة بحاجة إلى الشرعية والإمكانات أو الاهتمام للتعامل مع مشكلة قم العامة. وعليه، يمكن طرح السؤال التالي: أين توجد الحكومة (نطاق الحكومة)؟.

وفي هذا الإطار تحدث بلمبتر وجراهام (Time Plumptre & John Graham) عن ثلات مناطق مكانية يمكن أن ترتبط بها الحكومة وهي:

**1-الحكومة العالمية:** وهنا تكون الحكومة في المجال العالمي، تعامل مع قضايا خارج مجالات الإدارة الحكومية الواحدة<sup>(1)</sup>، تستخدم لإدارة العلاقات بين الدول بقصد تسهيل التعاون العالمي عبر مختلف القطاعات<sup>(2)</sup>، وتجمع معاً الحكومات والوكالات العامة متعددة الأطراف والمجتمع، لتحقيق أهداف مقبولة لدى الجميع<sup>(3)</sup>.

**2-الحكومة الوطنية:** وتحت هذه في المجتمع الواحد. حيث تفهم أحياناً بأنّها الحقّ الخاص للحكومة والتي يمكن أن تحتوي على عدة مستويات: الوطني، الولاية أو البلدية، ويمكن إضافة مستوى الحي أيضاً تحت هذا المجال. حيث إنّ الحكومة على مستوى الحي تكتم بكيفية مشاركة العناصر الأخرى مثل مؤسسات المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرارات في الشئون ذات الاهتمام العام<sup>(4)</sup>.

**3-الحكومة المؤسساتية:** وهذا النّمط يشكل الأنشطة للمؤسسات المساهمة وغير المساهمة، والتي عادة ما تكون مسؤولة أمام مجالس إدارة، حيث إنّ بعضًا من تلك المؤسسات مملوكة ومدارنة من قبل القطاع الخاص،

<sup>(1)</sup> Time Plumptre & John Graham, Governance and Good Governance: International and Aboriginal Perspectives, Institute on Governance, Ottawa, Canada, 1999 , p 08, أنظر موقع المعرفة بتاريخ تصفح الموقع, 12-06-2013. <http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>

<sup>(2)</sup> صالح زباني، د. مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص43، أنظر أيضاً:

- كرازدي إسماعيل، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة-،الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص214.

<sup>(3)</sup> جيمس م. بوتون و كولن، برادفور جونيور، الحكومة العالمية – قوى فاعلة جديدة، قواعد جديدة، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، الجلد 44، العدد 04، ديسمبر 2007، ص11، أنظر أيضاً:

- Josepha Iaroche, la mondialisation : lignes de force et objets de recherche, revue internationale et stratégique, Volume 03, N° 47, 2003, p126-131.

<sup>(4)</sup> Time Plumptre & John Graham, Op.Cit, p08.

كمؤسسات الأعمال<sup>(1)</sup>، والبعض الآخر منها تكون ذات ملكية عامة، مثل المستشفيات، والمدارس، والمؤسسات العامة الحكومية. فالحكومة هنا تكتم بدور مجلس الإدارة وعلاقاته بالإدارة العليا التنفيذية، ومسئولياتهم تجاه المساهمين أو المتأثرين بقرارات المجلس<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### خصائص الحكومة.

بتعدد التعاريف تعدد كذلك خصائص الحكومة، سواء من حيث المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية، أو من قبل الباحثين، ولكنهم أجمعوا على مجموعة من خصائص أهمها:

**1-المشاركة:** وهي حق الجميع رجالاً ونساءً للمشاركة في اتخاذ القرار<sup>(3)</sup>، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، وتركز المشاركة على حرية التجمع وحرية التعبير، وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة، وهذا يتطلب توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير<sup>(4)</sup>.

**2-المساءلة:** ويقصد بها أن تتحمل المنظمات والأفراد مسؤولية الأداء ومواجهة ذلك أمام كل الأطراف المعنية. وهو ما يفرض على كل طرف محل مساءلة تقديم التوضيحات اللازمة حول مسائل تتعلق بمساره لصلاحاته والقيام بواجباته<sup>(5)</sup>، وكذا تقبل الانتقادات التي توجه إليه أيًا كان موقع المسؤولية، وعليه يقع عبء عليه إثبات

<sup>(1)</sup> أليكسندر شكونيكوف، مبادئ الحكومة (جمعيات الأعمال والغرف التجارية)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2011، مصر، ص 01، 02، 02، 02، 02.

أنظر موقع المعرفة:

<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, 12-06-2013.

<sup>(2)</sup> Time Plumptre & John Graham, Op.Cit, p08.

<sup>(3)</sup> صبع عامر، المرجع السابق، ص 50.

<sup>(4)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 30، أنظر أيضاً:

-نصر الدين لبال، دور الحكومة المحلية في ارساء المدن المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 10.

- أمينة عثمانى، الفرطاس زوليخة، الحكم الراشد والتنمية المحلية المستدامة، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، المرجع السابق، ص 36.

<sup>(5)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 141، أنظر أيضاً:

- Brinkerhoff, Derick W, Taking Account of Accountability: A Conceptual Overview and Strategic options, U.S. Agency for International Development, Centre for Democracy and Governance, Washington, DC. 2001, p05، أنظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي, <http://www.worldbank.org>, 11/01/2014.

أن عمله تم في إطار القانون والمصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

**3-الشفافية:** من حيث وضوح قواعد اتخاذ القرارات، ومدى توافر قواعد حاكمة لحال اتخاذ القرار، وسهولة فهمها وخضوعها للرقابة، وممّا يعنيه هذا المبدأ من الإفصاح عن المعلومات بطريقة عادلة ومحانية وجرعية، بحيث يكون لكلّ من له صلة بالقرارات المتخذة الوصول إلى هذه المعلومات<sup>(2)</sup>.

**4-سيادة القانون:** إن الإدارة الرشيدة تتطلب إطار قانوني عادلة يتم تطبيقها دونما تحيز، كما تتطلب جهاز قضائي مستقل وكذا أجهزة أمنية خالية من الفساد وغير منحازة لفئة من فئات المجتمع<sup>(3)</sup>.

**5-الفاعلية والكفاءة:** باستهداف العمليات والمؤسسات لتلبية الاحتياجات باستخدام أفضل الموارد<sup>(4)</sup>.

**6-الرؤية الإستراتيجية:** امتلاك المسؤولين والجمهور العام منظوراً بعيد الأجل لما يتعلّق بالحكومة والفهم الجيد للمعطيات<sup>(5)</sup>.

**7-اللامركزية:** يعتبر توزيع الوظائف بين السلطة المركزية داخل الدولة والإدارة المحلية من مؤشرات الحكومة، وذلك لأنّه لا يمكن الاستجابة لطلبات المواطنين والاهتمام بانشغالاتهم إلا من خلال تحسين لامركزية النظام الإداري وتقرير الإدارة من المواطن<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> Richared Bird, Decentralizing infrastructure, For good or for ill ?, Background paper For world devlopment report 1994, the world bank, policy research working paper 1258, february 1994, p24 : انظر الموقع الالكتروني <http://www.worldbank.org>, بتاريخ تصفح الموقع 11/01/2014.

<sup>(2)</sup> صالح زباني، د. مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 31، أنظر أيضاً:

- حكيم سباب، الحكم الرشيد والتنمية المستدامة في الجزائر -نظرة استشرافية لأداء الجماعات المحلية-، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، المرجع السابق، ص 212.

<sup>(3)</sup> خبيرة بن عبد العزيز ، دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، المرجع السابق، ص 333، أنظر أيضاً: - Van Cott, Donna Lee, A Political Analysis of Legal Pluralism in Bolivia and Colombia, Journal of Latin American Studies, 2000, p 209, : انظر الموقع الالكتروني <http://www.worldbank.org>, بتاريخ تصفح الموقع 05/01/2014.

<sup>(4)</sup> بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الرشيد والتنمية الإنسانية، المرجع السابق، ص 67.

<sup>(5)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 170، أنظر أيضاً:

- خلدون عيشة، أساليب تعديل الحكم الرشيد في الإدارة المحلية -واقعاً وتحديات-، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، المرجع السابق، ص 79.

<sup>(6)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 143، أنظر أيضاً:

- Shah Anwar, Balance, Accountability, and Responsiveness: Lessons about Decentralization, World Bank Working Papers, 2000, p 22 : أنظر الموقع الالكتروني للبنك الدولي <http://www.worldbank.org>, بتاريخ تصفح الموقع 22/12/2013.

8- المساواة: والتي ترمي إلى ضرورة تكافؤ الفرض بين جميع أفراد المجتمع من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق ارتفاعهم الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

9- العالمية: أي الاتفاق على منظومة قيمية عالمية الإبعاد والمضامين، تقوم على مبادئ مشتركة بين جميع الدول مثل: الديمقراطية، محاربة الفساد...، لكون الحكومة على حد تعبير البنك الدولي تعدّ نموذج مرجعي (Un modèle de référence) على المستوى العالمي<sup>(2)</sup>.

10- التناصيّة: يعني دعم وتشجيع الاستثمارات الخاصة، بهدف زيادة الفعالية على اعتبار أن للخواص القدرة على التّحديد والابتكار وتقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة<sup>(3)</sup>.

11- عدالة التوزيع: وتكون بين الدولة والقطاع الخاص والمواطنين، من منطلق أن الثروات العامة ليست حكراً على الدولة أو ملكاً خاصاً لها حق التصرف فيه على النحو الذي تشاء<sup>(4)</sup>.

12- حماية حقوق الإنسان: لقد أكد البنك الدولي في دراسة أجراها حول دور الحكومة الرابط بين الجيل الأول والجيل الثاني من حقوق الإنسان، على ضرورة الحقوق المدنية والسياسية لتحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال اعتبار الرشادة ك وسيط بين الجيلين من جهة، واعتبارها عاملاً حاسماً في نتائج التنمية من جهة أخرى<sup>(5)</sup>، وبهذا باتت حماية حقوق الإنسان بكل ما تحمله من مدلول واسع ومفهوم شامل من أهم مؤشرات الحكومة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 31، أنظر أيضاً:

- حكيم سباب، المرجع السابق، ص 213.

<sup>(2)</sup> بن عبيدي مفيدة، الحكم الموسع كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 18.

<sup>(3)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، د. محمد محمود الطعامنة، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، العدد 401، 2005، ص 375.

<sup>(4)</sup> Philipe moreau Deferges, Op.Cit, p 43.

<sup>(5)</sup> بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، المرجع السابق، ص 86.

<sup>(6)</sup> د. عمار بوظياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 144.

## الفرع الرابع: أسس الحكومة.

تعتمد الحكومة على تكامل عمل الدولة ومؤسساتها (التنفيذية، التشريعية، القضائية) والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني. إن أول طرف معنٍ بتكرис مفهوم الحكومة هو:

### 1- الدولة<sup>(1)</sup> سواء كانت ممثلة في:

**قطاع الحكومة:** والذي يشمل الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية (السياسية) المكونة للميزانية العامة للدولة، أو **قطاع الأعمال العام:** والذي يتكون بدوره من الشركات القابضة والتابعة الخاضعة للأحكام النافذة، والشركات العامة الأخرى التي تحكمها قوانين أو قرارات خاصة والهيئات العامة الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

فالحكومة هي التي تقتم بوضع الإطار العام القانوني، والتشريعي الثابت الفعال لأنشطة القطاع العام والخاص على حد سواء<sup>(3)</sup>، كما تعمل على الاهتمام بالخدمات العامة التي لم يقبل عليها القطاع الخاص<sup>(4)</sup>.

إن الحكومات في إطار الحكومة تأخذ بعين الاعتبار ضرورة إعادة تعريف دورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي بتقليصه وإعادة توجيهه وكياناته لمواجهة الضغوطات التي تأتي من:

- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة ملائمة للسوق الحرة.
- المواطنين الذين يبحثون عن زيادة المساءلة والاستجابة ومزيد من اللامركزية.
- القوى الكبيرة التي تفرض ضغوطات اقتصادية واجتماعية تحد من مجال تحرك الدولة<sup>(5)</sup>.

وتنسجم مضمون الحكومة مع هذه التحديات التي طرأت على سياسات أساليب الإدارة الحكومية في الوقت الحاضر وتساهم في صياغة أجندة جديدة لأسلوب عمل الحكومة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوسياف، شرح قانون الولاية، المراجع السابق، ص 165.

<sup>(2)</sup> عبد الرحيم، المخصصة وأثرها على التنمية بالدول التالية، مكتبة مدبوبي، القاهرة، مصر، 2004، ص 13، 14.

<sup>(3)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المراجع السابق، ص 46، أنظر أيضاً:

- أمينة عثمانى، الفطاس زوليخة، المراجع السابق، ص 37.

<sup>(4)</sup> صالح زيانى، د. مراد بن سعيد، المراجع السابق، ص 34، أنظر أيضاً:

- أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وأدوات التطبيق- دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج خضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 47.

<sup>(5)</sup> بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، المراجع السابق، ص 78، 79.

<sup>(6)</sup> صالح زيانى، د. مراد بن سعيد، المراجع نفسه، ص 34.

## 2- القطاع الخاص:

يعد القطاع الخاص أحد مكونات الحكومة<sup>(1)</sup>، إذ لا يمكن الحديث عن مسار تنموي وخطط للتنمية الشاملة دون الاعتراف للقطاع الخاص بأن يمارس دوره في العملية التنموية، فعليه تقع المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية من أجل التهوض بأعباء التنمية إلى جانب باقي الأطراف، وهو ما يستوجب احتكار القطاع الخاص بالأجهزة الرسمية للدولة وبالإدارة المحلية<sup>(2)</sup>، من أجل ضمان مشاركة فعالة في البناء التنموي مما يوطر المبادئ التي تقوم عليها الحكومة<sup>(3)</sup>.

## 3- المجتمع المدني:

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإدارة الحرة لأعضائها، بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية<sup>(4)</sup>، إذ تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور كبير في التأثير على السياسات العامة وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مع السعي إلى تحقيق إدارة أكثر رشاداً<sup>(5)</sup>، وتزداد أهمية مؤسسات المجتمع المدني لأداء أدوار بالغة الأهمية في منظومة الحكومة، وذلك من خلال تفعيل مبدأ المشاركة والرقابة على مستوى مؤسسات الدولة<sup>(6)</sup>.

من الواضح أن تحسين الحكومة لا يتطلب تحسين وتقوية الحكومات المركزية والمحليّة فقط، بل يتطلّب أيضاً إدماج عناصر أخرى من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص كمشاركين مع الحكومات على كافة المستويات. لذا فإن دور الحكومة المركزية يصبح مجرد الميسر أو المسهل والقوة الحفّزة لتمكين التجديد في المشاركة بالمسؤوليات وخلق البيئات الممكنة لزيادة فعالية الناس والشركاء في متابعة تحقيق أهدافهم الشرعية،

<sup>(1)</sup> تعبالي نوال، المرجع السابق، ص 25.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 140.

<sup>(3)</sup> د. صالح زيان، د. مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 36.

<sup>(4)</sup> سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، -الديمقراطية-، الكتاب الأول(01)، مركز دراسات التنمية والسياسة الدولية، القاهرة، مصر، ديسمبر 1991، ص 17.

<sup>(5)</sup> ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر -دراسة حالة الأحزاب السياسية-، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة- الجزائر ، العدد الثالث (03)، فيفري 2008، ص 106، أنظر أيضا:

- Essaid Taib, Société civile et gouvernance en Algérie, revue Idara(l'école nationale d'administration), Alger, N°30, 2005, p273-308.

<sup>(6)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 88.

وفقاً لهذا التصور، يصبح المجتمع المدني والقطاع الخاص مشاركيين أساسيين في الحكومات الوطنية والمحليّة في تحقيق التنمية<sup>(1)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول بأنّ هناك غايات وأهداف وراء تبني هذا المفهوم -الحكومة-، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- إعادة تعريف دور الدولة في إدارة المصالح العامة<sup>(2)</sup>.

ب- تشجيع سياسات وبرامج جديدة للشراكة داخل الدولة تحظى بتأييد ورعاية المنظمات الدوليّة، وذلك في إطار سياق مجتمع قائم على الديمقراطية والمساءلة واحترام حقوق الإنسان.

ج- تمكين منظمات المجتمع المختلفة، سواء كان ذلك على المستوى الكلي (القطاع الخاص، الجمعيات، والنقابات) أو على المستوى الجزئي (المواطنون)<sup>(3)</sup>. لتقوم بالأدوار المناطة بها من خلال المشاركة والتكميل مع الإدارة الحكومية لتحقيق التنمية الشاملة وإدامتها وتقليل نسبة الفقر في المجتمع<sup>(4)</sup>.

د- تعزيز قدرات المواطنين على المشاركة والمبادرة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> توصيات بشأن تطبيق اللامركزية وتنمية السلطات المحلية - حوارات بشأن اللامركزية الفعالة وتنمية السلطات المحلية، تقرير المديرية التنفيذية، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الوثيقة رقم HSP/GC/20/7، أفريل 2005، ص 08 ، أنظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.Unhabitat.org/down/oads/.../1676-62122-k058.pdf>, 08-01-2014.

<sup>(2)</sup> حيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدوليّة، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسيّة والإعلام، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2006-2007، ص 28.

<sup>(3)</sup> Guhan, S , World Bank on Governance: A Critique, Economic and Political Weekly Jan, 1998, p185 : أنظر موقع المعرفة , <http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, 12-06-2013.

<sup>(4)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 62.

<sup>(5)</sup> نفس المرجع، ص 19.

## المطلب الثاني:

### مفهوم الإدارة المحلية.

عُرف نظام الإدارة المحلية منذ زمنٍ بعيدٍ، غير أنه لم يأخذ شكله القانوني وسمته النظامية إلاّ بعد قيام الدولة الحديثة، والتي ازدادت أعباؤها تجاه المواطنين، مما جعل نقل أو تفويض بعض هذه الأعباء إلى وحدات محلية أمراً لا محيى عنه<sup>(1)</sup>.

فإدارة المحليّة لم تحظ بالدراسات الأكاديمية إلاّ منذ وقت قريب، فقد بدأ الاهتمام بهذا الحقل العلمي من جانب القانونيين والسياسيين أواخر القرن التاسع عشر (19)، وبقيت دراسة الإدارة المحلية فرعاً من دراسة القانون العام ليصبح علماً قائماً بذاته<sup>(2)</sup>، ففي إنجلترا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطنين قبل عام 1835، ولعل أول تشريع صدر في هذا المجال هو قانون الإصلاح عام 1832<sup>(3)</sup>، ثم توالي بعد ذلك ظهور التشريعات المنظمة للحكم المحليّ بها، أمّا فرنسا فلم تنشأ بها المجالس المحلية إلاّ في عام 1833، ولم تعطى تلك المجالس حق إصدار القرارات الإدارية إلاّ في عام 1884، ومن هنا أصبحت الجماعات الإقليمية تأخذ مكانة خاصة وبقوة في الإدارة العامة كما في الحياة السياسية<sup>(4)</sup>، وفي أنظمة الحكم الداخليّة في مختلف دول العالم المعاصرة، أيًّا كانت الأيديولوجية التي تقوم عليها هذه الأنظمة، بدءاً من الرأسمالية في أقصى اليمين إلى الماركسية في أقصى اليسار، وذلك لما لتلك الإدارة من آثار هامة في كافة المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(5)</sup>.

ولتفصيل أكثر حول هذا الموضوع قُسِّمَ هذا المطلب إلى أربع فروع: الأول تناول تعريف الإدارة المحلية، أمّا الثاني أهداف الإدارة المحلية، والثالث تم التطرق من خلاله إلى مبادئ الإدارة المحلية، أمّا الفرع الرابع والأخير، فكان يعالج مسألة دواعي الانتقال من نظام الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية.

<sup>(1)</sup> عبد الحسن محمد الرشود، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، دار الشبل للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1419هـ، ص 36.

<sup>(2)</sup> د. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المراجع السابق، ص 28.

<sup>(3)</sup> بلحيلي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: حيالي عمار، سيدى علي ملال، قروطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 17.

<sup>(4)</sup> André Barilari, Pierre – François Guédon, les Collectivités Territoriales, 3<sup>ème</sup> édition, édition d'organisation, Paris, 2005, p 211.

<sup>(5)</sup> د. رمضان بطيخ، مفهوم الإدارة المحلية في التنمية الشاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 215.

## الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية

**عُرف معجم القانون الإدارية المحلية**، على أنها: "المَيْهَةُ أَوِ الْجَهَةُ الَّتِي تَتَولَّ الشَّأْوُنَ الْمُحْلِيَّ عَلَى مَسْتَوِيِّ قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَوْ مُحَافَظَةٍ، كَمَا يَقْصُدُ بِهِ أَيْضًا الشَّأْوُنَ الْمُحْلِيَّ الَّتِي تَتَولَّهَا هَذِهِ الْمَيْهَةُ أَوِ الْجَهَةُ" <sup>(1)</sup>.

ويعرفها **الدكتور عبد العزيز صالح بن حبشور** بأنها: "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدولة، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة و هيئات محلية منتخبة و مستقلة تمارس ما يعهد به إليها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية" <sup>(2)</sup>.

أما **الدكتور رمضان بطيخ** فيعرفها بأنها: "أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساساً، بمدف تنموية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خصوص هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية" <sup>(3)</sup>.

ويتميز هذا التعريف علاوة على شموله للعناصر الأساسية للأمر كرسي - الإدارة الإقليمية -، بإبرازه للهدف الحقيقي لنظام الإدارة المحلية، وهو تنمية المجتمعات المحلية وتحقيق الرفاهية لأهلها بما يزيد من تمكّهم بالإقامة فيها ويخفف من حدة نزعتهم في التّزوح إلى العاصمة.

وعلى ذلك يمكن القول بأنّ الإدارة المحلية هي: صورة واضحة و كاملة لتطبيق النظام الامر كرسي <sup>(4)</sup>، وأسلوب ونظام ديمقراطي للتعبير عن النظام الموجود في الدولة <sup>(5)</sup>. بمقتضها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات

<sup>(1)</sup> معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 04.

<sup>(2)</sup> د. عبد العزيز صالح بن حبشور، الإدارة العامة المقارنة، الطبعة الأولى (01)، الدار العلمية للنشر -عمان-، الأردن، 2000، ص 253، أنظر أيضاً: د. علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مكتبة سباتن المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 09.

<sup>(3)</sup> د. رمضان بطيخ، مفهوم الإدارة المحلية في التنمية الشاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 270، أنظر أيضاً: د. عادل حسن، د. مصطفى زهير، الإدارة العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1978، ص 423، 424.

- مسعود شيهوب، أساس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1986، ص 12.

<sup>(4)</sup> طارق الجندي، الإدارة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحليبي الحقيقة، بيروت، لبنان، 2003، ص 364، أنظر أيضاً:

- د. محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 29، أنظر أيضاً:

- Rondinelli et al, Government decentralization in comparative perspective, International Review of Administrative Sciences, Volume 47, N° 02, 1981, p 133-145.

<sup>(5)</sup> أين طه حسن أحمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الميئات المحلية الفلسطينية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية -نابلس-، فلسطين، 2008، ص 42.

إدارية ذات مفهوم محلي تمتّع بشخصيّة اعتبارية مستقلّة، ويتمثلها مجالس محلية من أبنائها لإدارة مصالحها المحليّة تحت إشراف ورقابة الحكومة المركبة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: أهداف الإدارة المحلية.

إنّ تطبيق أسلوب الإدارة المحليّة في دولة ما، يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف و التي ينبع عنها العديد من الفوائد<sup>(2)</sup>، وفي الإجمال يمكن استعراض الأهداف التالية للإدارة المحلية:

- 1- تعتبر المدرسة الأولى لتحقيق مظاهر الديموقراطية، بإشراك المجتمع المحلي في إدارة شئونه وتحقيق أهدافه<sup>(3)</sup>.
- 2- وجوب تضافر الجهود بين الإدارة المحلية والإدارة المركبة، من أجل تفعيل الإمكانيات المتاحة والسائلة وضمان أكبر قدر من الانسجام والتّوافق والفعالية التنظيمية<sup>(4)</sup>.
- 3- إشراك المواطن في تسيير شؤونه المحليّة بهدف تربية سياسية وزيادة وعيه السياسي و تحضيره للمناصب السياسية الوطنية، وكذا بهدف التّوسيع في الأخذ بالمبادئ الديموقراطية<sup>(5)</sup>.
- 4- التّوسيع في مجال الخدمات الاجتماعية وضمان عدالة توزيعها و فاعليتها فيما يخص استفاده كلّ المواطنين دون استثناء، الفقر منهم و الغني وتحقيق مطلب العدالة والإدماج في جانب توزيع الدخول المترتبة عن الضرائب وغيرها، التي يحصل عليها من المواطن بصفة أساسية<sup>(6)</sup>.

- 5- تحقيق كفاءة الإدارة: وهو هدف يسعى إليه أي نظام للإدارة المحلية، فتلعب كفاءة الإدارة دوراً فعالاً وأساسياً في إدارة المحليّات للخدمات المختلفة، وكذلك في أداء الوظائف العامة التي يضطلع بها المجلس

<sup>(1)</sup> عبد الله بن حسين عساف العساف، علاقة المركبة واللامركبة بالأداء الوظيفي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،-السعوية-، 2003، ص 18، 19.

<sup>(2)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، د. محمد محمود الطعامة، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المرجع السابق، ص 35.

<sup>(3)</sup> د. محمد إبراهيم درويش، الأسس الدستورية - القانونية للإدارة المحلية " نحو إدارة محلية كفء" ، ص 141، أنظر موقع المعرفة:

http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762:28-05-2013. بتاريخ تصفح الموقع.

<sup>(4)</sup> عكرشي عبد القادر، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية (دراسة ميدانية ببلدية العفرون)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية، فرع التنظيم والعمل، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن حدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2004-2005، ص 08، 55.

<sup>(5)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 07، أنظر أيضاً: د. محمد الديدامي محمد عبد العال، المرجع السابق، 22-24.

<sup>(6)</sup> عكرشي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 55.

المحلّي بـكفاءة لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة و توفير الخدمات للمواطنين، بيسير السبيل ولا يُكبِر عدد منهم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: مبادئ الإدارة المحلية.

نص الإعلان العالمي حول اللامركزية والحكم المحلي لسنة 1993، على مبادئ الإدارة المحلية، والتي تتمثل فيما يلي:

- 1- تعطي الإدارة المحلية الحقوق والواجبات للجماهير المحلية لتسخير وإدارة الشؤون العامة واعتبار ذلك من مسؤوليتها الخاصة وبالشكل الذي يخدم مصالح السكان المحليين.
- 2- إن القوة والسلطة التي تتمتع بها الجماهير المحلية كاملة غير ناقصة، وأن التدخل المركزي الذي تتجه القوانين والتشريعات لا يمكن أن يتم بدون الاعتراف بحق الجماعات المحلية لأحد المبادرات والقرارات التي تهم مصالحها والوقوف ضد ما يعارض ذلك.
- 3- لا يمكن تبديل حدود الجماعات المحلية إلا بعد التشاور معها والاستفتاء الشعبي.
- 4- للجماعات المحلية الحق في موارد مالية ملائمة تتحكم بها بعيداً عن المستويات الأخرى للدولة، وأن توزع تلك الموارد بصورة حرة ضمن خططها المحلية.
- 5- تحصيص الموارد للجماعات المحلية، يجب أن يتماشى مع طبيعة المهام المخولة لها، كما يستوجب ضمان التدقيق المنظم لتلك الموارد من أجل تجنب التقطيع في تقديم الخدمات والتمكن من وضع تحضير مالي ملائم<sup>(2)</sup>. هذه بعض مبادئ الإدارة المحلية، والتي يجب أن تتضمنها نصوص القوانين التي تسير وتنظم الوحدات المحلية، مع الربط بين أهداف بواعث الإدارة المحلية، والتي يجب أن تصب في سياسات محددة تأخذ طريقها من خلال عمليات صناعة القرار إلى واقع التنفيذ. من أجل تحقيق أداء أفضل وأسرع للأعمال والخدمات على المستوى المحلي، كون الإدارة المحلية تعايش يومياً مع مشكلات مجتمعها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. خالد سمارة الرغبي، تنظيم السلطة الإدارية، منشورات المظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 123، 124.

<sup>(2)</sup> المادة 02 من الإعلان العالمي حول اللامركزية والحكم المحلي – الاتحاد الدولي للسلطات المحلية (تورتو 1993)، انظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/advert/decentralization/governance /local/pdf/ccpr.pdf تاريخ تصفح الموقع 25-12-2012.

<sup>(3)</sup> د. محمد إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 141.

## الفرع الرابع:

### داعي الانتقال من نظام الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية.

ظهر الاهتمام الكبير بأهمية وجود الإدارة المحلية والحكومة بشكلٍ خاص نتيجة لفشل الوحدات المحلية، وعجزها عن تحقيق طموحات المواطنين وتلبية احتياجاتهم بالمستوى المطلوب، وكان ذلك جلياً في المجتمعات بشكلٍ عام وفي المجتمعات النامية بشكلٍ خاص<sup>(1)</sup>.

حيث تشير جميع الدلائل إلى وجود تقصير، في الأداء وغياب المصداقية وترابط مظاهر الخيبة وفقدان الثقة لدى الجمهور، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى ضعف المشاركة وفقدان التزاهة وبالتالي بروز مظاهر سوء الإدارة والاتساع والفساد. هذا ما دفع بالعديد من الدول النامية، إلى البحث عن حلول جديدة لإصلاح الإدارة الحكومية بصفة عامة، والمحليّة بصفة خاصة. من أجل تحقيق الفعالية والفاعلية في الشؤون العامة<sup>(2)</sup>.

إنَّ ظهور اتجاه حديث في الإدارة الحكومية مثل الحكومة قد ساهم في تعزيز وبلورة نظام الإدارة المحلية<sup>(3)</sup>، حيث جاء هذا المصطلح مع نهاية الثمانينيات (1989) خاصة في كتابات البنك الدولي في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة دور الحكومة من جانب، وتطور علم الإدارة من جانب آخر<sup>(4)</sup>. فعلى المستوى العالمي، لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل المنظمات والمؤسسات الدولية و القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني<sup>(5)</sup>.

فالحكومة تبين قواعد وعمليات يتم بواسطتها تنظيم المصالح والموارد والسلطة التي تحكم المجتمع، وهي الشرط الكافي الذي تحتاجه الإدارة المحلية لتحقيق التنمية، والتي تتحلى في قدرة الدولة على خدمة المواطنين، ولكي تكون القدرة أكبر لابد من لامركزتها بنقلها لسلطات محلية مختصة ترعى مشروعات التنمية المحلية عن كثب<sup>(6)</sup>، وعلى ذلك يذهب شابير شيمما إلى القول "بأنَّ لامركزية السلطات والوظائف الرئيسية للحكومة من

<sup>(1)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(2)</sup> نظام التزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية (عمل جماعي)، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، لبنان، 2005، ص 117.

<sup>(3)</sup> بليحالي أحمد، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(4)</sup> يومدين طاشة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

<sup>(5)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 13، أُنْظر أيضاً: د. مصطفى بلعور، د. يومدين طاشة، المرجع السابق، ص 145.

- نور الدين جوادي، عقبة عبد اللاوي، الحكم الراشد -المفهوم، المحددات وواقعه ومستقبله في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، المرجع السابق، ص 193.

<sup>(6)</sup> مبارك لسلوس، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 20، عدد 40، العدد 2-2012، ص 07.

المركز إلى المناطق، والمقاطعات والبلديات، والأحياء المحلية، يعتبر آلية فعالة لتمكّن الجمهور من المشاركة في الحكومة...، ولهذا يعتبر عاملاً أساسياً في تقرير ما إذا كانت الأمة قادرة على خلق وإدامة الفرص العادلة لجميع الأفراد في المجتمع<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لذلك سارعت العديد من الدول إلى تعديل تشريع الإدارة المحلية تكريساً لمقتضيات الحكومة إن على صعيد شكل المجلس المنتخب، أو على صعيد ملائمة الاختصاصات المنوطة به، وأحدثت فكرة الحكومة ثورة في مجال نظرية الإدارة المحلية ب مختلف محتوياتها وأبعادها لا شيء إلا لمواكبة التشريع الوطني لمقتضيات التحولات الدولية<sup>(2)</sup>، من خلال تبني سياسات التحول للقطاع الخاص، بإعطاء الدور لهذا القطاع في عملية تقديم الخدمات والتنمية المحلية أو من خلال إدخال الأساليب التجارية في أنشطتها، من خلال إعادة تنظيم هذه الأنظمة كمشروعات شبه خاصة مستقلة مالياً وتكون مسؤولة عن تقديم الخدمات<sup>(3)</sup>، كما جأت إلى اشتراك المجتمع المدني انطلاقاً من البنية التحتية للمجتمع<sup>(4)</sup>، حيث أعطت أدواراً جديدة للمجتمع المدني، كانت في الأصل حكراً على الدولة والقطاع الخاص<sup>(5)</sup>.

وإن فكرة الحكومة وما تستوجبه من آليات المشاركة في الحكم وبعث وتعزيز إطار النظام الديمقراطي والآلية الفعالية والشفافية والمساءلة والشرعية والاستجابة وغيرها من الآليات تتجسد من خلال الإدارة المحلية ممثلة في المجالس المنتخبة<sup>(6)</sup>.

وبناءً على مسبق، حدث الانتقال من نظام إدارة محلية تسيطر فيه المجالس المحلية المنتخبة إلى نظام إدارة محلية يشارك فيه القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني<sup>(7)</sup>.

وبهذا أصبحت حتمية تطوير الإدارة المحلية حتمية أولى على جدول أولويات المجتمع المحلي، فالتطور الإداري هو الذي يستهدف أولاً خلق إدارة محلية مؤهلة قادرة على تحقيق تنمية محلية، وأن هذا التطور لا يأتي

<sup>(1)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص129.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص173.

<sup>(3)</sup> وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص30.

<sup>(4)</sup> خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، المرجع السابق، ص10.

<sup>(5)</sup> نفس المرجع، ص55.

<sup>(6)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص146.

<sup>(7)</sup> د. سعير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص14، أنظر أيضاً: ركاش جهيدة، قراءة في التجربتين الأمريكية والأردنية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، المرجع السابق، ص155.

بمجرد إصدار قوانين أو مرسومات خاصة بذلك، وإنما لابد من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومتطلبات التطوير<sup>(1)</sup>.

وعليه يمكن القول بأنّ الحكومة المحلية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف الأساسية لرؤية إدامة التنمية المحلية للوصول إلى التنمية الوطنية، من خلال تحسين الدخول إلى الخدمات، التمويل، التشغيل، الصحة، التعليم، تقليل حدة الفقر، تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بشكل أكبر، وبشكل خاص بين الرجال والنساء وحماية البيئة. مثلما يمكن للإدارة المحلية أن تساهم في العناصر الأساسية للحكومة الجيدة، مثل زيادة فرص الناس للمشاركة في القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي المساعدة لتطوير قدرات الناس، وفي تحسين تجاوب الحكومات للمواطنين، والشفافية والمساءلة<sup>(2)</sup>.

إنّ تحقق هذا الانتقال، والذي تجاوزته العديد من الدول المتقدمة، وبعض من الدول النامية، تطلب المواجهة والتعامل مع التحديات التي واجهت الحكومة المحلية، يذكر منها على سبيل المثال:

- حصول القائمين على تسيير الإدارة المحلية من منتخبين ومعينين، على المهارات الجديدة والأنظمة الإدارية الحديثة ليتمكنوا من تحسين مستوى الخدمات والاستجابة إلى طلبات المواطنين المختلفة بكفاءة وفعالية.
- تحسين مستوى مشاركة المواطنين في رسم السياسات والتخاذل القرارات وتحمل المسؤوليات من خلال تعزيز الديمقراطية في المجتمعات المحلية للربط بين المستويات الحكومية - المركزية والمحلية والإقليمية بشكل فعال<sup>(3)</sup>.
- التخلص من مظاهر الضعف الإداري، وسوء الائتمان أو مظاهر الفساد<sup>(4)</sup>.
- تدعيم المصادر الذاتية للموارد المالية المحلية وتطويرها، لإدارة البرامج الأساسية لخدمة الأحياء ذات الاحتياجات الخاصة وتوفير التمويل لتنفيذ الخطط والبرامج الإستراتيجية<sup>(5)</sup>.

وذلك من خلال المبادرة في الإصلاحات الإدارية على مستوى الوحدات المحلية<sup>(6)</sup>، فالإدارة المحلية بحاجة لتحقيق نوعٍ من التوازن بين العديد من المتطلبات والتي تشمل:

<sup>(1)</sup> د. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص26.

<sup>(2)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص124.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص134.

<sup>(4)</sup> نظام التراة العربي في مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص117.

<sup>(5)</sup> د. حaled ممدوح، السلطة المركزية وعلاقتها بالمرافق المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص309.

<sup>(6)</sup> نفس المرجع، ص317.

- طرقاً ومتناهجاً إدارياً تؤكد على أهمية الكفاية، والتنازل والامر كرزي في السلطات<sup>(1)</sup>.
- تطوير مؤسسات للحكومة قادرة، وإدامتها على المدى البعيد لضمان المؤسسيّة فيها<sup>(2)</sup>.
- تطوير البنية التحتية بصورة مضطربة من خلال إتباع أساليب ديمقراطية تعتمد على المشاركة والشفافية في نطاق المجلس والمجتمع المحلي والمؤسسات العامة والخاصة<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 07، أنظر أيضاً:

- Manor, James, The Political Economy of Democratic Decentralization, Washington, D.C., The World Bank, 1999, p 06-18, أنظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي <http://www.worldbank.org/wbi/Democratic /Decentralization /pdf>, تاريخ تصفح الموقع 25-12-2013.

<sup>(2)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 124.

<sup>(3)</sup> نظام التراوحة العربي في مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 117.

### المطلب الثالث:

#### التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية.

إن المبادرات الدولية نحو منهج الإدارة المحلية، وصولاً إلى حوكمة الإدارة المحلية، واجهها تحديات كبيرة، بين دول العالم في السنوات الأخيرة من القرن الماضي وبذريعة هذا القرن. ولعل التحارب المختلفة في كثيرٍ من دول العالم أصبحت تمثّل دروساً يستفاد منها في دول أخرى، ليس على مستوى الدول المتقدمة بل وعلى مستوى الدول النامية والدول التي تمر في مراحل التحول من النظم الاشتراكية إلى نظم تحكم إلى آليات اقتصاديّات السوق والممارسات الديمقراطيّة على المستوى السياسي والاجتماعي والإداري<sup>(1)</sup>، في ظلّ الشعور بأنّ حوكمة الجيدة المحلية تعتبر أساسية في تحسين مستوى حوكمة الوطنية<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك تقتضي دراسة هذا المطلب، تعريف حوكمة المحلية أوّلاً، ثم تحديد عناصرها الأساسية، وبيان خصائصها، ثم إبراز المتردّزات التي يقوم عليها هذا التحول، وذلك من خلال أربع فروع يعالج كلّ فرع عنصر من هذه العناصر كما ورد ذكرها بالترتيب الآتي:

#### الفرع الأول:

#### تعريف حوكمة المحلية.

من الباحثين من يطلق على حوكمة المحلية، الإدارة الرشيدة أو حوكمة المحلية الرشيدة Good Ronald w. johnson local Governance، وأيضاً الحكم الرشد للإدارة المحلية، فيعرفها and Henry P .Minis.jr بأنّها: "استخدام السلطة السياسيّة وممارسة الرّقابة على المجتمع المحليّ من أجل تحقيق التنمية الاقتصاديّة والإداريّة والاجتماعيّة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 131.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 129.

<sup>(3)</sup> Ronald w. Johnson and Henry P .Minis.Jr, Toward democratic décentralisation : approaches to promoting good gouvernance, Washington, World Bank annual conférence, p02, أنظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي, <http://www.worldbank.org/wbi/> toward democratic décentralisation/pdf, 18-12-2013.

**Charlick Robert** فيعرفها بأنّها: "الإدارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد المشروعية بغية دفع وتحسين القيم التي ينشدتها الأفراد والجماعات في المجتمع المحلي".<sup>(1)</sup>

والملاحظ أنّ هذين التعريفين يربطان بين البعد السياسي والمتمثل في الالتزام بتحقيق مصالح المجتمع المحلي وبين البعد الإداري المتمثل في الفعالية التي يتم بها إدارة الشؤون المحلية إلا أنّهما لم يوضّحا طبيعة العلاقة بين الأطراف الفاعلة.<sup>(2)</sup>

في حين يعرف الأستاذ زهير عبد الكريم الكايد، الحكومة المحلية بأنّها: "إعادة هيكلة أو إعادة تنظيم السلطة بحيث يكون هناك نظام "المشاركة في المسؤولية" بين مؤسسات الحكومة على المستويات المركزية الإقليمية والمحليّة وفقاً لمبدأ التّبعية، وهذا يعني زيادة مستوى الفعالية والجودة لنظام الحكومة بشكل عام، مع زيادة السلطة والقدرات للمستويات المتفرعة والتابعة للمستوى الوطني"<sup>(3)</sup>، ومن ثم فإنّ هذا التعريف يركز على الدور والعلاقة بين المؤسسات المركزية والمحليّة، والمؤسسات المتفرعة والتابعة للمؤسسات الوطنية، سواء كانت تلك المؤسسات عامة أو خاصة أو مدنية، وفقاً لخصائص الحكومة المحلية. وعليه فإنّ هذا التعريف ينسجم ويتفق مع عناصر هذه الدراسة، باعتباره جامع وشامل لأسس وخصائص الحكومة المحلية.

## الفرع الثاني:

### عناصر الحكومة المحلية.

يوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 عناصر الحكومة المحلية الرشيدة Good local Governance على النحو التالي:

- 1- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- 2- لا مركزية مالية وموارد كافية ل القيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.

<sup>(1)</sup> Charlick Robert, the concept of governance and its implications for AID development assistance program in Africa, Associates in Rural development, Burlington, 1992, p 03, أنظر أيضاً 01-12-2013- الموقع الإلكتروني للبنك الدولي <http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf>,

- حسن العلواني، اللامركزية في الدول التّامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد - في الحكم الرشيد والتنمية في مصر-، مركز دراسات وبحوث الدول التّامية، القاهرة، مصر، 2006، ص 80.

<sup>(3)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 123، 124.

- 3- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- 4- تجفيف الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي<sup>(1)</sup>.
- وبالتالي يتضح أنّ أسلوب الحكومة المحلية يقوم أساساً على مفهوم المشاركة، من خلال إشراك القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد السياسات العامة المحلية، مما يترتب عليه من تقليص لسلطة الحكومة المركزية على المستوى المحلي<sup>(2)</sup>.
- ومن أجل تحقق هذا الأسلوب -الحكومة المحلية-، يستلزم الأمر توافر الخصائص التالية:

### الفرع الثالث:

#### خصائص الحكومة المحلية.

تشير معظم الكتابات إلى ستة خصائص على الأقل لابد من توافرها لكي يتتصف نظام الإدارة المحلية بالرشادة<sup>(3)</sup> وهي:

#### 1- المشاركة المحلية:

يعنى تجفيف السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال مجالس محلية منتخبة تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا و المشكلات، وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات و اختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم<sup>(4)</sup>، ويمكن أن تعني المشاركة أيضاً المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص30.

<sup>(2)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص14.

<sup>(3)</sup> رفاء معاوي، المرجع السابق، ص32.

<sup>(4)</sup> د. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع نفسه، ص31، أنظر أيضاً:

- بورغدة وحيدة، تمثيلية الجماعات المحلية في الجزائر في ضوء معايير الحكم الراشد -قراءة واستشراف في قانون الولاية والبلدية-، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، المرجع السابق، ص189.

<sup>(5)</sup> مبارك سلوس، المرجع السابق، ص08، 09، أنظر أيضاً:

## 2- المساءلة الأخلاقية:

وتعني خضوع صانع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة<sup>(1)</sup>، بمعنى خضوع الأجهزة المحلية لما يعرف بالمساءلة المزدوجة (Dual Accountability)، أي الملازمة بين المساءلة أمام الناخبين من ناحية، والمساءلة أمام المستويات الحكومية الأعلى من ناحية أخرى، وبالتالي فالإدارة المحلية محكومة بنوعين من العلاقات، أو همما: علاقة أفقية تكون بين الأجهزة المحلية من ناحية، والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من ناحية أخرى. من خلال الاستجابة لمطالبتها والخضوع لمساءلتها، وثانيهما: علاقة رأسية تكون بين مستويات الحكم المختلفة، والتي تحدّدها الأطر القانونية والترتيبات التنظيمية للمساءلة، ويتربّ على كون الحكومة أكثر قرباً من المواطن، تعزيز المساءلة والتقليل من الفساد، فمن المفترض أن يكون المواطن على دراية أكبر بتصرفات الأجهزة المحلية أكثر من درايته بتصرفات الأجهزة المركزية، الأمر الذي يتيح إمكانية الرقابة عليها ومساءلتها شعبياً<sup>(2)</sup>.

## 3- الشرعية الأخلاقية:

تعني قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع<sup>(3)</sup>، ويمارسوها داخل إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة، وأن تستند إلى حكم القانون (Rule of Law) والعدالة، وذلك بتوفير فرص متساوية للجميع من أجل الحفاظ على مستوى حياتهم، والسعى إلى مستوى أفضل<sup>(4)</sup>.

## 4- الكفاءة والفعالية الأخلاقية:

ويقصد بذلك بعد الفي لأسلوب الإدارة المحلية، أي قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد المحلية إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين، وتعبر عن أولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة<sup>(5)</sup>. غير أن ذلك يتضمن وجود رؤية إستراتيجية لدى القيادات المحلية، بمعنى رؤية بعيدة المدى تركز على تحليل الظروف البيئية والاستفادة من الفرص والاستعداد لمواجهة التحديات<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 15.

<sup>(2)</sup> حسن العلواني، المرجع السابق، ص 81.

<sup>(3)</sup> مبارك لسلوس، المرجع السابق، ص 10، أنظر أيضاً:

-بورغدة وحيدة، تمثيلية الجماعات المحلية في الجزائر في ضوء معايير الحكم الرشيد -قراءة واستشراف في قانون الولاية والبلدية-، المرجع السابق، ص 189.

<sup>(4)</sup> وفاء معاوي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>(5)</sup> د. بومدين طاشمة، الحكم الرشيد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 31، أنظر أيضاً:

- Bale .M and Dale. T, public sector reform in New Zealand and its relevance to developing countries, the world bank research observer, 1998, p103-137، أنظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي 03/11/2013.

<sup>(6)</sup> حسن العلواني، المرجع نفسه، ص 86.

## 5- الشفافية المحلية:

وذلك بإتاحة تدفق المعلومات، وسهولة الحصول عليها لكافة الأطراف في المجتمع المحلي، ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية<sup>(1)</sup>، وبالتالي تعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة، كما أن مساعدة الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة حول القوانين والإجراءات ونتائج الأعمال<sup>(2)</sup>.

## 6- الاستجابة المحلية:

أن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية والاستجابة لمطالبتها<sup>(3)</sup>، خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساعدة التي تستند بدورها على درجة من الشفافية وتتوفر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي<sup>(4)</sup>.

ولكي تتحسد هذه الخصائص على المستوى المحلي، يجب أن تتوفر المركبات التالية:

### الفرع الرابع: متركزات التحول.

إن تحسيد الحكومة المحلية وترقيتها يتوقف على مدى توافر المركبات الأساسية التي تسمح وتساعد على تكريسها، في إطار التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العالم في أواخر القرن العشرين التي انعكست على دور الدولة<sup>(5)</sup>، خاصة على المستوى المحلي حيث حدث الانتقال من نظام إدارة محلية تسيطر

<sup>(1)</sup> د. يومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص31، أنظر أيضا:

- قادرى لطفي محمد الصالح، الآليات القانونية والتنظيمية والسياسية لتطبيق الحكم الراشد في الجماعات المحلية، مداخلة ألقاها بمناسبة الملتقى الوطنى حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، المرجع السابق، ص24.

<sup>(2)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص239، أنظر أيضا:

- كواشى عتيقة، الامرکزية الإدارية في الدول المغاربية -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص67.

- -Introducing Good Local Governance, Op.Cit, p 09.

<sup>(3)</sup> مبارك لسلوس، المرجع السابق، ص11.

<sup>(4)</sup> وفاء معاوي، المرجع السابق، ص34، أنظر أيضا:

- Yap Kioe Sheng, What is Good Governance?, United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, p02،  
أنظر الموقع الإلكتروني:

www.unescap.org/pdd/prs/.../gg/governance.pdf, 22-12-2013.

<sup>(5)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق ، ص31.

فيها المجالس المحلية المنتخبة، إلى نظام محلي يشارك فيه في تحمل المسؤوليات والسلطات والموارد إلى جانب هذه المجالس القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية<sup>(1)</sup>.

ولقد جاء هذا التحول نتيجة لفشل الحكومات على المستوى المركزي والمحلي، في تقديم المنتجات والخدمات بكفاءة، وعما يتاسب أو يستجيب لاحتياجات ورغبات المواطنين وتطلعاتهم، لمواكبة ثورة المعلومات والاتصالات في المجتمعات المختلفة<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن هذا التحول ينبع من خلال تعظيم القدرات الإبداعية والتطويرية للسلطات المحلية، والتركيز على إرضاء المواطن، فالعبرة لم تعد بالخدمة ذاتها، ولكن بقيمتها، كما يرّاهما الزبون أو المواطن سواء كانت هذه الخدمة تقدم مباشرة أو من خلال هيئات أخرى<sup>(3)</sup>.

والحقيقة أن هذا التحول يمكن في ضرورة توفر مبادئ تشتراك فيها كل من الإدارة المحلية والحكومة معاً، تعدد بثابة ركائز أساسية تسمح بقيام هذا التحول، وغيابها يعني غياب الحكومة المحلية (حكومة الإدارة المحلية). ويمكن إجمال هذه المركبات في: الديمقراطية، التعددية، تحقيق التنمية المحلية، وسيتم دراسة هذه المركبات بإيجاز مع إظهار دورها في هذا التحول كالتالي:

### أولاً: الديمقراطية.

إن الإدارة المحلية هي النواة الأساسية التي انطلقت منها الديمقراطية الفعلية في صورتها المباشرة<sup>(4)</sup>، وهي أفضل أرضية لتطبيق الديمقراطية<sup>(5)</sup>، التي تتحسد من خلال الالتزام بمبادئ الحكومة<sup>(6)</sup>، إذ اعتبر خبراء البنك الدولي الديمقراطية من أهم مؤشرات الحكومة<sup>(7)</sup>، ومن أجل معرفة مدى تأثير الديمقراطية على هذا التحول، لابد من التطرق إلى تعريفها، حتى يتضح دور هذا المركز (الديمقراطية) في الوصل إلى حوكمة الإدارة المحلية.

**1- تعريف الديمقراطية:** تعددت تعاريفات الديمقراطية تبعاً لعدّد مجالاتها، وفيما يلي ذكر بعض التعريفات كما وردت في القواميس والمراجع وعند الفقهاء، ذات العلاقة بموضوع الدراسة:

<sup>(1)</sup> د. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

<sup>(2)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 32.

<sup>(3)</sup> كمال المنوفي وآخرون، الإصلاح المؤسسي بين المركزية واللامركزية، مركز دراسات واستشارات الإدارة المحلية، القاهرة، مصر، 2001، ص 71.

<sup>(4)</sup> لخضر ميساوي، الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن حدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2005-2006، ص 08.

<sup>(5)</sup> أيمن طه حسن أحمد، المرجع السابق، 03.

<sup>(6)</sup> نفس المرجع، ص 18.

<sup>(7)</sup> رضوان بروسي، الدمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا – دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 24.

## لغة:

الديمقراطية **democracy** كلمة إغريقية قديمة، دخلت اللغة الانكليزية في القرن السادس عشر (16)، وحسب مدلولها اللغوي اليونيانيّ القديم تعني (حكم الشعب) لأنّها مكونة من كلمتين: الأولى "demos" وتعني الشعب، والثانية "kratos" وتعني الحكم<sup>(1)</sup>.

## اصطلاحاً:

يُقصد بالديمقراطية في قاموس المعاني: "كُلُّ نظام سِياسيٍّ تَكُونُ السُّلْطَةُ فِيهِ لِلشَّعَبِ، بِمَنْ يُمْثِلُهُ مِنْ نُوَابٍ وَنَحْوُهُمْ". أمّا في المعجم الرائد الديمقراطيّ: "شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ يَعُودُ فِيهِ الْقَرَارُ إِلَى الشَّعَبِ، وَيَتَمَّمُ فِي جَوَهِ كُلِّ مُوَاطِنٍ بِحُقُوقِ الْمُوَاطِنَةِ كَامِلَةً: الْحُرْيَةُ وَالْمُسَاوَةُ وَالْعَدْلُ وَحَقُّ إِبْدَاءِ الرَّأْيِ"<sup>(2)</sup>.

وفي معجم القانون الديمقراطيّ: "هي نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، مع كفالة الحقوق والحريات العامة، أو هي حكم الشعب بالشعب وللشعب"<sup>(3)</sup>.

أما الفقيه صامويل هنتحتون فقد عرف الديمقراطية بأنّها "مجموعة من القواعد في الحكم ومؤسساته، من خلال الإدارة السليمة للجماعات التنافسية أو المصالح المتضادّة"<sup>(4)</sup>.

ومن خلال هذه التعريف يتضح أنها أجمعـت على أنّ الديمقراطية هي: "السلطة التي يكون فيها القرار للشعب"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسين عايش، الديمقراطية هي الخل، الطبعة الثانية (02)، المؤسسة العربية للنشر، الأردن، 2001 ، ص167 ، أنظر أيضاً:

- موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة، حورج سعد ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1992 ، ص163.

- عمر فرجاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، معهد العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1992 ، ص02.

<sup>(2)</sup> أنظر قاموس المعاني على الموقع الإلكتروني:

تاریخ تصفح عربي = [http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang\\_name=&word=](http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=&word=) 07/09/2013.

<sup>(3)</sup> معجم القانون، المرجع السابق، ص18.

<sup>(4)</sup> صامويل هنتحتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب ، دار سعاد صباح، الكويت، 1993 ، ص13.

<sup>(5)</sup> Jean Leca , Sur La Gouvernance Démocratique: entre Théorie et Méthode de recherche empirique, Revue française d'administration publique (L'Harmattan, Politique européenne), volume 01, N° 01, 2000, p. 109, أنظر أيضاً:

- Auby Jean-Bernard, Remarques préliminaires sur la démocratie administrative, Revue française d'administration publique (L'Harmattan, Politique européenne), volume 01, N°137-138, 2011, p13-19.

## 2- دور الإدارة المحلية في تكريس الديمقراطية:

لما كانت الإدارة المحلية تهدف أساساً إلى إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم بأنفسهم، فإنها تتلاقي والحال هكذا مع ما تهدف إليه الديموقراطية، بل وتعده تدعيمًا وتأكيداً لها، ولهذا كثيراً ما يقال إنّ الإدارة المحلية هي المدرسة التمودجية للديمقراطية، وأنّ ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزءاً لا يتجزأ، إنْ لم تكن أساساً وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي في الدولة كلّها وأنّ هذا ليس مقصوراً على دولة بعينها، أو على نظام سياسي معين، بل كلّ الأنظمة تأخذ به سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية، بل وأيّاً كان شكلُ الدولة موحدة بسيطة أم ذات نظام فيدرالي<sup>(1)</sup>.

## 3- دور الحكومة في تكريس الديمقراطية:

قد ربط برنامج الأمم المتحدة للإنماء الحكومة بالديمقراطية بل والتّنّظر إليها على أنّهما متلازمين تقريباً، كون هدفهما واحد، وهو تحسين مشاركة السكان وإلزام السلطات بالشفافية أمام أولئك السكان<sup>(2)</sup>. وبهذا تكون الحكومة آلية من آليات البناء الديمقراطي<sup>(3)</sup>، الذي يقوم على جملة من الأسس، وهي : العدالة، المساواة، الحرّية، ومبدأ تكافؤ الفرص في كلّ الميادين ولكلّ الفئات المجتمعية<sup>(4)</sup>، وهذه القيم هي روح الديموقراطية التي ينبغي العمل على ترقيتها<sup>(5)</sup>، والتي تتحقق من خلال الحكومة<sup>(6)</sup>، والتي تكفل حُكم الشعب نفسه بنفسه<sup>(7)</sup>. إنّ الحكومة المحلية هي خطوة لتحقيق وترسيخ الديموقراطية<sup>(8)</sup>، إذ تعمل الحكومة على تقوية الديموقراطية على المستوى المحليّ، لأنّها تتيح الفرصة لمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحليّة بأنفسهم، إضافة إلى أنّها تخلق مناخاً ديمقراطياً للتعبير عن الرأي، و يمكن القول أنّ هناك ثلات وظائف في تنمية الديموقراطية على المستوى المحليّ تتمثل في : التعليم السياسي، وتدريب القادة السياسيين، والاستقرار السياسي، فالمجالس المحلية

<sup>(1)</sup> د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص 236، 237، أنظر أيضاً:

- د. خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 122.

- Chakib Ennouar cherif, décentralisation et développement local, revue Idara (l'école nationale d'administration), Alger, volume 12, N°02-2003, p124.

<sup>(2)</sup> د. صالح زيان، د. مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 28، 29.

<sup>(3)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 24.

<sup>(4)</sup> فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في التجربة الديموقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم -الجزائر-، السنة الجامعية 2010-2011، ص 227.

<sup>(5)</sup> خضر ميساوي، المرجع السابق، 26.

<sup>(6)</sup> د. غري محمد، الديموقراطية والحكم الراشد - رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 380.

<sup>(7)</sup> د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 30.

<sup>(8)</sup> رضوان بروسي، المرجع السابق، ص 86.

تعتبر المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطن ألف باء السياسية، لما تنتجه له من فرص المشاركة، باعتباره ناخباً، أو مرشحاً، إن الإدارة المحلية تساهم في تحقيق التنمية السياسية، من خلال زيادة الوعي السياسي لدى المواطن، وتمكينه من تمييز بين الشعارات الجوفاء والبرامج الممكنة، و اختيار الأكفاء، ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات ونفقات الموازنة المحلية والتخطيط للمستقبل، والجدير بالإشارة أن القدرة على التعلم في مجالات العمل العام تكون أكثر تحقيقاً وأوسع انتشاراً على مستوى المحليات، نظراً لأن المشاركة السياسية المحلية أقرب إلى الفهم و يؤدي إلى المشاركة الحقيقة للمواطنين.

وبالنسبة لوظيفة التدريب السياسي، فإن الإدارة المحلية تتيح فرصة التدريب على القيادة لبعض الأشخاص، و تهيداً لشغلهم مناصب سياسية أعلى في المجال التشريعية و التنفيذية.

إلى جانب ما سبق، فإن الديمقراطية المحلية تساهم في تحقيق التنازع الاجتماعي، وتأكيد الجماعة، بما يؤدي في النهاية إلى استقرار المجتمع المحلي، ومن ثم تمكين الناخبين من اختيار القادة المحليين الذين يثقون فيهم. كما تشمل الديمقراطية المحلية المساواة السياسية بين المواطنين، ومسألة الأعضاء المنتخبين أمام الناخبين، ومدى استجاباتهم للمطالب المحلية المشروعة، وتلقي شكاوى المواطنين والعمل على حلها وكذا المساواة. هذا بالإضافة إلى ذلك، فإن الديمقراطية المحلية تقوم على المسائلة في مجال الإدارة المحلية والاستجابة<sup>(1)</sup>، وعلى ذلك فإن الديمقراطية المحلية تشكل عنصراً أساسياً في الديمقراطية ذاتها مهما كان شكل الدولة<sup>(2)</sup>.

#### 4- نتائج هذا المترکز:

إن الدور الهام للحكومة المحلية في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعزيز الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة الإدارة المحلية وما تقوم به الجماعات المحلية، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسخير المجتمع المحلي، ومن ثم فإن الإدارة المحلية تعتبر أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنمية الديمقراطية والتدريب العملي على ممارستها، ولا يمكن تحقيق الديمقراطية في أي مجتمع ما لم تُصبح مقومات الحكومة المحلية ديمقراطية بالفعل، باعتبارها البنية التحتية

<sup>(1)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المراجع السابق، ص 17، 18، أنظر أيضاً: - الطعامنة محمد، إشكالية المركزية واللامركزية الإدارية في نظم الإدارة المحلية في دول العالم الثالث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 09، العدد 39، 2002، ص 02، 03.

- الخاليلية علي محمد، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 61-63.

<sup>(2)</sup> مشروع المبادئ التوجيهية بشأن اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية، تقرير المديرية التنفيذية، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الوثيقة رقم HSP/GC/20/7، آفريل 2005، ص 13، أنظر الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: <http://www.Undp.org>، تاريخ تصفح الموقع 11-01-2014.

للديموقراطية في الدولة<sup>(1)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تتحقق الحكومة في غياب الديمقراطية<sup>(2)</sup>، وبهذا يتم الوصول إلى ما أسماه المجلس الأوروبي " بالحكومة الديمقراطية المحلية" ، مركزاً في ذلك على متغير الامركرية والتي تؤمن هامشاً كبيراً من الاستقلالية للسلطات المحلية<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: التعدّدية.

لقد أصبحت المجتمعات الحديثة تتميز بالتعقيد وتشابك العلاقات الاجتماعية، في ظلّ ظروف الحياة الصعبة وتقارب الأفكار وتأثير المجتمعات بعضها البعض، على المستوى الوطني أو العالمي، وعلىه أصبح التوجه الوحيد في الرأي داخل المجتمع لا يخدم مصلحة جميع فئاته، ولم يعد من الصواب اعتماد تصور أوحد يحمل الصواب والحقيقة المطلقة من صنع تيار واحد. فسيطرة الرأي الواحد يؤدي غالباً إلى التسلط وقتل المبادرة الحرة والإبداع، لذا فإنّ تعدّد واختلاف الاتجاهات والتّصورات يتطلب توفير الجو الملائم لتفاعل هذه المكونات التي تؤدي إلى ضمان الوصول إلى الصواب ولو نسبياً<sup>(4)</sup>. ولفهم هذا المترکز، وإبراز علاقته بهذا التّحول، لا بدّ من التطرق إلى تعريفه أولاً:

#### 1- تعريف التعدّدية:

#### - لغة:

عند البحث في المعاجم العربية، لم يتم العثور على لفظة "التعدّدية" ، حتى المراجع الحديثة فالبحث في مادة "عد" أو "عدد" لا يتبعها لفظة "التعدّدية" ، وأقرب المعاني إليها التي وجدت في:

لسان العرب، يعود أصل التعدّدية للدلالة على، تعدّد: صَارَ ذَا عَدَدٍ وَهُمْ يَتَعَدُّونَ عَلَى الْفِ: يزيدون... والعديد: التّد والقرن والعدّ الكبير : يُقَالُ مَا أَكْثَرَ عَدِيدَهُمْ<sup>(5)</sup>، وفي المعجم الوسيط، يعود أصل التعدّدية للدلالة إلى "عد" وتعني حساباً وأحصى و" عاده" معادداً و عداداً: فَاخْرُهُ فِي الْعَدَدِ وَنَاهَضَهُ فِي الْحَرْبِ، و" عدد" الشيء وأحصاه و" عددت" الشيء جعلته ذا عدداً تعاد القوم: عد بعضاً منهم بعضاً. "تعددت" صار ذا عدداً. والعديدة": الحصة والنصيب. ويتبين من المعاني السابقة أن الكلمة تعني عدم التفرد، كما تحمل مضامين نفيسة ممثلة في التّفاخر والمعادة، وكذلك تتضمن معنى القدم والاستمرارية حتى يعتد بها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الكريم هشام، دور المجتمع المدني في تعزيز وتعزيز الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المفكر، جامعة محمد خضر-بسكرة- الجزائر، العدد السابع (07)، نوفمبر 2011، ص335، انظر أيضاً: قادرى لطفي محمد الصالح، المرجع السابق، ص26.

<sup>(2)</sup> رضوان بروسي، المرجع السابق، ص 264.

<sup>(3)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص28.

<sup>(4)</sup> د . غري محمد، المرجع السابق، ص370.

<sup>(5)</sup> جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، الجملد التاسع (09)، المرجع السابق، ص 79.

<sup>(6)</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني (02)، الطبعة الثالثة (03)، القاهرة، مصر، 1985. ص 608.

أما المعجم الغني فهو الأقرب في تأصيل لفظة "التعُدُّدية": ومن ذلك عَدَّاً: تَعَدُّدَ، يَتَعَدَّدُ (مصدر) تَعَدُّدَ تَعَدُّدَتْ الْأَرَاءُ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ: كُثُرَتْ وَتَنَوَّعَتْ<sup>(1)</sup>.

ولا يختلف الأمر في اللغة الإنجليزية حيث تعني الكلمة Pluralism أن هناك تعددًا وعدم أحادية في الأصعدة المختلفة<sup>(2)</sup>.

- على الصعيد الاصطلاحي، تَعَدُّد التَّعْريفات المقدمة لمفهوم التعُدُّدية: فيذهب معجم المصطلحات الاجتماعية إلى أن التعُدُّدية هي: "تعدد أشكال الروح الاجتماعية في نطاق كل جماعة، وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد الجماعات نفسها"<sup>(3)</sup>.

أما قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيعرف التعُدُّدية على أنها عبارة عن "تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة تحترم وجود التنوع والاختلاف في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة، وخاصة المجتمعات الحديثة حيث تختلط الاتجاهات الأيديولوجية والفلسفية والدينية"<sup>(4)</sup>.

ويعرف المجد في اللغة العربية المعاصرة التعُدُّدية بأنها: "حكم يتم من خلال عملية أخذ ورد بين فئات متنافسة من مختلف القطاعات أو من الحكومة ذاتها. ويرى مناصرو التعُدُّدية بأنها أحسن نظام ديمقراطي في مجتمع معقد إذ أن مساعدة كل فرد من أفراده في اتخاذ القرار أمر غير عملي. وفي المجتمع المتعدد يحافظ على حقوق الفرد بتنوع من المواقع والموازن خارج الدستور فلا تستحوذ أي فئة على السلطة بل يكون هناك تبادل عليها. ومن خلال انتماء وانخراط الفرد في إحدى هذه الفئات يمكنه أن يؤثر على اتخاذ القرار".

التعُدُّدية السياسية: نظام سياسي قائم على تعايش الجماعات المختلفة المستقلة في الإدارة مع تمثيلها في الحكم.

أما التعُدُّدية الحزبية : اعتماد عدّة أحزاب سياسية في دولة ما.

وفي علم الاجتماع تعرف التعُدُّدية بأنها: نظرية تسمح بقيام حُكم تفاوتُ بقيامِ حُكم تتفاوتُ فيه العقائد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والثقافية وغيرها"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني، الطبعة السادسة والثلاثون (36)، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1997، ص 49.

<sup>(2)</sup> C.t.Oninons(ed) The Shorter Oxford English Dictionary, The Clarendon Press, Oxford, 1956, P1528.

<sup>(3)</sup> أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الثانية(02)، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 317.

<sup>(4)</sup> سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990، ص 138، 139.

<sup>(5)</sup> المجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 356.

وفي هذا السياق يرى الدكتور سمير محمد عبد الوهاب بأنّ التعدّدية تعني "توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق، ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية"<sup>(1)</sup>.

## 2- دور الإدارة المحلية في تعزيز التعدّدية:

تعتبر الإدارة المحلية أبرز مثال على التعدّدية، إذ تعدّ المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطتها، فالعدّدية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذاً أقوى في المشاركة في صنع السياسات في الميادين المهمة، كالتعليم، والنقل، والإسكان و الشؤون الاجتماعية و الثقافية وغيرها، وذلك كله في إطار الدور الرقابي للحكومة المركزية<sup>(2)</sup>.

وأنّ تعاون الجهات الحكومية مع الجهود الشعبية شرط أساسي لازدهار ونجاح أيّ مرفق تتولاه سلطة حكومية، لذلك فإنّ اشتراك أهل الوحدة المحلية في إدارة مثل هذه المرافق والخدمات تحقق التعاون على أكمل وجه<sup>(3)</sup>.

## 3- دور الحكومة في تعزيز التعدّدية:

تعدّ الحكومة مشروع مجتمع بسائر مكوناته، يقوم على تعدد أطرافه، تساهم فيه أجهزة الدولة الرسمية وقيادات السياسية المنتخبة والإطارات الإدارية، كما يمكن بل و من الضروري إشراك المؤسسات غير الرسمية إلى جانب المؤسسات الرسمية، كالمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص<sup>(4)</sup>، فالعلاقة بين هذه العناصر الثلاث تكون جدّ مهمّة لضمان ديمومة التنمية البشرية، فالدولة تخلق بيئه سياسية وقانونية مقبولة، كما أنّ القطاع الخاص يؤدي إلى خلق مناصب شغل، أمّا المجتمع المدني (جمعيات، أحزاب سياسية، نقابات، الإعلام...) فإنه يسهل تقاطع الفعل السياسي والاجتماعي عبر تعبئة الجماعات حتى تقوم بالمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المراجع السابق، ص16.

<sup>(2)</sup> بليغيلي أحمد، المراجع السابق، ص20.

<sup>(3)</sup> د. حمال مدوح، السلطة المركزية وعلاقتها بالمرافق المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، المراجع السابق، ص278.

<sup>(4)</sup> د. غربى محمد، المراجع السابق، ص374.

<sup>(5)</sup> أimen طه حسن أحمد، المراجع السابق، ص22.

## 4- نتائج هذا المترکز:

وعليه يمكن القول بأنه لا وجود لمعنى التعديّة دون وجود مبدأ التّداول على السلطة والمشاركة في صنع السياسات العامة، وفق آليات تسيير شؤون المجتمع<sup>(1)</sup>، وهذا يتحقق في ظل توفير الوسائل القانونية والمادية التي من شأنها تحقق مبدأ التعاون بين المجالس المحلية والمواطنين، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والتي بدورها تحسّن المكونات الرئيسية للحكومة، وبهذا تتحقق عملية حوكمة الإدارة المحلية.

### ثالثاً: تحقيق التنمية المحلية.

تعتبر التنمية المحلية ركناً أساسياً من أركان التنمية الشاملة<sup>(2)</sup>، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، وإذا كانت جهود الدولة تمثل عاماً مهماً لتحقيق التنمية المحلية فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين والمشاركة للمواطنين لا تقل أهمية عن ذلك<sup>(3)</sup>، ومن أجل معرفة دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية، لابد من التطرق إلى تعريف هذه الأخيرة، حتى يتضمن إبراز العلاقة بين التنمية المحلية والإدارة المحلية والحكومة، للوصول إلى حوكمة الإدارة المحلية .

### 1- تعريف التنمية المحلية:

ظهر هذا المفهوم في خضم عدد مفاهيم صدرت حديثاً عن الأمم المتحدة، بغرض التهوض بمجتمعات الدول المختلفة، وطرح أول مرة عام 1956<sup>(4)</sup>.

ورغم الاختلاف وتباعي وجهات النظر حول تحديد مفهوم التنمية المحلية إلا أنه يمكن تعريفها بأنها: "السياسات والبرامج التي تتم وفق توجيهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب في المجتمعات المحلية؛ أي على المستوى البلدي والولائي، بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخل والاستفادة القصوى من المنشآت الاجتماعية الصحية والتعليمية الثقافية والمرافق العامة"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د.غري محمد، المرجع السابق، ص370.

<sup>(2)</sup> بوزاد عبد الرحمن الهيثي، التنمية المستدامة في المنطقة العربية الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر -بسكرة-، الجزائر، العدد الخامس والعشرين (25)، نوفمبر 2005، ص04، أنظر أيضاً:

- عبد المطلب الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص15.

- أمينة عثمانى، الفرطان زوليحة، المرجع السابق، ص33-34.

<sup>(3)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص52.

<sup>(4)</sup> لطوش ليلى، الإدارة المحلية والمشاركة في التنمية -دراسة ميدانية ببلدية البوبي-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شخص سوسيلوجيا الديناميكية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باحثي منتظر عنبابة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص19.

<sup>(5)</sup> أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص15، أنظر أيضاً: د. نائل عبد الحافظ العواملة، إدارة التنمية -الأسس، النظريات، التطبيقات العلمية-، الطبعة الأولى (01)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص151، 152.

## 2- دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية:

لقد تضمن "إعلان الحق في التنمية" في مادته الأولى، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/55 عام 1996 أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، ويعوّجه بمحنة لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية إعمالاً تاماً"<sup>(1)</sup>، من هنا أصبح مفهوم التنمية المحلية، من أكثر المفاهيم استقراراً وقبولاً بين المخططين والممارسين في دول العالم الثالث بعد اعتراف المجتمعات المتقدمة بأهمية ذلك، خاصة على المستوى المحلي، حيث أنّ أسلوب الإدارة المحلية من شأنه توسيع مفهوم النظام المحليّ، ليشمل تشجيع فئات جديدة من رجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدنيّ لدعم التّحول نحو القطاع الخاص، وتقليل سلطة الحكومة المركزية بالمحليات، والتي تعتبر إحدى أهم الآليات التي من شأنها النّهوض بالتنمية المحلية. والحقيقة أنّ للوحدات المحلية دوراً مهمّاً في عملية التنمية، من خلال ما تقوم به من أنشطة وتنفيذ البرامج المختلفة على المستوى المحلي، التي تعتبر مكملاً لبرامج الحكومة على المستوى الوطني<sup>(2)</sup>.

## 3- دور الحكومة في تحقيق التنمية المحلية:

إنّ الحكومة معنية بشكل أساسي بالتنمية في المجتمعات المختلفة على مستوىها الوطني والمحلية، وذلك بتكميل الأدوار للإدارة الحكومية والقطاع الخاص وممؤسسات المجتمع المدنيّ ومشاركتها الفاعلة لتحقيق التنمية وإدامتها<sup>(3)</sup>، حيث أصبحت الحكومة شرط مسبق لتحقيق التنمية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> Article 01, Déclaration des nations unies sur le droit au développement, déclaration du millénaire, résolution de l'assemblée générale 55/2.

أنظر الموقع الإلكتروني، بتاريخ تصفح الموقع 08-01-2014.  
[http://www.ohchr.org/document/.../development/RTD\\_in\\_focus\\_note\\_fr.pdf](http://www.ohchr.org/document/.../development/RTD_in_focus_note_fr.pdf)

<sup>(2)</sup> سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية - في التنمية الريفية والبلدية وسياسة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 19، أنظر أيضاً:

- Mohammed Asaduzzaman , Development Role of the Local Governance Institutions in Bangladesh : Empirical Overview, Nepalese Journal of Public Policy and Governance, Volume Xxiv, N°01, 2009 , pp 99-114.

<sup>(3)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 61.

<sup>(4)</sup> ميشيل أوبريان، دور البرلمانات في جهود تحقيق الحكم الجيد ومكافحة الفساد، مجلة إدارة الحكم: أخبار وأفكار الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلد الثالث (03)، العدد 01، مارس 2009، ص 04، أنظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي:

<http://documents.worldbank.org/curated/en/2010/01/12840753/middle-east-north-africa-mena-governance-new-notes>, بتاريخ تصفح الموقع 11-01-2014.

ومع ظهور مفهوم الحكومة، بُرِزَت فكرة بديلة عن تلك التي تناول دور المركزي الشامل للدولة في تحضير التنمية بجميع جوانبها، هذه الفكرة أعادت تحديد دور الدولة، والتي تقوم في جوهرها على الشراكة بين الجهود الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص<sup>(1)</sup>.

وبهذا أصبحت الحكومة والتنمية مفهومان متزامنان يمكّنهما السير معًا إذا توفرت إرادة سياسية، وتشريعات ضامنة ومؤسسات وقضاء مستقل، ومساءلة وشفافية وتداول سلمي على السلطة، ومجتمع مدني ناشط ورقابة شعبية وإعلام حرّ، إذ لا يمكن تحقيق إداتها دون الآخر إلا استثناءً<sup>(2)</sup>، حيث ظهرت الحكومة كأحد أهم شروط تحقيق التنمية المحلية، التي ترافق ظهورها مع تطور مفهوم التنمية المحلية<sup>(3)</sup>.

#### 4- نتائج هذا المترافق:

إنّ نجاح التنمية المحلية يتطلّب تكاملًّاً أدوار مكونات الحكومة، من قطاع حكومي وقطاع خاص وقطاع مجتمع مدني . فإنّ أيّ عنصر من تلك العناصر لا يمكن له منفرداً أنْ يحقق التنمية على مستوى المجتمع بكفاية وفعالية، أو أنْ يستجيب بشكلٍ فعالٍ وكفاءً لمتطلبات المواطنين سواءً كانت تلك المتطلبات أو الاحتياجات الاقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو خدماتية. من هنا تأتي أهميّة الحكومة بمؤسساتها وآليات عملها وفق مميزات وخصائص من الشفافية والمساءلة والتشارك والمشاركة وتأكيد الديمقراطية والعدالة ودولة القانون، وفق معايير الكفاية والفعالية وبالتركيز على المواطنين في تحقيق النتائج التي يقيّمها المواطنون بشكلٍ كبيرٍ<sup>(4)</sup>.

ومنه يستنتج أنّ موقع الإدارة المحلية واقترابها من المواطن، واحتياجها لهذا الأخير بها، يفرض عليها فتح سبل مشاركة المواطنين في العملية التنموية وفي صنع القرار وممارسة الرقابة الشعبية، وأن تكون أكثر احتياجاً لمنظّمات المجتمع المدني وتستجيب لانشغالاته. كما تفرض عليها معايير الحكومة أن تكون أكثر شفافية في

<sup>(1)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص183، 184.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 76، أنظر أيضاً:

- قلالي عبد الكريم، الاستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد والتنمية المستدامة، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية -، الجزائر، العدد الثالث والعشرين (23)، جويلية 2009، ص68.

- Mohammed Asaduzzaman , Op.Cit, p 110-114.

<sup>(3)</sup> د.غريبي محمد، المرجع السابق، ص377، أنظر أيضاً:

- ديباجة الملتقى الوطني حول: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، يوم 07 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص.01.

<sup>(4)</sup> زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 243، أنظر أيضاً:

- جورج لوتز، وولف ليندر، البني التقليدية في الحكم المحلي للتنمية المحلية، بيرن، سويسرا، مايو 2004، ص05، أنظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: [http://www.info.worldbank.org/etools/docs/.../trad\\_struct-a.doc](http://www.info.worldbank.org/etools/docs/.../trad_struct-a.doc), تاريخ تصفح الموقع 28-12-2013.

التعامل مع الجمهور بإمدادهم بالمعلومات الازمة وفي الزمن المناسب وبالشكل الذي يقره القانون، وأن تحرص على بناء جدار متين للثقة بين السلطة المحلية والمواطن ومنظّمات المجتمع المدني<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن إمكانية النهوض بنظام الإدارة المحلية يكون عن طريق حوكمتها<sup>(2)</sup>، للرفع من فعالية الأداء الإداري المحلي وتحقيق التنمية المحلية<sup>(3)</sup>، وذلك من خلال إعطاء دور أكبر للمجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية تقديم الخدمات والتنمية المحلية<sup>(4)</sup>، ولكي تتحقق الحكومة نتائجها، وتتجسد خصائصها عملياً، ينبغي سن منظومة قانونية تسير مؤسسات الدولة على المستوى الوطني عامّة والمحلي خاصة، تتلاءم نصوصها مع مضمون الحكومة، وإن هذا الأمر هو من مهمة المشرع من خلال سن قوانين وتنظيمات تكفل ذلك، وهذا من شأنه أن يشير التساؤل التالي: ما هو واقع الحكومة في الجزائر، هل كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للحكومة؟ هل انتقلت الحكومة في الجزائر إلى الجماعات المحلية؟، إذا كانت الإجابة نعم، مامدى ملاءمة النصوص التي تسير الجماعات المحلية في الجزائر لخصائص الحكومة؟ إن الإجابة على هذا التساؤلات، تقتضي دراسة مسار الحكومة في الجزائر، بداية من المستوى الوطني وصولاً إلى المستوى المحلي، وعليه سيكون موضوع البحث الثاني هو:

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 165، 166.

<sup>(2)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 249.

<sup>(3)</sup> انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

[http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html\\_101&s=23](http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html_101&s=23), تاريخ تصفح الموقع 27/08/2013 .

<sup>(4)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 13.

## المبحث الثاني:

### تطور مسار الحكم المحلي في الجزائر.

أخذ مسار الحكم المحلي شوطاً كبيراً، فمنذ ظهور هذا المصطلح على المستوى الإفريقي، والجزائر ما فتئت تعمل بثباتٍ وعزماً على تحسين نوعية الحكم<sup>(1)</sup> بمختلف أبعادها<sup>(2)</sup>، على كافة المستويات، بدأية من المستوى الدولي ثم المستوى الوطني، وصولاً إلى المستوى المحلي.

ومن خلال هذا المبحث سيتم دراسة هذا المسار من بدأية ظهوره إلى يومنا هذا، مروراً بالمراحل التي مرّ بها، وهذا من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: ماهي الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتفعيل الحكم المحلي على المستوى الوطني عامّة؟، والمالي خاصّة؟، ماهي الآليات التي جسدت الحكم المحلي في الجزائر؟، وماهي طبيعتها؟، هل تعتبر هذه الحماية القانونية والآليات كافية لتحقيق الانتقال في الجزائر من إدارة محلية تسيرها المجالس المحلية، إلى إدارة محلية يشارك في تسييرها المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى جانب هذه المجالس المحلية؟، وذلك عبر ثلاط مطالب:

**المطلب الأول:** المرجعيّة القانونيّة للحكمة في الجزائر .

**المطلب الثاني:** المراحل التي مرّ بها مسار الحكم المحلي في الجزائر.

**المطلب الثالث:** أطراف الحكم المحلي في الجزائر.

## المطلب الأول:

### المرجعيّة القانونيّة للحكمة في الجزائر.

لكي تحقق الحكومات أهداف الحكم، لابد أن تُنْظَفِي عليها حماية قانونية وتتوفر لها الضمانات التي من شأنها أن تجسّد الأهداف المرجوة منها، وهو ما سيتم توضيجه في أربعة فروع: الأول يتضمّن الاتفاقيات الدوليّة المصادق عليها، أمّا الثاني القوانين، والثالث المراسيم التنفيذية، وللانتقال من العام إلى الخاص، تم دراسة المرجعيّة القانونيّة للحكم المحلي في الفرع الرابع.

<sup>(1)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكماء، الآلية الإفريقيّة للتقييم من قبل النّظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008، ص 06.

<sup>(2)</sup> التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكماء، الآلية الإفريقيّة للتقييم من قبل النّظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، جويلية 2012، ص 11، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية: [http://www.mae.dz/ma\\_ar/photos/gov/raport2012](http://www.mae.dz/ma_ar/photos/gov/raport2012), تاريخ تصفح الموقع 28-08-2013.

## الفرع الأول:

### الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

أولاً: القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليо 2000، والذي وافقت عليه الجزائر في 11 يوليو 2000، بموجب القانون رقم 02-01 مؤرخ في 09 ماي 2001<sup>(1)</sup>، الذي أكد في المادتين الثالثة (03) والرابعة (04) منه، على "أهمية الحكم الرشيد والمشاركة الشعبية وتعزيز الشفافية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدرopian في 09 يوليو 2002، والذي صادقت عليه الجزائر في 09 يوليو 2002، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 48-03 المؤرخ في 29 يناير سنة 2003، الذي أكد على الالتزام الثابت والارجعي بالسلم والأمن والتنمية الديمقراطية والحكم الراسد حيث جاء في الفقرة (و) من المادة الثالثة (03) من هذا البروتوكول مايلي: " تكون الأهداف التي ينشأ من أجلها مجلس السلم والأمن هي: ...، و) تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون..."<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعات الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المحرر في سرت(ليبيا) يوم 02 مارس 2001، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-03 مؤرخ في 03 مارس 2003، حيث جاء في الفقرة الثانية عشر (12) من ديباجة هذا البروتوكول "إذ نعقد العزم على تعزيز المبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية وقوية المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفاءة الحكم الرشيد"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> القانون رقم 01-02 مؤرخ في 09 مايو 2001، يتضمن الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو 2000، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2001.

<sup>(2)</sup> انظر الفقرة 01 من ديباجة المقرر EX.CL/301 (X)REV.1، المؤرخ في 26 يناير 2007، -(أديس أبابا) إثيوبيا، يتعلق بتنفيذ المقرر EC.CL/288 (X)، بشأن مشروع الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد في يوليو 2006 في (بانجول) جامبيا، ص 01، لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.africa-union.org> بتاريخ تصفح الموقع ، 07/09/2013.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 03 الفقرة (و) من بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدرopian في 09 يوليو 2002، والذي صادقت عليه الجزائر في 09 يوليو 2002، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 48-03 المؤرخ في 29 يناير 2003، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 29 يناير 2003.

<sup>(4)</sup> انظر الفقرة 12 من ديباجة بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعات الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المحرر في سرت(ليبيا) يوم 02 مارس 2001، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 91-03 مؤرخ في 03 مارس سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2003.

وجاء أيضاً في المادة الحادية عشر (11) منه والتي جاءت تحت عنوان "المهام والسلطات", "... أن يبحث أو يناقش أو يعبر عن رأيه حول أي مسألة ... بالسائل الخاصة باحترام حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكذلك تقوية الحكم الرشيد وسيادة القانون..."<sup>(1)</sup>.

رابعاً: **اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة**, المعتمدة في بلوزاكا(زامبيا) في 11 يوليو 2001, التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-92 مؤرخ في 03 مارس 2003, حيث تنص المادة الثالثة (03) من هذه الاتفاقية على: "المبادئ التوجيهية, لأغراض هذه الاتفاقية تعلن الدول الأعضاء رسميًّا موافقتها على المبادئ التالية:..."

ك) اقتسام عادل للتكاليف عند تنفيذ هذه الاتفاقية بروح الحكم الرشيد والشفافية,..."<sup>(2)</sup>.

خامساً: **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**, المعتمدة بما بוטو في 11 يوليو 2003, والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أبريل 2006, وقد نصت الفقرة الثالثة (03) من ديباجة الاتفاقية على "... دعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون", وكذلك الفقرة الخامسة (05) من نفس الديباجة تنص على "... ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الرشيد"<sup>(3)</sup>, كما تنص الفقرة الأولى (01) من المادة الثالثة (03) والتي جاءت تحت عنوان "المبادئ" على مايلي: "...احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد...".<sup>(4)</sup>

سادساً: **اتفاقية الشراكة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية** وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلقة بوسائل التعاون, الموقعين بالجزائر في 04 ديسمبر 2007 المصدق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-88 المؤرخ في 09 مارس 2008, إذ جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة الأولى (01) التي وردت تحت عنوان, "الطرفان" مايلي: "... ويتمحور التعاون الثنائي بالأخص حول المجالات التالية: - الحكم الرشيد والإصلاح الإداري,

<sup>(1)</sup> انظر المادة 11، من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجمعيات الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> انظر الفقرة (ك) من المادة 03 من اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة, المعتمدة في بلوزاكا(زامبيا) في 11 يوليو 2001, التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-92 مؤرخ في 3 مارس 2003, الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2003.

<sup>(3)</sup> انظر الفقرة 03 و 05 من ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته, المعتمدة بما بوط في 11 يوليو 2003, والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006, الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

<sup>(4)</sup> انظر فقرة 01 من المادة 03، نفس المرجع.

-التعاون الامركي وتطویر تبادل الكفاءات،...<sup>(1)</sup>.

سابعا: اتفاقية الشراكة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و معهد الأمم المتحدة للتقوين والبحث(UNITAR)<sup>(2)</sup>، من أجل إنشاء المركز الدولي لتقوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (Cifal Maghreb) بالجزائر، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر 2011، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 428-11 مؤرخ في 11 ديسمبر 2011<sup>(3)</sup>، وتمثل مهمة هذا المركز في تقديم التقوين والخبرة في مجال الحكم الرشيد المحلي لفائدة الفاعلين المحليين<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني:

### القانون.

يعتبر القانون التوجيحي للمدينة 06-06 أول تشريع جزائري تحدث عن الحكومة، واعتبرها في مادته الثانية (02) ضمن الفقرة السابعة(07) من المبادئ العامة لسياسة المدينة: "الحكم الرشيد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"<sup>(5)</sup>. ولقد أكد مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية أثناء تلاوة مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع هذا القانون على مايلبي: "...إن مشروع هذا القانون يكرس مفهوم المدينة والحكم الرشيد على المستوى المحلي..."<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة 01 من المادة 01 من اتفاقية الشراكة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون، الموقعين بالجزائر في 04 ديسمبر 2007، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-88 المؤرخ في 09 مارس 2008، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2008.

<sup>(2)</sup> او نيتار: معهد الأمم المتحدة للتقوين والبحث، UNITAR : United Nation Institute For Training And Research ، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html, 101&s=23>, بتاريخ تصفح الموقع 27/08/2013.

<sup>(3)</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11-428 مؤرخ في 11 ديسمبر 2011، يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و معهد الأمم المتحدة للتقوين والبحث(UNITAR) من أجل إنشاء المركز الدولي لتقوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (Cifal Maghreb) بالجزائر، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68 ، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2011.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-137 مؤرخ في 10 أبريل 2013، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير المركز الدولي لتقوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي(سيفال-المغرب العربي)، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2013.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 02 من القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيحي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

<sup>(6)</sup> مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، تلاوة مقدمة التقرير التمهيدي المتعلق مشروع القانون التوجيحي للمدينة ، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، رقم 161، السنة الرابعة، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2005 ، ص 09.

كما تكرّس هذا المفهوم -الحكومة-، أثناء عرض العديد من مشاريع القوانين، على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، للمناقشة، يذكر منها على سبيل المثال، وبشيء من الإيجاز:

- **مشروع القانون العضوي المحدّد لكييفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:**  
أكّد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات، أثناء تقديم مشروع هذا القانون، على مايلي: " يأتي مشروع هذا القانون العضوي المحدّد لكييفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة... من خلال الإصلاحات السياسية ... الهدف إلى تحسين الحكم الراشد في بلادنا في ظل مبادئ الديموقراطية والمساواة..."<sup>(1)</sup>.

- **مشروع القانون المتعلّق بالولاية:**  
جاء على لسان وزير الداخلية والجماعات المحلية أثناء تقديم مشروع القانون المتعلّق بالولاية، مايلي: "...في إطار مراجعة مشروع القانون المتعلّق بالولاية... اهتماما خاصاً لعصرنة الحكومة وترقية دور ومكانة المجالس المنتخبة..."<sup>(2)</sup>، والأمر نفسه أكّدّه مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات، أثناء التصويت على مشروع القانون المتعلّق بالولاية، بقوله: "...يندرج هذا القانون... في مجال التنمية والحكم الراشد..."<sup>(3)</sup>.

- **مشروع القانون المتعلّق بالبلدية:**  
أكّدت المناقشة العامة للدراسة مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، أنّ هذا القانون جاء ليكرّس الحكومة وخصائصها على المستوى المحلي، حيث ورد في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ما يلي: "...فقد جاء هذا التّنص بمدف إرساء معايير الحكم الراشد، حيث عبر صراحة عن المشاركة الفعلية للمواطنين في تسخير شؤون البلدية..."<sup>(4)</sup>، "...لأنّ رئيس البلدية يعتبر العمود الفقري في نظام الحكم الراشد..."<sup>(5)</sup>.

والجدول التالي يبيّن المكانة التي حظيت بها الحكومة من خلال المناقشة العامة لدراسة بعض مشاريع القوانين، على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

<sup>(1)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات، تقديم التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المحدّد لكييفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011، ص 06.

<sup>(2)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقديم مشروع القانون المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 283، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012، ص 04.

<sup>(3)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات، التصويت على القانون المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 287، الصادرة بتاريخ 25 يناير 2012، ص 66.

<sup>(4)</sup> تدخلات رؤساء وممثلي المجموعات البرلمانية، مناقشة نص القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية لمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2011، ص 22.

<sup>(5)</sup> عرض ومناقشة نص القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية لمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2011، ص 11.

## المجدول رقم (01): مكانة الحكومة من خلال المناقشة العامة لدراسة بعض مشاريع القوانين، على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

الجريدة الرسمية للمناقشات - المجلس الشعبي الوطني -	دراسة مشروع القانون التوجيسي للمدينة	دراسة مشروع القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد	دراسة مشاريع قوانين الإدارة المحلية	دراسة مشروع القانون المتعلقة بالبلدية	مشروع القانون المتعلقة الولاية	دراسة مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توظيف المرأة في المجالس المنتخبة	دراسة مشروع القانون المتعلقة بالجمعيات	عدد المرات التي استعمل فيها مصطلح الحكومة	الرقم	التاريخ	الصفحة
								08	161	04 جويلية 2005	34, 33, 19, 16, 09, 07
								05	162	06 جويلية 2005	
								159	2005	27 جوان 2005	36, 30, 17, 11
								160	2005	29 جوان 2005	33
								205	2011	28 مارس 2011	21, 17
								206	2011	30 مارس 2011	27, 11, 05, 03
								208	2011	08 أفريل 2011	27, 24, 18
								211	2011	28 مارس 2011	10
								212	2011	30 مارس 2011	12
								213	2011	30 مارس 2011	18, 17, 13, 8
								283	2012	14 مارس 2012	09, 08, 06, 04
								284	2012	19 مارس 2012	33, 28, 23, 07, 06
								287	2012	25 جانفي 2012	66
								249	2011	11 نوفمبر 2011	34, 20, 06
								250	2011	14 نوفمبر 2011	22, 11, 08
								251	2011	21 نوفمبر 2011	09
								269	2012	16 جانفي 2012	<sup>(1)</sup> 25, 18, 14

<sup>(1)</sup> الفترة التشريعية من سنة 2005 إلى غاية سنة 2012، أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:  
<http://www.apn-dz.org>, تاريخ تصفح الموقع 12-07-2013.

الجدول رقم (02): مكانة الحكومة من خلال المناقشة العامة لدراسة مشروع القانون المتعلق بالبلدية على مستوى مجلس الأمة.

الصفحة	التاريخ	العدد	عدد المرات التي استعمل فيها مصطلح الحكومة	الجريدة الرسمية للمداولات - مجلس الأمة
<sup>(1)</sup> 52، 11، 20، 36، 48	23 جوان 2011	09	09	مشروع القانون المتعلق بالبلدية
<sup>(2)</sup> 23، 22، 11، 07	23 جوان 2011	10		

المصدر: الجدول رقم (01) و (02)، من إعداد الباحثة، بالاعتماد على الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، والجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، أنظر الموقع الالكتروني:

- المجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn-dz.org>.

- مجلس الأمة: <http://www.majliselouma.dz>.

<sup>(1)</sup> عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 11.

<sup>(2)</sup> تدخلات رؤساء وممثلي المجموعات البرلمانية، مناقشة نص القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 22.

### الفرع الثالث: المراسيم التنفيذية.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 137-13 المؤرخ في 10 أبريل 2013، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (سيفال - المغرب العربي)، أول مرسوم تنفيذي تحدث عن الحكومة، حيث جاء هذا المرسوم ليجسد اتفاق الشراكة بين الجزائر ومعهد الأمم المتحدة للتقويم، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 428-11 السابق الذكر، جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 137 ما يلي: "تنشأ مؤسسة عمومية للتقويم والخبرة في مجال الحكم الرشيد المحلي تحت تسمية المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي، ويرمز له بسيفال المغرب العربي وتدعى في صلب النص المركز"<sup>(1)</sup>.

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول أن هذه الحماية القانونية تعكس المكانة ذات الأولوية التي توليهما الجزائر لتحسين الحكومة وتفعيلها على المستوى الوطني، كونها تشكل أداء أساسية لتحقيق العصرنة والاستقرار والتنمية والازدهار في كنف العدالة والمساواة<sup>(2)</sup>.

وعلى اعتبار أن الإدارة المحلية أصبحت ضرورة من ضروريات التنظيم الإداري للدولة المعاصرة<sup>(3)</sup> عامّة، والجزائر خاصة، وأن فكرة الحكومة وما تستوجبه من آليات المشاركة في الحكم وبعث وتعزيز إطار النظام الديمقراطي وآلية الفعالية والشفافية والمساءلة والشرعية والاستجابة وغيرها من الآليات<sup>(4)</sup> التي تتجسد من خلال الإدارة المحلية مثلثة في المجالس المنتخبة، فإن السؤال الذي ينبغي طرحه هو: هل تم تكريس مرجعية قانونية للحكومة على المستوى المحلي في الجزائر؟.

إن الإجابة على هذا السؤال ستكون من خلال الفرع التالي:

<sup>(1)</sup> انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 137-13.

<sup>(2)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تطبيق برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص 06.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوظيف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية (02)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 224.

<sup>(4)</sup> د. عمار بوظيف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 146.

## الفرع الرابع:

### المرجعية القانونية للحكومة المحلية.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 13-137 السابق الذكر، أول مرسوم تنفيذي جسد الحكومة صراحة على المستوى المحلي، حيث يهدف معهد الأمم المتحدة للتقويم والبحث "أونيتار" إلى بعث التعاون الدولي اللامركزي، بمعنى تعاون المجالس المحلية الجزائرية مع المجالس المحلية الأجنبية، من أجل تحسين أداء المجالس المحلية الوطنية، من خلال الاحتكاك بنماذج أجنبية ونقل خبراتها، ومن خلال التوقيع بين الجزائر وأونيتار على معايدة لتأسيس "المركز الدولي للتقويم الفاعلين المحليين بالجزائر"، والذي سيستفيد منه كل من تونس والمغرب ولibia بالإضافة إلى الجزائر من خدماته وسيكون مقره بالجزائر<sup>(1)</sup>، تكون قد حققت مكانة وحماية قانونية للحكومة على المستوى المحلي.

#### أولاً: طبيعة المركز:

هو مؤسسة عمومية للتقويم والخبرة في مجال الحكومة المحلية، تحت تسمية المركز الدولي للتقويم الفاعلين المحليين للمغرب العربي، ويرمز له "سيفال المغرب العربي"<sup>(2)</sup>. له طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة كما يعد تاجراً في علاقته مع الغير<sup>(3)</sup>.

ويوضع هذا المركز تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: مهمة المركز.

تمثل مهمة المركز في تقديم تموين لفائدة الفاعلين المحليين وضمان الخبرة في مجال التسيير العمومي: ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

1- إعداد وضمان برامج التقويم لصالح الفاعلين المحليين في مجال التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والبيئية والمدن المستدامة.

2- وضع أنظمة لمتابعة وتقسيم السياسات العمومية المحلية.

<sup>(1)</sup> انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html,101&s=23  
 بتاريخ تصفح الموقع, 27/08/2013.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 13-137.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-137.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-137.

3- ضمان الخبرة في مجال الحكومة المحلية.

4- ضمان تكوين للمكونين.

5- تأسيس بنك للمعطيات يشمل المعلومات الازمة للتنمية المحلية.

6- إقامة علاقات تعاون مع مؤسسات التكوين وكذا مراكز سيفال.

7- إعداد وتنفيذ استراتيجيات للبحث والتسهيل التوثيقي ونشر الأشغال التي ينجزها المركز.

هذا وقد مكن المرسوم المركز من أن يستعين بخبراء ومستشارين في إطار تحقيق أهدافه<sup>(1)</sup>. بما يعني فتح المجال للمجتمع المدني، بالمساهمة في تحسين الأداء الإداري المحلي، كأحد الأطراف الفاعلة في الحكومة المحلية.

**ثالثاً: سير المركز.**

يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية<sup>(2)</sup>، ويسيّر عن طريق مجلس إدارة ويديره مدير عام ويزود بلجنة استشارية<sup>(3)</sup>.

### 1- مجلس الإدارة: يتكون من:

ثلاثة (03) ممثلين عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعيّن أحدهم رئيساً، وممثل عن وزير الدفاع الوطني، وممثل عن وزير الشؤون الخارجية، وممثل عن وزير المالية، وممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، وممثل عن الوزير المكلف بالتنمية الريفية، والمدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة، والمدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحاليل للسكان والتنمية، ومدير مركز وطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوى ياكهم وتحديد معلوماتهم<sup>(4)</sup>، عند التمعن في هذه التشكيلة يلاحظ ما يلي:

**أولاً:** أنها تشكيلة مختلطة، تضم عدد معتبر من وزارات الدولة خاصة منها ذات السيادة الوطنية (الدفاع، المالية، الخارجية)، وهذا إن دل فإنه يدل على سمو مكانة هذا المركز من جهة، ومن جهة أخرى على مدى اهتمام الجزائر بالحكومة على المستوى المحلي، ودورها في تحريك آليات وميكانيزمات التنمية المحلية، والتي يؤدي بناحها إلى تحقيق التنمية على المستوى الوطني، بما تعنيه هذه الأخيرة من أمن واستقرار ورفاهية وهو ما تطمح إليه شعوب العالم.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-137.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-137.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-137.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-137.

ثانياً: فيما يخص عدد الأعضاء يلاحظ تفوق وزارة الداخلية بـ ثلات (03) ممثلين، عن باقي الوزارات التي تمثل بممثل واحد، وهذا أمر طبيعي فرضته طبيعة المركز الذي يهدف إلى التكوين والخبرة في مجال الحكومة، على مستوى الم هيئات المحلية هذه الأخيرة التي توضع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

هذا وقد مكن المرسوم التنفيذي 13-137 المجلس من أن يستعين بأيّ شخص أو مؤسسة يمكنها مساعدته في أشغاله<sup>(1)</sup>، وهذا من باب تفعيل مبدأ المشاركة الذي يمكن المجتمع المدني والقطاع الخاص من المشاركة في ضمان التكوين والخبرة على المستوى المحلي.

## 2- المدير العام:

يعين المدير العام للمركز بوجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتنتهي مهامه حسب نفس الأشكال.

يساعد المدير العام في مهامه ثلات (03) رؤساء أقسام، يعينون بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية<sup>(2)</sup>، وهذا يؤكّد من جديد على الطابع المحلي للمركز.

## 3- اللجنة الاستشارية<sup>(3)</sup>:

يرئسها أستاذ ذو أعلى رتبة من بين نظرائه مماثل: ثلات (03) أستاذة أو خبراء، مثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ذي مرتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، ورئيس قسم بالمركز.

يعين أعضاء اللجنة الاستشارية بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، وتكرسياً دائماً لمبدأ المشاركة الذي يعتبر من بين أهم خصائص الحكومة المحلية مكن المرسوم التنفيذي 13-137، اللجنة الاستشارية من أن تستعين بخبراء، ومستشارين لمساعدتها في أشغالها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة الأخيرة من المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-137.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-137.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-137.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 13-137.

## المطلب الثاني:

### المراحل التي مرّ بها مسار الحوكمة في الجزائر.

منذ أن انضمت الجزائر في 09 مارس 2003 إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظاراء<sup>(1)</sup>، والتي كانت من مؤسسيها الرئيسيين، وهي تعمل على تحسين نوعية الحوكمة على المستويات السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(2)</sup>، ولقد مرّ مسار الحوكمة في الجزائر بعدة مراحل تمت معالجتها على مستوى أربع فروع كالتالي:

الفرع الأول: مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا، الفرع الثاني: الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظاراء، الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للحوكمة، الفرع الرابع: نتائج مسار الحوكمة في الجزائر.

## الفرع الأول:

### مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا.

لقد أثبت الواقع العملي لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست سنة 1963، عدم قدرتها على التكيف مع الأوضاع الجديدة في القارة الإفريقية خاصة في المجال التنموي<sup>(3)</sup>، بالرغم من المحاولات الإصلاحية والتي تميزت غالبيتها بمحدوّية النتائج في قارة ما زالت تعاني من التّخلّف رغم ثروتها وطاقتها المؤهّلة<sup>(4)</sup>، فقررت إفريقيا وهي مجتمعة في عاصمة الجزائر في 12 جويلية 1999 خلال القمة الخامسة والثلاثين (35) لمنظمة الوحدة الإفريقية<sup>(5)</sup>، قرار كله قوّة و إيمان أن تنطلق انطلاقة جديدة عن طريق اندماجها القاري<sup>(6)</sup>، حيث أكد إعلان

<sup>(1)</sup> الحدث، أنظر الموقع الإلكتروني لرئيسة الجمهورية:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discours arabe 2003/03 .html/D1090303HTM . تاريخ ، الحدث, 16-07-2013. تصفح الموقع

<sup>(2)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكماء، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص 06.

<sup>(3)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 81.

<sup>(4)</sup> Michael Bratton et Donald Rothchild, sous la direction de Goran hyden et Michael Bratton, Gouverner l'Afrique, vers un partage de rôles, Lynne Rienner Publishers, Colorado, 1992, p390، أنظر موقع المعرفة:

http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762 . تاريخ تصفح الموقع 28-05-2013.

<sup>(5)</sup> نشاطات رئيس الجمهورية لسنة 1999، أنظر الموقع الإلكتروني لرئيسة الجمهورية:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm , 16-07-2013. تاريخ تصفح الموقع

<sup>(6)</sup> كلمة رئيس الجمهورية خلال القمة الاستثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية ، ليبيا، 08 سبتمبر 1999، أنظر الموقع الإلكتروني لرئيسة الجمهورية: http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm , 13-06-2013. تاريخ تصفح الموقع

هذه القمة على قيم الحكومة والشّفافية ورفض الوصول إلى السلطة بطرق غير دستورية<sup>(1)</sup>.

ولقد اتخد رؤساء دول الجزائر وجنوب إفريقيا ونيجيريا في نهاية سنة 2000 وبداية سنة 2001 مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا<sup>(2)</sup>، وترجع جذور تأسيس مبادرة النياد إلى القمة الاستثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية<sup>(3)</sup>، في 09-08 سبتمبر 1999 بـ سيرت(ليبيا) والتي ترأسها رئيس الجمهورية الجزائرية<sup>(4)</sup>.

حيث تم تكليفه إلى جانب رئيس جنوب إفريقيا، بمهمة إجراء مشاورات مع الدول الغربية بشأن إلغاء الديون لنصف الدول الأعضاء في المنظمة، وتمثل هذه القمة الاستثنائية لمنظمة حجر الأساس الذي سمح بانطلاق عملية الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، ولقد تم التّوقيع على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في القمة السادسة والثلاثين (36) لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 12-10 جويلية في لومي(الطّوغو) في 11 جويلية 2000<sup>(5)</sup>، ولقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ 26 ماي 2001، ويولي هذا الاتحاد اهتماماً كبيراً لتطبيق الحكومة، وهذا ما أشارت إليه مبادئ القانون التأسيسي للاتحاد، بحرصها على احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ودولة القانون والحكومة.

وخلال القمة السادسة والثلاثين (36) لمنظمة للوحدة الإفريقية، كلف الرئيس النيجيري بالعمل مع الرئيسين السابقين (رئيس الجمهورية الجزائرية ورئيس جنوب إفريقيا) وهذا ما أدى إلى الإعلان عن خطة للتنمية في 2001، عرفت بخطة شراكة الألفية للإصلاح<sup>(6)</sup>، وفي سنة 2001 انظم إليهم، الرئيس المصري والسنغالي، ليشكلوا جميعهم رؤساء الدول المروجين لهذه المبادرة التي تستهدف أساساً تكين القارة من توفير الظروف لاستدامة السلام و التنمية.

إن الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا هي نتاج صهر اقتراحين يتمثلان في:

- "برنامج الألفية من أجل تحديد إفريقيا"، قدم من قبل رؤساء جنوب إفريقيا والجزائر ونيجيريا سنة 2000.
- "مخطط أو ميغا من أجل إفريقيا"، للرئيس السنغالي لسنة 2001.

<sup>(1)</sup> راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا، دراسة تحليلية لمبادرة النياد، مشروع دعم التكامل الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 2005، ص 106.

<sup>(2)</sup> تقسم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، أنظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm, تاريخ تصفح الموقع 16-07-2013.

<sup>(3)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 81.

<sup>(4)</sup> نشاطات رئيس الجمهورية لسنة 1999، المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> قانون رقم 01-02 مؤرخ في 09 مايو 2001، يتضمن الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطّوغو) بتاريخ 11 يوليوز 2000، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2001.

<sup>(6)</sup> حسين عبد القادر، المرجع نفسه، ص 81.

وقد نتج عن عملية الصهر هذه "المبادرة الإفريقية الجديدة"، التي اعتمدت رسمياً من قبل رؤساء الدول أو الحكومات الأفارقة، بمناسبة القمة السابعة والثلاثين (37) لمنظمة الوحدة الإفريقية، المنعقدة بلوساكا (زامبيا)، في جويلية 2001.

وتحت التسمية من "المبادرة الإفريقية الجديدة" إلى "الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا"، قد وقع خلال الاجتماع الافتتاحي للجنة رؤساء الدول أو الحكومات من أجل تنفيذ المبادرة ومتابعتها المنعقد يوم 23 أكتوبر 2001 بأبوجا (نيجيريا)<sup>(1)</sup>، وتمت المصادقة على هذه الشراكة في الاجتماع الأول للجنة الرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 23 أكتوبر 2001 والتي تتكون من العناصر التالية: الفقرة واحد وثمانون (81) من الوثيقة الأساسية للنبياد:

"سلسلة من الالتزامات بواسطة البلدان المشاركة باستحداث أو تعزيز عمليات وممارسات الحكم الأساسي."

- تعهد من جانب البلدان المشاركة بلعب دور طبيعي في دعم المبادرات التي تشجع الحكم الرشيد.  
- إضفاء الصبغة المؤسسية على الالتزامات عن طريق قيادة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا لضمان الالتزام بالقيم الجوهرية للمبادرة، كما تعهدت هذه الشراكة في الفقرة اثنان وثمانون (82) من الوثيقة الأساسية للنبياد بتلبية المعايير الأساسية للحكم الرشيد والسلوك الديمقراطي" ، ومنذ هذا التاريخ باشرت اللجنة مسار تنفيذ النبياد<sup>(2)</sup>.

وبهذا تكون الجزائر قد ساهمت في تأسيس الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النبياد- NEPAD) <sup>(3)</sup>، التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية والحكومة في القارة الإفريقية عامة والجزائر خاصة. كما شاركت بقيادة الرئيس الجزائري في إعطاء الإشارة الرسمية ملياد الاتحاد الإفريقي في اجتماع دوربن (إفريقيا الجنوبيّة)، 09 جويلية 2002، وبالمصادقة في قمة دوربان، على القوانين الداخلية المنظمة لعمل الم هيئات الأساسية للاتحاد المتمثلة في: الندوة، المجلس التنفيذي، اللجنة والممثلين الدائمين، أصبح الاتحاد الإفريقي فعلياً، مؤكداً على التزام إفريقيا الثابت واللارجي لافريقيا، بالسلم، الأمن، التنمية، الديمقراطية والحكم الراشد و هذا باستحداث

<sup>(1)</sup> تقدم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، أنظر الموقع الإلكتروني لرئيس الجمهورية: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm>, 16-07-2013.

<sup>(2)</sup> كلمة رئيس الجمهورية خلال افتتاح أشغال الاجتماع الثاني للجنة تنفيذ و متابعة مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "نبياد" ، أبوجا (نيجيريا)، الثلاثاء 26 مارس 2002، أنظر الموقع الإلكتروني لرئيس الجمهورية:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche.htm>, 16-07-2013.

<sup>(3)</sup> يكثر تداول تسمية المبادرة بـ "النبياد" لسهولة النطق والتداول بين أجهزة الإعلام والمهتمين، اختصاراً لتسمية المبادرة باللغة الإنجليزية: Nouveau Partenariat Pour le NEPAD : New Partnership Forafrica's développement de l'Afrique ، أنظر: سليم برkat ، المرجع السابق، ص 38.

مجلس السلام والأمن<sup>(1)</sup>، وقد أثبتت الجزائر هذا الالتزام رسميًّا بتوقيع رئيس الجمهورية على البروتوكول الخاص باستحداث هذه الهيئة<sup>(2)</sup> في نفس اليوم الذي صودق فيه على ميلاد الاتحاد الإفريقي 09 جويلية 2002.

ومن أجل إتاحة التعرف، بشكل أفضل، على هذا "النبياد" و تعميمه على الرأي العام الوطني، الذي سيتمكن، من لبس مدى أهميته و تقدير مقاصده حق قدرها، وبغرض إعطاء مبدأ التكفل بالحكومة بمدلولها الكامل، نظمت الجزائر ندوة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية حول مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، في 21 جانفي 2002، ضمّت كل شرائح المجتمع المدني، ومنذ هذا التاريخ ظهر مصطلح الحكومة في الجزائر<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني:

### آلية الإفريقية للتقييم من قبل النظارء.

في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا(النبياد) واستكمالاً لجهود قادة الاتحاد الإفريقي، تأسّست آلية إفريقية للتقييم من قبل النظارء، وتم اقتراح هذه الآلية في افتتاح أشغال الاجتماع الثاني(02) للجنة تنفيذ ومتابعة مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا(نبياد) بأبوجا(نيجيريا) في أكتوبر 2001<sup>(4)</sup>، ثمّ أعيد طرح هذه الفكرة كآلية إفريقية لتقييم الحكومة، أثناء اجتماع لجنة تنفيذ مبادرة النبياد في أبوجا (نيجيريا) في مارس 2002، حيث تم مناقشة معايير قياس الحكومة، وبانعقاد قمة الاتحاد الإفريقي بدوربان (جنوب إفريقيا) في جويلية 2002، تم الإعلان عن الوثيقة القاعدية لآلية التقييم تحت قرار رقم 7/57 للجمعية للأمم

<sup>(1)</sup> إفريقيا من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، دوربان (إفريقيا الجنوبية) 09 يوليو 2002، أنظر الموقع الإلكتروني لرئيسة الجمهورية: تاريخ تصفح <http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discours arabe 2002/07/html/D1007002.HTM>, 16-07-2013.

<sup>(2)</sup> المرسوم الرئاسي رقم 48-03 المؤرخ في 29 يناير سنة 2003، يتضمن التصديق على بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدروبان في 09 يوليو سنة 2002 والذي صادقت عليه الجزائر في 9 يوليو 2002، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 29 يناير 2003.

<sup>(3)</sup> كلمة رئيس الجمهورية خلال افتتاح الندوة الوطنية حول مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، الجزائر، الاثنين 21 يناير 2002، أنظر الموقع الإلكتروني لرئيسة الجمهورية: تاريخ تصفح الموقع <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm>, 12-05-2013.

<sup>(4)</sup> كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح أشغال الاجتماع الثاني للجنة تنفيذ ومتابعة مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "نبياد"، أبوجا (نيجيريا)، 26 مارس 2002، أنظر الموقع الإلكتروني لرئيسة الجمهورية: تاريخ تصفح الموقع <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>, 12-05-2013.

المتحدة والنياد، إلى أن تم تبني مذكرة الاتفاق الخاصة بالآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظاراء أثناء انعقاد الدورة السادسة (06) للجنة رؤساء الدول والحكومات لتنفيذ مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نياد) – الآلية الإفريقية للتنصي من قبل النظاراء- في 09 مارس 2003 بأبوجا(نيجيريا)<sup>(1)</sup>، ومنذ هذا التاريخ دخلت الآلية حيز التطبيق الفعلي<sup>(2)</sup>.

وفي هذا السياق تعرّف الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظارء على أنها: امتداداً لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (نياد)، وهي أداة للتقييم الذاتي والتي انضمت إليها البلدان الأعضاء في الاتحاد الإفريقي إرادياً (آلية طوعية) باعتبارها آلية للرقابة الذاتية<sup>(3)</sup>، تعمل على تحسين عملية التوصل إلى السياسات ومقاييس ومارسات ترمي إلى إرساء الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي وتنمية مستدامة واندماج جهوي واقتصادي، من خلال تقاسم الخبرات وتعزيز الممارسات المالية علاوة على تحديد الأخطاء وتقييم الاحتياجات<sup>(4)</sup>، تهدف إلى ترقية الحكومة ضمن الدول المشاركة اعتماداً على الشراكة بين كل الأطراف الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(5)</sup>.

وخلال القمة الأولى للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظارء المنعقدة في 13 فيفري 2004 بكينغالي (رواندا)، تكرّس الدخول الفعلي للآلية في مرحلتها العملية، وبذلك تمكّن فريق الشخصيات الإفريقية، في ظرف زمني وجيز، من تقديم إسهام فعلي في إقامة الهيكل وتحديد قواعد الآلية وإجراءاتها. ولقد سمح هذا العمل التحضيري بالمصادقة على القواعد والإجراءات والموافقة على برنامج ملموس بالنسبة للفترة الممتدة بين 2004 و 2006، وهي تتسع لتشمل البلدان الأعضاء في الآلية، من بينها الجزائر التي تعدّ من الدول المؤسّسة للآلية حيث بادر بإنشائها رئيس الجمهورية الجزائري إلى جانب نظيره رئيس جنوب إفريقيا والرئيس النيجيري، وكانت من البلدان الأوائل التي انضمت إليها تلقائياً في 09 مارس 2003 بأبوجا

<sup>(1)</sup> كلمة رئيس الجمهورية: مناسبة الاجتماع السادس للجنة رؤساء الدول والحكومات لتطبيق الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، الآلية الإفريقية للتنصي من قبل النظارء، أبوجا(نيجيريا)، الأحد 09 مارس 2003، أنظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti>-12-05-2013. تاريخ تصفح الموقع

<sup>(2)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص.83.

<sup>(3)</sup> سليم بركات، المرجع السابق، ص.43.

<sup>(4)</sup> أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

[http://www.mae.dz/ma\\_ar/stories.php?topic=29-12-04/2263125](http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?topic=29-12-04/2263125). تاريخ تصفح الموقع 24-07-2013.

<sup>(5)</sup> الجزائر من بين الدول القائلة في إفريقيا التي تجري تقييماً ذاتياً، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:  
[http://www.mae.dz/ma\\_ar/stories.php?topic=29-12-04/2263125](http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?topic=29-12-04/2263125). تاريخ تصفح الموقع 24-07-2013.

(بنيجيريا)، وكانت ثاني بلد بعد رواندا، كرست فيها الآلية أشغالها في 23 نوفمبر 2004<sup>(1)</sup>، وقد انضم وإلى غاية تاريخ 10 مارس 2013 إلى الآلية إراديما 33 بلداً<sup>(2)</sup>.

- تنظيم هيكل الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظّراء:

خص تنظيم الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظّراء بوثيقة تضمن مختلف هيكله والمهام الموكولة إليها، وجاءت كما يلي:

1- منتدى الآلية: (منتدى رؤساء الدول والحكومات للبلدان المشاركة في الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظّراء)، ويعُثّل أعلى هيئة لاتخاذ القرارات.

2- مجموعة الشخصيات البارزة للتقييم: تتكون من سبع شخصيات إفريقية بارزة ذات كفاءة عالية.

3- الأمانة: تعتبر امتداداً لآليات النياباد، تقوم أساساً على توفير الدعائم التقنية والإدارية لكلٍّ من مجموعة الشخصيات البارزة والفرق.

4- بعثة الأمانة: تتضمن مجموعة من الأعضاء المعينين من طرف مجموعة الشخصيات البارزة باقتراح من الأمانة حيث تتضمن التشكيلة الأعضاء التالي ذكرهم:

عضو من مجموعة الشخصيات البارزة رئيساً، مكلف بمهمة من أمانة الآلية وعضو من أمانة النياباد، إنْ اقتضى الأمر، ملاحظ عن كلٍّ منظمة شريكة شاركت في العمل التحضيري، عضو أو أكثر من الخبراء الأفارقة، عضوين ممثلين لدولتين مشاركتين في الآلية إنْ أمكن.

بهذه التشكيلة تقوم بعثة الآلية بتنفيذ مهام التقييم، لتحسين المبادئ والقيم الأساسية للحكومة المتضمنة في إعلان النياباد حول الديمقراطية والحكومة السياسية والاقتصادية والمؤسسية، التي تم الحصول عليها خلال الأعمال التحضيرية للأمانة وبرنامجه العمل المؤقت للدولة المعنية.

كما تساهم الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظّراء التي تقوم على مستويات من الكفاءات الإفريقية في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والقارية في كلٍّ جوانب الحكومة<sup>(3)</sup>، وقد اتضح ضمن الدول الأعضاء أنَّ

<sup>(1)</sup> كلمة رئيس الجمهورية: مناسبة افتتاح أشغال التّورّة الثانية للتقى رؤساء دول وحكومات، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظّراء، الجزائر، الثلاثاء 23 نوفمبر 2004، أنظر الموقع الإلكتروني لرئيسة الجمهورية:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti, 22-07-2013- بتاريخ تصفح الموقع

<sup>(2)</sup> أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

http://www.mae.dz/ma\_ar/stories.php?story=07/11/10/6537466, 24-07-2013- بتاريخ تصفح الموقع

<sup>(3)</sup> الحكم الراشد مطلب من مطالب دولة القانون، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

http://www.mae.dz/ma\_ar/stories.php?story=12/10/16/6766800, 22-08-2013- بتاريخ تصفح الموقع

هذه الآلية الوحيدة في العالم مفيدة من منطلق أنها لا تبرر التّقدم فحسب بل أيضاً التّحدّيات الواجب أنْ تعطى لها الأولوية وفقاً لمقاربة تساهمية وبذلك ولدت الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النّظّراء بين الدول المشاركة تدفقات متّسقة للتّبادلات لاسيما حول الممارسات الجيدة التي تم تحدّديها خلال عمليات التّقييم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### اللجنة الوطنية للحكومة.

إنّ انضمام الجزائر إلى الآلية الإفريقية من قبل النّظّراء في 03 مارس 2003، يترجم الأهميّة التي تولّيها الجزائر للدور الحرك للحكومة في ترقية التنمية الوطنية وتحديث المجتمع بصفة عامة، وقدّم التّرجمة العملية لهذا الالتزام وضعّت الجزائر انتطلاقاً من سنة 2004 الآليات الضّروريّة لإطلاق المسار الوطني للتّقييم الذّاتي<sup>(2)</sup>، وأوّل آلية في هذا المجال تمثّلت في تعيين الجهة الوطنية المختصّة بالحكومة في نوفمبر 2004<sup>(3)</sup>، المتمثّلة في شخص الوزير المتّدب المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية<sup>(4)</sup>. أمّا الآلية الثانية فتمثّلت في تنصيب اللجنة الوطنية للحكومة من طرف رئيس الحكومة الجزائريّة بتاريخ 12 مارس 2005<sup>(5)</sup>، نيابة عن رئيس الجمهوريّة.

#### أولاً: الطبيعة القانونيّة للّجنة.

لم تنشأ اللجنة الوطنية للحكومة بنص قانوني واقتصر وجودها على عمليّة "التنصيّب" من طرف رئيس الحكومة، وبالتالي سيتّم التركيز على عناصر المعلومات الواردة في مختلف البيانات الرّسمية، وكذا الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية (كجهة وطنية مختصّة بالحكومة).

وأمّا غياب النّصّ القانوني لإنشاء اللجنة، فإنّها تظهر كلجنة أنشأت لغرض خاص، وما يؤكّد ذلك، أنّ مهمتها قد انتهت عقب عرض تقرير الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء حول الحكومة في الجزائر

<sup>(1)</sup> الجزائر من بين الدول القلائل في إفريقيا التي تجري تقييمها ذاتياً، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> بعثة الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء تحلّ بالجزائر، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

http://www.mae.dz/ma\_ar/stories.php ?topic=29-12-04/2263125. تاريخ تصفح الموقع, 24-07-2013.

<sup>(3)</sup> كلمة رئيس الجمهورية خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة رؤساء الدول والحكومات، المنوطة بتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد)، دراسة النقطة المتعلقة بالآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء، شرم الشيخ (مصر)، 19 أفريل 2005، انظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية: http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm, 17-07-2013.

<sup>(4)</sup> بعثة الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء تحلّ بالجزائر، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية: http://www.mae.dz/ma\_ar/stories.php?story=06/11/11/5298360. تاريخ تصفح الموقع, 24-07-2013.

<sup>(5)</sup> التقرير التقييمي حول الحكم في الجزائر من أكثر التقارير "شفافية"، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية: http://www.mae.dz/ma\_ar/prnt.php?story=07/07/15/9735349. تاريخ تصفح الموقع, 24-07-2013.

بأكرا(غانَا) في 15 جويلية 2007 خلال الدورة السابعة لمنتدى رؤساء دول وحكومات الآلية الإفريقية  
لتقييم من قبل النظرة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مهمّة اللجنة.

كلفَت اللجنة بإعداد مشروع التقرير حول التقييم الذاتي وبرنامج العمل التمهيدي في مجال الديمocratique  
والحكومة السياسية والاقتصادية والمؤسسية وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: تشكيلاً للجنة.

ضمّمت اللجنة الوطنية للحكومة قرابة مئة (100) عضواً يمثلون الحكومة والهيئات المختلفة والمجتمع المدني  
والنواب وكذا المعاملين الاقتصاديين وذلك سعياً لتمكّن<sup>(3)</sup> الجميع من المشاركة في الآلية موزعين كما يلي:

-ثلاثة أعضاء من ممثّلي السلطات العمومية والمنتخبين المحليين.

-ثلاثة أعضاء من المعاملين العموميين والخواص (غرف التجارة والصناعة، أرباب المؤسسات، كنفرالية  
الصناعيين، المقاولين المستثمرين...).

-ثلاثة أعضاء من المجتمع المدني، ممثّلين للحركة الجمعوية، الاتحادية العمالية، النقابات...)<sup>(4)</sup>.

وقد قام أعضاء اللجنة الذين اجتمعوا تحت رئاسة، رئيس اللجنة بتنصيب أعضاء مكتب اللجنة المكلفة  
 بإعداد النظام الداخلي إلى جانب تنصيب خلية الاتصال الخاصة باللجنة<sup>(5)</sup>.

### رابعاً: أهم المطبات العملية للجنة الوطنية للحكومة في الجزائر.

تعتبر الجزائر الدولة الخامسة التي خضعت لعملية التقييم من طرف النظرة بعد كل من غانا، رواندا، كينيا  
وجنوب إفريقيا. ولقد جسدت اللجنة الوطنية للحكومة الانطلاقـة العملية للمسار الوطني للتقييم الذاتي<sup>(6)</sup>،  
فيما يلي سيتم عرض أهم المطبات العملية للجنة باختصار:

<sup>(1)</sup> عرض تقرير الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظرة حول الحكم الرشـاد أمام البرلمان الإفريقي، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

http://www.mae.dz/ma\_ar/stories.php?story=08/11/02/1505024. بتاريخ تصفـح الموقع، 20-08-2013.

<sup>(2)</sup> التقرير المرحـلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجـع السابق، ص 08.

<sup>(3)</sup> بعثة الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظرة تحـلـ بالجزائر، 2006، المرجـع السابق.

<sup>(4)</sup> سليم بركـات، المرجـع السابق، ص 91.

<sup>(5)</sup> اللجنة الوطنية للحكم الرشـاد تعتمـد مخطط عمل، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

http://www.mae.dz/ma\_ar/prnt.php?story=06/03/27/1461404. بتاريخ تصفـح الموقع، 23-08-2013.

<sup>(6)</sup> التقرير التقييمي حول الحكم في الجزائر من أكثر التقارير "شفافية"، المرجـع السابق.

## 1- المرحلة التحضيرية:

تمثّلت في تنصيب اللجنة الوطنية للحكومة، تتكون من ممثّلين عن الدولة وممثّلين عن المجتمع المدني والأطراف الفاعلة في المجتمع المذكورين سابقاً.

حيث تولت هذه اللجنة مهام التّسويق مع أمانة الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء في العمليات التّحضيرية لعملية التّقييم والتي تمت من خلال ثلاّث مرحل:

أولاً: وقعت الجزائر على مذكورة تفاهم مع الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء وقامّت بالإطلاق الفعلي للمسار الوطني للتّقييم الذّاتي الذي من خلاّله ستعدّ اللجنة تقريرها الوطني للتّقييم الذّاتي<sup>(1)</sup>.

ثانياً: العمل على التّحكم في الآلية والبدء في جمع المعلومات على المستوى الوطني والقاري والدّولي من أجل تكوين مادّة تمكن من الإجابة على الأسئلة التي تضمّنها استبيان الآلية ولهذا الغرض كونت اللجنة أربع مجموعات عمل حسب المحاور المحدّدة في الآلية وهي الحكومة والديمقراطية، الحكم والتّسيير الاقتصادي، تسيير المؤسّسات، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد شارك في هذا العمل كلّ من: المجتمع المدني، القطاع الخاص، المنتجّين على المستوى الوطني والمحلي، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: الخروج إلى الميدان لجمع المعلومات عن طريق الأسئلة المحوّرة كما تنقلت اللجنة إلى مختلف الولايات للتّعرّيف بمفهوم الحكومة للحصول على المعلومات التي تمكن اللجنة من إعداد التقرير حول التّقييم الذّاتي. والقيام بحملات تحسيسية حول برنامج الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء<sup>(3)</sup>، وتمّت هذه العملية عبر كاملاً التّراب الوطني لما يقارب 18 شهراً<sup>(4)</sup>.

## 2- مرحلة التّقييم الميداني:

بدأت بزيارة بعثة الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء للمرة الثانية برفقة وفد يضم أربع وعشرون (24) خبيراً وأعوان الدّعم، بالإضافة إلى رئيس الوفد، من 10 نوفمبر إلى 05 ديسمبر 2006، وخلال هذه الفترة عقدت البعثة لقاءات عمل مع اللجنة الوطنية للحكومة وأعضاء من الحكومة الوطنية مختلفة وممثّلي المجتمع المدني والجماعات المحليّة ومسؤولي الميّئات والمتعاملين الاقتصاديين، كما قامت البعثة بالانتقال إلى تسع (09)

<sup>(1)</sup> بعثة الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء تخل بالجزائر، 2006، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص 10.

<sup>(3)</sup> بعثة الآلية الإفريقية للتّقييم من قبل النّظّراء تخل بالجزائر، 2006، المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع نفسه، ص 08.

ولايات (عنابة، قمالة، برج بوعريريج، مستغانم، تلمسان، غرداية، ورقلة، تمنراست وتizi وزو)، بغرض الإطلاع على الجهد الذي تبذل من أجل ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد<sup>(1)</sup>.

### 3- إعداد تقرير التقييم:

قامت اللجنة الوطنية بالتنسيق مع الجهة المختصة للحكومة -وزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية (نقطة الارتكاز) والمكلف بإعداد مشروع أولي لتقرير التقييم الذاتي، بتنصيب ورشات عمل، التي أوكل إليها مهمة التفكير في العناصر المكونة لبرنامج العمل الأولي<sup>(2)</sup>.

قام وفد من آلية التقييم بزيارة الجزائر للمرة الثالثة لاستكمال مسار التقييم الذاتي وكان ذلك بتاريخ 04 مارس 2007، وتضمنت هذه الزيارة لقاءات مع الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية بصفته جهة مختصة حول آلية التقييم واللجنة الوطنية حول الحكم وممثلين عن مختلف الجهات المعنية، حيث تم مناقشة مشروع التقرير، وتم خلال هذه المناقشة تسليم آلية التقييم من قبل النظار التقرير الوطني للتقييم ومشروع برنامج العمل.

وتضمن هذا التقرير تقييماً وطنياً توافقياً لوضع الحكم بالجزائر ويشمن التطورات المحرزة في مجال ترسیخ الممارسات الجيدة في هذا المجال، كما أنه يحدد النقائص التي ينبغي تداركها، ويتضمن مشروع برنامج العمل النشاطات التي ستضطلع بها الحكومة خلال الفترة الممتدة بين 2007-2009 بغية التكفل بالنواقص التي أبرزها العمل الوطني للتقييم الذاتي وذلك بهدف تحسين الحكم في مختلف قطاعات العمل المعنية<sup>(3)</sup>.

وتم عرض مشروع تقرير التقييم الذاتي الذي تمت صياغته من طرف اللجنة الوطنية للحكومة على مجلس وزاري مصغر في 07 أوت 2006، ثم على مجلس الحكومة في 29 أوت 2006<sup>(4)</sup>، ثم عرض على مجلس الوزراء المنعقد في 26 نوفمبر 2006، حيث جاء في بيان مجلس الوزراء "...إن التقرير الوطني للتقييم الذاتي، كان ثمرة استشارة واسعة أفضت إلى تلخيص تحاليل ومساهمات المنتخبين، والإدارة العمومية، والمجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، أبرز المراحل التي قطعتها الجزائر في تعميق الديمقراطية"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> بعثة الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظار تحل بالجزائر، 2006، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص 10.

<sup>(3)</sup> وفد من آلية التقييم من قبل النظار يحل بالجزائر لاستكمال مسار التقييم الذاتي للجزائر، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية: [http://www.mae.dz/ma\\_ar/stories.php?story=07/03/05/8728526](http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?story=07/03/05/8728526), Visité le 24-07-2013.

<sup>(4)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع نفسه، ص 02.

<sup>(5)</sup> بيان مجلس الوزراء، 26 نوفمبر 2006، أنظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>, بتاريخ تصفح الموقع, 24-07-2013.

#### 4-المصادقة على تقرير التقييم:

بناءً على المعلومات التي جمعتها البعثة خلال عملية التقييم التي خضعت إليها الجزائر، أعدت البعثة تقرير تقييم الحكومة في الجزائر الذي تم عرضه من طرف رئيسة بعثة الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظاراء، في 01 جويلية 2007 على منتدى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظاراء السابع (07) المنعقد بأكرا(غانا)<sup>(1)</sup>. وقد أشارت رئيسة اللجنة الوطنية للحكومة في الجزائر إلى أن ثمانون بالمئة (80%) من المعطيات التي جمعتها اللجنة والتي تجسست في التقرير الوطني للتقييم الذاتي، أدرجت في تقرير الحكومة في الجزائر الذي أعدته البعثة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الرابع:

##### نتائج مسار الحكومة في الجزائر.

قدمت الجزائر تقريرين مرحلتين سنوي 2008 و2012 حول تطبيق برنامج عملها الوطني حول الحكومة<sup>(3)</sup>:

**1- التقرير الأول:** بعد ممارسة الجزائر لتقييم ذاتي عميق، تم عرض تقرير المراجعة للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظارء حول الجزائر بأكرا (غانا) في 01 جويلية 2007، خلال الدورة السابعة لمنتدى رؤساء دول وحكومات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظارء<sup>(4)</sup>.

و تم عرض هذا التقرير من قبل رئيس الجمهورية الجزائرية<sup>(5)</sup>، وقدمه رئيس بعثة الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظارء للجزائر، ولقد أكد الوزير المنتدب الجزائري، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية في 15 جويلية 2007، أن هذا التقرير "... يعد أكثر التقارير شفافية وتكاملاً..."<sup>(6)</sup>، وتمت عملية الشروع في تنفيذ هذا البرنامج من قبل المؤسسات الوطنية والأطراف المعنية بعد بضعة أيام من تقديم تقرير المراجعة، المذكور أعلاه<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص 09.

<sup>(2)</sup> التقرير التقييمي حول الحكم في الجزائر من أكثر التقارير "شفافية"، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> الجزائر من بين الدول القلائل في إفريقيا التي تجري تقييمها ذاتيا، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

http://www.mae.dz/ma\_ar/stories.php ?topic=29-12-04/2263125, تاريخ تصفح الموقع, 24-07-2013.

<sup>(4)</sup> كلمة رئيس الجمهورية، خلال القمة السابعة لمنتدى رؤساء دول وحكومات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظارء أكرا، غانا، 01 يوليو 2007، انظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/ president/ /presidentar.htm, تاريخ تصفح الموقع, 24-07-2013.

<sup>(5)</sup> التماس الجزائر من طرف الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظارء لممارسها المثالبة للحكم الراشد، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

http://www.mae.dz/ma\_ar/stories.php?story=09/03/14/9201158, Visité le 14-08-2013.

<sup>(6)</sup> التقرير التقييمي حول الحكم في الجزائر من أكثر التقارير "شفافية"، المرجع نفسه.

<sup>(7)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع نفسه، ص 07.

وحرصاً دائماً على تحسين الحكومة عملياً في الجزائر، أكد رئيس الحكومة الجزائرية، أثناء تقديم برنامج حكومته لسنة 2007 - أنه يرتكز على محور رئيسي يتمثل في "... تكريس أسلوب الحكم الراشد في تسخير شؤون الدولة، لا سيما من خلال الإسراع في مواصلة تحسين المشاريع الكبرى لإصلاح العدالة وهيأكل الدولة ومهامها، ... إحدى أعمق الإصلاحات التي عكفت عليها الجزائر..."<sup>(1)</sup>.

هذا وكانت الجزائر أول دولة تعرض الوثيقة (التقرير التقييمي لآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظرة الخاص بالجزائر) أمام البرلمانيين الأفارقة بميدرنند(جنوب إفريقيا) في نوفمبر 2008، من قبل نقطة ارتكاز البلد المعنى المتمثلة في شخص الوزير المنتدب المكلف بالشئون المغاربية والإفريقية<sup>(2)</sup>.

وبعد ثمانية عشرة (18) شهراً وبضعة أيام من عملية التنفيذ، عرض التقرير المرحلي الأول حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة في أديس بابا (أثيوبيا) في 31 يناير 2009<sup>(3)</sup>، من قبل الوزير الأول، الذي عينه رئيس الجمهورية لتمثيله في قمة رؤساء دول وحكومات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظرة<sup>(4)</sup>. وتعتبر الجزائر أول بلد إفريقي حقق التوازن بين المبادئ والأهداف المسطرة من طرف الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظرة و السياسات العامة الوطنية، ومن البلدان الإفريقية القلائل التي تمول ذاتياً برنامج عملها حول الحكومة<sup>(5)</sup>.

وبهذا يكون تقرير نوفمبر 2008، أول تقرير سنوي تعدّه الجزائر عن تنفيذ برنامج عملها في مجال الحكومة، يستعرض في 498 صفحة، التّشاطط الوطني في ميادين السياسة والاقتصاد وما يتعلق بنشاطات المؤسسات الوطنية تنموياً واقتصادياً<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> رئيس الحكومة، تقديم برنامج حكومته، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 03، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2007، ص 08، أنظر أيضاً:

- مناقشة برنامج الحكومة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 04، الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2007، ص 17، 30، 31.

- مواصلة مناقشة برنامج الحكومة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 05، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2007، ص 27.

- التصويت على برنامج الحكومة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 13، الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2007، ص 05، 24.

<sup>(2)</sup> عرض تقرير الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظرة حول الجزائر أمام البرلمان الإفريقي، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، جوبلية 2012، المرجع السابق، ص 11.

<sup>(4)</sup> انطباعات إيجابية حول تقرير الجزائر حول الحكومة، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

[http://www.mae.dz/ma\\_ar/stories.php?story=01/2009](http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?story=01/2009)، تاريخ تصفح الموقع 20-08-2013.

<sup>(5)</sup> التماس الجزائر من طرف الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظرة لممارسها المثالية للحكم الراشد، المرجع السابق.

<sup>(6)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص 08.

### - وفيما يتعلق بالإدارة المحلية:

تم الشروع في مراجعة القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية منذ 2007، كما تم استكمال مشاريع القوانين ذات الصلة، وقد سجل الإصلاح المالي للجماعات الإقليمية والجباية المحلية تقدماً كبيراً في مجال تعزيز اللامركزية<sup>(1)</sup>.

**2- التقرير الثاني:** لقد أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة انعقاد المنتدى الخامس عشر (15) للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظاراء بمدينة ملابو (غينيا الاستوائية) في 29 جويلية 2011، قرار الجزائر القاضي بتقديم تقريرها المرحلي الثاني حول تقديم برنامج العمل الوطني حول الحكومة، في إطار الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظارء، ويفكـد هذا التقرير مجدداً المكانة ذات الأولوية التي توليهـا الجزائر لتحسين الحكومة بـ مختلف أبعادها.

وقد تم إتباع نفس الخطوات المعتمدة في التقرير الأول مع إثراءـها، فهي تستند إلى نقاط الارتكاز القطاعية القائمة منذ سنة 2007، ولقد ارتبطـ هذا العمل بتفويض تامـ بـ نقاط الارتكاز لإتمـام هذه المهمـة على أساس مبدأ تحقيق أكبر قدر من مشاركة الأطراف المعنيةـ: القطاع الخاص ومنظـمات المجتمع المدنـي و المنـظمـات غير الحكومية وأربـاب العمل في القطاعـين العامـ والخاصـ ووسائل الإعلام والنـقـابـات والـمنتـخبـين سواء على المستوى الوطـني أو الإقـليمـي أو المحـليـ.

ويترافقـ إعدادـ هذا التقرـير مع شروعـ الجزـائرـ فيـ جـيلـ جـديـدـ منـ الإـصـلاحـاتـ فيـ المجالـاتـ السـيـاسـيـةـ والـاقـتصـاديـةـ والـاجـتمـاعـيـةـ التيـ أـعلـنـهاـ رـئـيسـ الجـمهـورـيـةـ فيـ خطـابـهـ المـوجـهـ إـلـىـ الـأـمـمـ فيـ 15ـ آـفـرـيلـ 2011<sup>(2)</sup>.

وفي 22 جانفي 2012 أـعلـنـ الوزـيرـ المتـدبـ المـكـلـفـ بالـشـؤـونـ المـغارـبـيـةـ والإـفـريـقيـةـ، أنـ الجزـائرـ ستـقدمـ تـقرـيرـهاـ الثـانـيـ حولـ الحـوـكـمـ خـالـلـ أـشـغالـ القـمـةـ العـادـيـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـ (18)ـ لـلـاتـحادـ الإـفـريـقيـ المـقرـرـةـ يـومـيـ 29ـ وـ30ـ جـانـفيـ 2012ـ بـادـيـسـ اـبـاـ(ـأـثـيوـبيـاـ).ـ وأـضـافـ الـوزـيرـ المتـدبـ أنـ التـقرـيرـ المـهـيـكـلـ وـفقـ الـمعاييرـ الدـولـيـةـ يـحـتـويـ أـرـقـاماـ وـمعـطـيـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـنشـاطـاتـ المـتـبـعـةـ منـ قـبـلـ السـلـطـاتـ العـمـومـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـحـوـكـمـ بـالـجزـائرـ<sup>(3)</sup>ـ،ـ

<sup>(1)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوافمبر 2008، المرجع السابق، ص 13.

<sup>(2)</sup> التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، جويلية 2012، المرجع السابق، ص 11-13.

<sup>(3)</sup> الجزائر تقدم تقريرها المرحلي الثاني حول الحكومة للاتحاد الإفريقي في دورته القادمة باديس اببا، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية: [http://www.mae.dz/ma\\_ar/stories.php?story=12/01/25/9356223](http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?story=12/01/25/9356223). تاريخ تصفح الموقع, 23-08-2013.

ومن مزايا هذا التقرير أنه أعد بالشراكة مع الفاعلين بمساهمة القطاعين العام والخاص، وممثلي المجالس المحلية والبرلمان ومؤسسات المجتمع المدني<sup>(1)</sup>.

وبتقديم الجزائر للتقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة الذي يستعرض في 494 صفحة، النشاط الوطني في الميادين السياسية والاقتصادية وما يتعلّق بنشاطات المؤسسات الوطنية تنموياً واقتصادياً<sup>(2)</sup>، تكون من البلدان النادرة في إفريقيا والعالم العربي التي تلتزم بتقدیم تقريرها كلّ عامين في إطار هذه الآلية، حيث تبرز من خلاله قدراتها في مختلف القطاعات والتحديات التي تواجهها باعتبارها بلداً حديث الديمقراطية<sup>(3)</sup>.

وحرصاً دائماً على تحسين الحكومة عملياً في الجزائر أكد الوزير الأول أثناء تقديم مخطط عمل الحكومة لسنة 2012 - للبرلمان لمناقشته، أنه "...من ضمن الأعمال ذات الأولوية ستعمل الحكومة على ما يلي: أوّلاً:...الانطلاق في عهد جديد في مجال ترقية الحكم الراشد..."<sup>(4)</sup>، حيث قسم هذا المخطط إلى فصول، وكان الفصل الأول تحت عنوان "تحسين الحكومة"<sup>(5)</sup>.

#### - وفيما يتعلّق بالإدارة المحلية:

سجلت عملية الامر كرية تقدماً ملحوظاً من خلال إصدار القانون المتعلّق بالبلدية في جوان 2011 والقانون المتعلّق بالولاية في فيفري 2012، إن هذين النصيّن سيزودان لامحالة الجماعات المحلية بالصلاحيّات

<sup>(1)</sup> وجّهت الدعوة إلى عدد كبير من المنظمات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني (أكثر من 300)؛ الجمعيات والمنظمات المهنية والنقابات، الأحزاب السياسية، الجامعات ومعاهد البحث، لتفصيل أكثر راجع التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، جويلية 2012، المراجع السابق، ص 12، 299-304.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 1-494.

<sup>(3)</sup> الحكم الراشد مطلب من مطالب دولة القانون، المراجع السابق.

<sup>(4)</sup> الوزير الأول، تقديم مخطط عمل الوزير الأول، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 05، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2012، ص 05، أنظر أيضاً:

- المناقشة العامة لمخطط عمل الوزير الأول، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 06، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2012، ص 06، 07.

- تدخلات رؤساء الجماعات البرلمانية بمناسبة مناقشة مخطط عمل الوزير الأول، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 12، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2012، ص 08، 11.

<sup>(5)</sup> مخطط عمل الحكومة من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ص 3-9، أنظر الموقع الإلكتروني للوزارة الأولى:

<http://www.premier-ministre.gov.dz> : تاريخ تصفح الموقع 23-08-2013.

- مخطط عمل الحكومة من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الروبية - الجزائر، العدد ثلاثون (30)، أكتوبر 2012، ص 145.

والوسائل الكفيلة بتمكّنها من الاستجابة لمتطلبات تعجيل التنمية المحلية تلبية لطلعات المواطنين<sup>(1)</sup>، كما تم إصدار قوانين ذات الصلة بالجماعات المحلية، حيث تم تعديل قوانين عضوية تتعلق بالانتخابات والأحزاب السياسية، وسن قانون عضوي جديد يتعلّق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذلك القانون الجديد المتعلّق بالجمعيات<sup>(2)</sup>.

ما سبق عرضه، يتضح أنّ مسار الحكومة في الجزائر قد تطور من مرحلة لأخرى، وهذا بفضل الجهد الذي كرستها الدولة الجزائرية من خلال توفير الآليات والوسائل القانونية والمادية، من أجل صنع قرار استراتيجي، نحو التوجهات الجديد للدولة بداية بالمستوى الوطني، وصولاً إلى المستوى المحلي.

ففي دراسة حديثة للحكومة، أجرتها البنك الدولي، على مستوى 230 دولة، تم تحديد ستة خصائص أساسية للحكومة من قبل الفقيه دانيال كوفمان Daniel Kaufmann، وزملائه Aart Kraay، Massimo Mastruzzi من البنك الدولي، تتمثل في: المشاركة والمسائلة، الاستقرار السياسي، فعالية الحكومة، جودة التشريع، مراقبة الفساد.

كما تم دراسة المعدل العام لهذه الخصائص، في هذه الدول منذ سنة 1996 إلى غاية سنة 2012، وكانت الجزائر من بين هذه الدول، وقد اتضح بأنّ المعدل العام للحكومة وخصائصها قد تطور ولو نسبياً، وهذا يعكس الجهد الذي بذلتها الجزائر في هذا المجال، بالرغم من أنّ المعدل العام العالمي للحكومة وخصائصها في الجزائر يبقى ضعيف (-0.90 سنة 2012)، مقارنة بال مجال الذي حدده خبراء البنك الدولي لقياس هذا المعدل، وهو على النحو التالي: (-2.5) أدنى قيمة يصل إليها المعدل، بمعنى ضعيف جداً، و(2.5) أعلى قيمة يمكن أن يصل إليها المعدل، بمعنى مرتفع جداً (-2.5 < المعدل العام < 2.5)<sup>(3)</sup>.

والجدول التالي يبين بالتفصيل المعدل العام للحكومة وخصائصها في الجزائر، خلال ستة عشرة (16) سنة:

<sup>(1)</sup> انظر التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، جويلية 2012، المرجع السابق، ص 28.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 24.

<sup>(3)</sup> انظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي:

<http://www.info.worldbank.org/governance/wgi/index.aspx#doc>, تاريخ تصفح الموقع 02-01-2014.

## جدول رقم (03): المعدل العام العالمي للحكومة وخصائصها في الجزائر من سنة 1996 إلى غاية سنة 2012.

(حسب المعطيات المقدمة من البنك الدولي في 20 سبتمبر 2013)<sup>(1)</sup>

															السنة	الخصائص
2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2000	1998	1996			
0.91-	1.02-	1.03-	1.06-	0.99-	1.00-	0.92-	0.76-	0.82-	1.14-	1.12-	1.21-	1.38-	1.27-	المعدل	المشاركة والمساندة	
%23	17.84%	18.01%	17.06%	19.71%	19.71%	22.12%	26.44%	24.52%	17.31%	17.30%	12.98%	10.10%	12.50%	النسبة		
1.34-	1.36-	1.26-	1.22-	1.09-	1.13-	1.12-	0.93-	1.37-	1.78-	1.70-	1.50-	1.96-	1.86-	المعدل	الاستقرار السياسي	
%09	%10	%11	%13	%15	%14	%16	%21	%11	%05	%07	%09	%05	%04	النسبة		
0.55-	0.58-	0.48-	0.58-	0.61-	0.60-	0.52-	0.44-	0.52-	0.61-	0.61-	0.96-	0.81-	0.95-	المعدل	فعالية الحكومة	
%34	%35	%39	%36	%32	%30	%36	%39	%35	%30	%31	%14	%20	%16	النسبة		
1.29-	1.19-	1.17-	1.07-	0.79-	0.62-	0.58-	0.43-	0.54-	0.55-	0.59-	0.96-	0.72-	0.77-	المعدل	جودة التشريع	
%09	%10	%11	%13	%22	%27	%30	%38	%30	%30	%29	%23	%23	%23	النسبة		
0.79-	0.82-	0.75-	0.76-	0.71-	0.71-	0.64-	0.70-	0.55-	0.54-	0.59-	1.17-	1.18-	1.19-	المعدل	سلطنة القانون	
%26	24.41%	27.01%	26.07%	27.88%	26.79%	30.14%	30.62	35.41%	34.45%	33.49%	12.44%	11.96%	%11	النسبة		
0.54-	0.56-	0.49-	0.55-	0.56-	0.52-	0.49-	0.42-	0.63-	0.67-	0.94-	0.95-	0.97-	0.48-	المعدل	مراقبة الفساد	
%36	%35	%37	%34	%34	%36	%38	%41	%28	%30	%21	%14	%15	%33	النسبة		
0.90-	0.92-	0.86-	0.87-	0.61-	0.76-	0.71-	0.61-	0.73-	0.88-	0.92-	1.12-	1.17-	1.08-	المعدل	المعدل العام للحكومة	
24.33%	22.04%	23.83%	23.18%	20.33%	25.58%	28.41%	17.16%	27.32%	24.46%	23.13%	14.23%	14.17%	16.58%	النسبة		
المعدل من 1996 إلى 2012													2012		ملاحظة	
النسبة من 1996 إلى 2012													2012			
المعدل العام محصور بال مجال:																
2.5 < المعدل العام < 2.5 - 2.5 أعلى قيمة = ضعيف، 2.5 أعلى قيمة = مرتفع أو فعال																
0.86-																
%24.46																

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على المعطيات المنشورة على الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: <http://www.info.worldbank.org/governance/wgi/index.aspx#doc>

<sup>(1)</sup> تم تصنيف هذه الخصائص من قبل الفقه دانيال كوفمان Daniel Kaufmann، وزملائه Massimo Mastruzzi، Aart Kraay، و Daniel Kraay، (Massimo Mastruzzi، Daniel Kaufmann، Aart Kraay، و زملائه) من البنك الدولي، وقد تم التوصل إلى هذه المعطيات من خلال جمع بيانات مقدمة من طرف المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الخبراء، والمؤسسات الخاصة والمواطنين، أنظر الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: <http://www.info.worldbank.org/governance/wgi/index.aspx#doc>، تاريخ تصفح الموقع 02-01-2014.

### المطلب الثالث:

#### أطراف الحكومة المحلية في الجزائر.

عرف تنظيم الإدارة المحلية الجزائرية تطوراً مطروحاً أملته ضرورات سياسية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية<sup>(1)</sup>، و اعتمد على الامر كزية في التسيير التي ظهرت لحل المسألة الديمocratique في الدولة و تحسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في الشؤون المحلية التي تفهم مباشرة<sup>(2)</sup>، والتي كرسها الدستور و مواثيق وقوانين البلدية والولاية التي حولت لهم صلاحيات في مختلف الحالات من أجل تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للإدارة المحلية باعتبارها مفهوم حيوي وأساسي من مفهومات الحكومة المحلية في الدولة الجزائرية المعاصرة<sup>(3)</sup>.

حيث أصبح نظام الجماعات المحلية ضرورة من ضروريات الحكومة<sup>(4)</sup>، ولما كانت الحكومة المحلية تجسد نموذجاً حقيقياً للديمقراطية المحلية القائمة على التعددية والاستقلالية والمشاركة الواسعة في صنع القرار المحلي لتحقيق التنمية المحلية، استوجب ذلك تعدد الأطراف المعنية بتجسيد الحكومة المحلية على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذه الأطراف هي: الهيئات المحلية، المجتمع المدني المحلي، والقطاع الخاص المحلي<sup>(5)</sup>.

وتقوم الهيئات المحلية على وحدتين إدارتين هما البلدية والولاية<sup>(6)</sup> تجسد من خلالهما أسس الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة وقيم الديمقراطية الشعبية المحلية بصورة خاصة<sup>(7)</sup>، ولقد بدأ الاهتمام بهذه الوحدات في الجزائر منذ الاستقلال<sup>(8)</sup> فكان أول إصلاح لها عام 1967 للبلدية و 1969 للولاية<sup>(9)</sup> والتي وصل عددها إلى اليوم 1541 بلدية و 48 ولاية<sup>(10)</sup>.

<sup>(1)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariyat، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، رقم 283، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2012 ، ص 05.

<sup>(2)</sup> مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، منشورات مجلس الأمة (الإدارة المحلية، التكيف مع الواقع الوطني الجديد)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الروبية-، الجزائر، 2004، ص 27.

<sup>(3)</sup> عبد الرحمن بلعياط، نظرة حول حقيقة كرنولوجيا نظام الإدارة المحلية، منشورات مجلس الأمة (الإدارة المحلية، التكيف مع الواقع الوطني الجديد)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الروبية-، الجزائر، 2004، ص 05.

<sup>(4)</sup> مصطفى دريوش، المرجع نفسه، ص 28.

<sup>(5)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع -عنابة-، الجزائر، 2004، ص 07.

<sup>(6)</sup> الهيئات المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الروبية-، الجزائر، العدد 26، نوفمبر 2010، ص 09.

<sup>(7)</sup> فريجيه حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 169.

<sup>(8)</sup> عبد الرحمن بلعياط، المرجع نفسه، ص 12.

<sup>(9)</sup> الهيئات المحلية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 11.

وعليه ستتم دراسة هذه الأطراف منفصلة، بصورة موجزة مع التركيز على البلدية باعتبارها المحور الأساسي لهذه الدراسة، من خلال أربع فروع، الفرع الأول يتناول البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية، أما الفرع الثاني فكان يعالج الولاية كهيكلة ثانية للإدارة المحلية إلى جانب البلدية، أما الفرع الثالث والرابع تناولاً المجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص المحلي بالترتيب كأحد أطراف الحكومة المحلية، والتي من خلال دورها الفعال حدث الانتقال إلى الحكومة المحلية الرشيدة.

## الفرع الأول: البلدية

نظرًا إلى الأهمية البالغة للبلدية في الجزائر و إلى دورها الفعال في تحقيق التنمية المحلية، بصفتها مؤسسة دستورية<sup>(1)</sup> مميزة في ممارسة المواطنية وفاعلاً لا يستغنى عنه في هيئة وإدارة إقليم الدولة<sup>(2)</sup>، فقد عرفت تطوراً مضطرباً منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك بتطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فبعد مرحلة انتقالية فرضتها أوضاع الفراغ الناجم عن مغادرة الإطارات الأوروبيّة الجزائر دفعه واحدة بعد الاستقلال مباشرة<sup>(3)</sup>، والتي سيرت على أساس دستور 1963، وكذا المرسوم رقم 189-63 المؤرخ في 16 مايو 1963 الذي ألغى أكثر من نصف عدد البلديات ليسهل التحكم فيها<sup>(4)</sup>، وعهد تسخيرها إلى لجان

<sup>(1)</sup> المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

<sup>(2)</sup> عرض الأساب، مشروع القانون المتعلق بالبلدية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ص 01.

<sup>(3)</sup> سي يوسف أحمد، تحولات الامركزية في الجزائر -حصيلة وآفاق-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر -تizi وزرو-، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 10.

<sup>(4)</sup> تركت فرنسا 1578 بلدية شبه مشلولة إدارياً ومالياً، مما دفع الحكومة الجزائرية إلى تقليل عددها إلى 632 بلدية، ضمن تدابير استعجالية لإعادة بعث الإدارة المحلية عن طريق نصوص قانونية متواالية، أنظر: المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 31 ماي 1963، المتضمن تحفيض عدد البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 31 ماي 1963، أنظر أيضاً: أمر 63-421 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1963.

- أمر 63-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1963، يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 1963.

- أمر 64-54 المؤرخ في 31 يناير 1964 يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 1964.

- مرسوم رقم 65-246 المؤرخ في 30 سبتمبر 1965، تغير بموجبه أسماء بعض البلديات، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1965.

- مرسوم رقم 66-364 المؤرخ في 27 ديسمبر 1966، يتضمن تصحيح جداول البلديات المحدثة في المرسوم 65-246، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 03 يناير 1967.

- قانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1984.

- Abid lakhdar, les collectivités locales Algérie (APW-APC), OPU, Alger, 1985, p80.

- Benakezouh chabane, la Déconcentration en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, office des publications universitaires, Alger, 1984, p196.

خاصة (Délégations Spéciales)<sup>(1)</sup>، ثم لجنة "التدخل الاقتصادي والاجتماعي"<sup>(2)</sup> ثم "المجلس البلدي" لتنشيط التسيير الذاتي" متهجة أسلوب التعين<sup>(3)</sup>، مع اشتراط نوع من التمثيلية لفئات من المواطنين عن طريق مباشر أو غير مباشر، كانت هذه الإجراءات انتقالية تهدف إلى معالجة وضع استثنائي لا تسمح كل معطياته بتبني نظام انتخابي قد يستحيل تطبيقه آنذاك، امتدت هذه الفترة إلى غاية صدور الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، والمتضمن القانون البلدي<sup>(4)</sup>، كأول قانون يعني بتنظيم المجموعات المحلية، الذي كرس الانتخاب لأول مرة<sup>(5)</sup>، إذ عكس اهتمام الدولة بمبادئ الامركريّة الإقليمية باعتبار البلدية وحدة لامركريّة، مكلفة بالقيام مباشرة بأعمال التنمية التي تخصها وحدها، وقد جاء هذا القانون متاثر بنموذجين مختلفين، الأول يتمثل في التجربة اليوغسلافية حيث تهيمن طبقة العمال والفلاحون على تسيير الشأن المحلي، مكرسة بذلك النظرية الاشتراكية، أما التمودج الثاني فهو التجربة الفرنسية التي تتميز بإطلاق صلاحيات المتخب.

و في ظل مرحلة تميزت بمبادئ وتوجيهات جديدة أرساها دستور 1989، بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية والافتتاح الاقتصادي<sup>(6)</sup>، وكان لهذا النظام التعددي آثاره في الفضاء الجواري الذي تشكله البلدية، إذ كانت الظروف تتطلب قانوناً يستجيب إلى متغيرات المرحلة ومتطلباتها، صدر القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلّق بالبلدية<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 180.

<sup>(2)</sup> أمر رقم 16-62 المؤرخ في 09 أوت 1962، المؤسسة بموجبه في كل عمالة لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي والذي ينص على مختلف الإجراءات الإدارية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1962، المعدل والتمم، بموجب الأمر رقم 67-107، المؤرخ في 07 يونيو 1967، الجريدة الرسمية، 62 ، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1967.

<sup>(3)</sup> ناصر لباد، القانون الإداري –تنظيم الإداري، الجزء الأول(01)، الطبعة الثالثة(03)، لياد-سطيف، الجزائر، 2005، ص 247-250، أنظر أيضا: - Benakezouh chabane, De la gouvernance locale en Algérie à travers les processus de déconcentration et décentralisation, revue Idara (l'école nationale d'administration), Alger, N° 01, 2003, p169,170.

<sup>(4)</sup> الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967 - انعدام الإطار القانوني للبلدية إلى غاية سنة 1967 لا يعني انعدامها ككيان على مستوى الواقع التنظيمي المحلي في إطار التنظيم الإداري للدولة ككل، إذ عرفت الجزائر كياناً بلدياً تمثل في البلدية الفرنسية التي ورثتها عقب الاستقلال والتي وجدت طبقاً للقانون البلدي الفرنسي الصادر في شهر أبريل 1884، أنظر:

- Claude collot, les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830 - 1962), éditions du CNR paris, office des publications universitaires Alger, 1987, P 94- 96.

<sup>(5)</sup> Benakezouh chabane, la Déconcentration en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, Op.Cit, p175.

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 30 و 40 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

<sup>(7)</sup> القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

وقد عرفت هذه المرحلة حالات استثنائية على مستوى البلديات<sup>(1)</sup>، أظهرت محدودية منظومة قانونية خلال العشرين سنة(20) من تطبيق القانون 90-08 غير قادرة على تفكيك التوترات، وعدم تمكّنها من تسوية المشاكل ذات النّمط الجديد، النّاجمة خاصة عن تعددية ماتزال في طريق النّمو، وتحتاج إلى تعزيز<sup>(2)</sup>، أدى ذلك إلى تضارب مواقف المنتخبين وبات من الصعب التّوصل إلى الإجماع الذي يعتبر ضروريًّا في اتخاذ القرارات التي تهدف إلى تلبية الحاجات الجماعية، ولقد بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل منها:

- 1**- ضعف تحضير الهيئة التنفيذية للبلدية لتولي وظائف التسيير التي تقتضي الخبرة لاسيما في مجال تعبئة الموارد المالية، وتسيير الأموال والمحاسبة العمومية.
- 2**- عدم اهتمام بعض المنتخبين بتسخير المرافق العمومية الأساسية كالحالة المدنية أو صيانة الطرق.
- 3**- ضعف الاتصال من طرف المنتخبين المحليين الذين لا زالوا غير متशبعين بمقاربة جوارية
- 4**- الغموض والتدخل الذي يخيّم على بعض الصلاحيات المخولة للموكلين وعلاقتهم بالإدارة<sup>(3)</sup>.

و من هنا بات من الضروري إجراء تعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للبلدية (90-08)، فبدأ التفكير في الانتقال إلى مرحلة تحديد الإدارة المحلية، وترقية استشارية المواطن ومشاركته في تسوية مشاكله

<sup>(1)</sup> تتمثل هذه الحالات الاستثنائية التي عرفتها البلدية في حل المجالس الشعبية البلدية، وبالرجوع إلى المادة 35 و 36 من القانون 90-08 التي تنص على أن الحل لا يتم إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، ويتولى تسيير شؤون البلدية في هذه الحالة مجلس مؤقت يعينه الوالي، وتنتهي مهامه بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد، إلا أن الواقع العملي جاء خلاف مانص عليه هذا القانون، حيث تم الحل بموجب مرسوم تنفيذية استنادا إلى المادة 08 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وعوضت هذه المجالس بمندوبيات تنفيذية، ونفس الحال انطبق على المجالس التي لم تحل وانتهت عهدها الانتخابية في 11 يونيو 1995، أنظر:

- مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 09 فبراير 1992.  
- مرسوم تنفيذى رقم 92-142 المؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 12 ابريل 1992.

- مرسوم تنفيذى رقم 92-143 المؤرخ في 11 ابريل 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبى المجالس الولاية والمجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 12 ابريل 1992.

- مرسوم تنفيذى رقم 94-05 المؤرخ في 02 يناير 1994، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 02 يناير 1994.

- مرسوم تنفيذى رقم 95-162 المؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن حل مندوبيات بلدية وولاية محل المجالس الشعبية البلدية والولاية التي انتهت مدة مهمتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995.

- تم تطبيق أحكام المادة 35 و 36 من القانون 90-08، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-254، المؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، رقم 205، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2011، ص 11.

<sup>(3)</sup> عرض الأسباب، مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 02، 03.

وتحسين ظروف معيشته<sup>(1)</sup>، لقد جاء هذا القانون في مرحلة حاسمة شرعت فيها الجزائر في وضع حيز التنفيذ، الإصلاحات العميقه التي قررها رئيس الجمهوريّة، الذي يولي اهتماماً خاصاً لعصرنة الحكومة وترقيّة دور مكانة المجالس المنتخبة في تسيير التنمية والشؤون العامة<sup>(2)</sup>، في خطابه للأمة يوم 15 أفريل 2011<sup>(3)</sup>، ودعمها بالتعليمات المعطاة خلال اجتماع مجلس الوزراء ليوم 02 ماي 2011<sup>(4)</sup>. وفعلاً تجسد هذا العمل من خلال إصدار القانون المتعلّق بالبلديّة في جوان 2011 والقانون المتعلّق بالولاية في فيفري 2012<sup>(5)</sup>.

فجاء قانون البلدية 10-11 الذي يكتسي أهميّة بالغة، لأنّه يدرج في إطار إصلاح الجماعات المحليّة<sup>(6)</sup>، وهذا ما أكدّه رئيس مجلس الأمة في خطابه بمناسبة افتتاح دورة الخريف لسنة 2010، حيث ثبّه إلى ضرورة تطوير وتجديد المنظومة القانونيّة والتّنظيمية والإداريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وأساليب تسييرها حتى تتمكنّ البلدية والولاية من الاضطلاع بدورها<sup>(7)</sup>، حيث يفيد في خطابه "...أماماً قانون البلدية و الولاية ... أنّ هذين النّصيّن القانونيّن اللذين طال انتظارهما قد أصبح يشكّلان اليوم مطلباً أكثر من ضوريّ و عاجل...، مراجعة من شأنها أن تمكنّ البلديّات من التطور وتحقيق التنمية على المستوى المحليّ..."<sup>(8)</sup>.

هذا الإصلاح يمثل إحدى الحلقات الرئيسيّة في سلسلة الإصلاحات الأشمل، المتمثلة في إصلاح هيكل الدولة المعّلن عنها سنة 1999، الهدف إلى إرساء دولة الحقّ والقانون فعلاً ومارسة<sup>(9)</sup>، وتطوير الإدارة المحليّة بما ينسجم مع أسس الديمقراـطـيـة المحليـة<sup>(10)</sup>، حيث تم تكليف لجنة إصلاح هيـاـكلـ الدـوـلـةـ وـمـهـامـهـاـ، فيـ المـادـةـ 02ـ منـ المرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 2000-372ـ، المؤـرـخـ فيـ 22ـ نـوـفـمـبرـ 2000ـ، المتـضـمـنـ إـحـدـاثـ لـجـنـةـ إـصـلاحـ

<sup>(1)</sup> حصيلة نشاطات مجلس الأمة (2010، 2011)، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، روبيه، الجزائر، ماي 2013، ص 115.

<sup>(2)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقديم مشروع القانون المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 04

<sup>(3)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، المصادقة على النص القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2011، ص 07.

<sup>(4)</sup> بيان مجلس الوزراء ليوم 02 ماي 2011، أنظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm, تاريخ تصفح الموقع 07-24-2013.

<sup>(5)</sup> التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، جويلية 2012، المرجع السابق، ص 28.

<sup>(6)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 11.

<sup>(7)</sup> المـهـيـاتـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ الـجـازـيـرـ، مجلـةـ الـفـكـرـ الـبـرـلـانـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، ص 06.

<sup>(8)</sup> تحت قبة البرلمان كلمات وموافق، الجزء الثاني، منشورات مجلس الأمة، طبعة الدیوان-روبيه-، الجزائر، ماي 2013 ، ص 292.

<sup>(9)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع السابق ص 06.

<sup>(10)</sup> كلمة رئيس الجمهورية مناسبة تنصيب لجنة إصلاح هيـاـكلـ الدـوـلـةـ وـمـهـامـهـاـ، الجزائر، السبت 25 نـوـفـمـبرـ 2000ـ، أنظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm,visé، تاريخ تصفح الموقع 13-10-2013.

هيكل الدولة ومهامها، بما يأتي: "... دراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم وإصلاحات وسير الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية..."<sup>(1)</sup>.

ولقد كانت للمجهودات الحكومية دوراً كبيراً في ترسیخ دعائم الحكومة المحلية، من خلال مراجعة القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية على التوالي والانتهاء من إعداد المشروع التمهيدي للقوانين المتعلقة بالبلدية والولاية سنة 2007، وفي الحقيقة أن هذا القانون، قد مرّ بمراحل عدّة من النضج والإجراءات والتشاور شاركت فيها كل السلطات وال منتخبون المحليون، وهذا مردّه إلى الأهمية التي تخطى بها البلدية.

خضع القانون المتعلق بالبلدية 11-10 لمشاورات واسعة، فعلى مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية باعتبارها صاحبة المشروع، تم خلال صيف 2009 تنظيم سبعة (07) اجتماعات على مستوى لجنة وزارية مشتركة صغيرة، قدم خلالها الوزراء الذين شاركوا في دراسة مشروع هذا القانون ملاحظاتهم واقتراحاتهم، الشيء الذي مكن من إثرائه والمصادقة عليه من قبل هذه اللجنة. ثم عرض هذا المشروع بعد ذلك على الحكومة لدراسته وقد وافقت عليه بعد عقد أربعة (04) اجتماعات، كما قام السيد الأمين العام للحكومة بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الدولة الذي أبدى رأيه وضمنه ملاحظات في الشكل والمضمون بتاريخ 19 أفريل 2010<sup>(2)</sup>.

ثم عرض على مجلس الوزراء للموافقة عليه في 24 ماي 2010 حيث جاء فيه مايلي: "...قطاع الجماعات المحلية سيعرف إصلاحات كبرى خلال السنوات الخمس القادمة باعتباره سيشكل قاعدة الامركرية ومشاركة المواطنين في التسيير عبر منتخباتهم خصوصاً فيما يتعلق بالتقسيم الإداري الجديد ومراجعة قانوني البلدية والولاية..."<sup>(3)</sup>.

وفي 18 أوت 2010، تم عرض تقرير، من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية على رئيس الجمهورية، مناسبة جلسات الاستماع السنوية التي يعقدها للاطلاع عن مختلف النشاطات الوزارية - اجتماع تقييمي مصغر خصص لقطاع الداخلية و الجماعات المحلية-، تضمن عدّة نقاط، أهمها استكمال الإصلاحات

<sup>(1)</sup> انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2000.

<sup>(2)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، عرض ومناقشة النص القانوني المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2011، ص 03.

<sup>(3)</sup> بيان مجلس الوزراء يوم 24 ماي 2010، ص 15، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

<http://www.mae.dz/photos/gov/proAr.pdf>, تاريخ تصفح الموقع 23/07/2013.

المؤسساتية، من خلال مراجعة قانون البلدية<sup>(1)</sup>.

ثم عرض هذا المشروع على المجلس الشعبي الوطني، وبناءً على الإحالة رقم 165/2010 المؤرخة في 14 أكتوبر 2010، شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات في دراسة أحكام المشروع ابتداءً من يوم 21 نوفمبر 2010، حيث عقدت اللجنة عدة اجتماعات، ونظرًا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها مشروع هذا القانون، رأت اللجنة ضرورة توسيع الاستشارة إلى المنتخبين الممارسين بصفتهم خبراء في تسيير الشأن المحلي، وذلك بالاستماع إلى بعض رؤساء البلديات، الذين يمثلون مختلف التشكيلات السياسية من كل جهات الوطن لعرض اشغالاتهم وتقديم اقتراحاتهم حول مشروع هذا القانون، للاستفادة من التجربة الميدانية مؤلأة، من أجل التوصل إلى صياغة نص قانوني يكون في مستوى تطلعات الجميع<sup>(2)</sup>، وحرصاً من اللجنة على سن نص قانوني واضح ومنسجم تم إدراجه العديد من التعديلات سواء من حيث الشكل أو المضمون في التقرير التمهيدي وصل عددها إلى 68 تعديل من أصل 225 مادة<sup>(3)</sup>، ولقد استغرق مشروع هذا القانون عقد 10 جلسات تدخل فيها 174 نائباً بالإضافة إلى رؤساء المجموعات البرلمانية، أسفرت هذه المناقشة عن تعديل 117 مادة من بين 225 مادة من مشروع القانون<sup>(4)</sup>، وهذا يعكس حرص المشرع على منح البلدية مكانتها الحقيقية، وجعلها حجر الزاوية في مسار التغيير عملاً بمقتضيات دولة الحق والقانون وتكرисاً لمبادئ الحكومة المحلية، باعتبارها القاعدة الإقليمية اللامركزية للدولة، والتي تجسد جوهر الديمقراطية، من خلال اشتراك ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم.

على مستوى مجلس الأمة، تلقى مجلس الأمة نص القانون المتعلق بالبلدية بتاريخ 28 أبريل 2011، ويحتوى على 220 مادة وقد أحال رئيس مجلس الأمة هذا النص على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بتاريخ 02 ماي 2011<sup>(5)</sup>، فتكلفت بدراسته في سلسلة من الاجتماعات في الفترة ما بين 04 و15 ماي 2011.

<sup>(1)</sup> رئيس الجمهورية يترأس اجتماعاً مصغرًا خصص لقطاع الداخلية والجماعات المحلية، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية:

[http://www.mae.dz/ma\\_ar/stories.php?story=10/08/18/3907266](http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?story=10/08/18/3907266), تاريخ تصفح الموقع 21/10/2013.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، ت詮釋 مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 11، 12.

<sup>(3)</sup> ملاحظات واقتراحات اللجنة القانونية والإدارية والحرفيات عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، ملحق الجلسة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 205، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2011، ص 32-62.

<sup>(4)</sup> كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني مناسبة احتدام التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 221، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2011، ص 63.

<sup>(5)</sup> حصيلة نشاطات مجلس الأمة (2010، 2011)، المرجع السابق، ص 115.

الإطار النظري للحكومة المحلية في الجزائر

رأى اللّجنة ضرورة توسيع الاستشارة إلى المتخبين الممارسين بصفتهم خبراء في تسيير الشأن المحليّ، وذلك بالاستماع إلى عدد من رؤساء البلديّات والخبراء بتاريخ 17 ماي 2011، الذين قدمو آراءهم وملاحظاتهم حول هذا النص<sup>(1)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق أعدت اللّجنة تقريراً تمهيدياً، و بتاريخ 23 و 24 ماي 2011 عرض النصّ للمناقشات في جلساتٍ علنية عددها أربعة (04) جلسات، تدخل خلالها تسعه وثلاثون(39) عضواً وبناءً على الجلسة العلنية التي تمّ خلالها تلاوة التقرير التكميلي الذي أعدته اللّجنة المختصة صادق أعضاء المجلس على نص هذا القانون<sup>(2)</sup>، ويأتي نص هذا القانون تحت رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ليحل محل القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية.

إنّ القصد من التذكير بهذه المراحل التي مرّ بها مشروع هذا القانون، هو إبراز كثافة ونوعية التشاورات والاتفاق في المسعي حول هذه الهيئة القاعدية التي ينبغي أن تجسّد جوهر الديموقراطية المحليّة، إذ يأتي قانون البلدية في المرتبة الأولى بين القوانين التي تمت مناقشتها على مستوى البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) سواء كان ذلك من حيث عدد الجلسات أو عدد المتدخلين خلال السنوات الأخيرة 2009-2013<sup>(3)</sup>.

ويهدف هذا القانون إلى ضمّ البلدية إلى قائمة الفاعلين في الإصلاحات التي تقوم بها الدولة، واتخاذ الحلول لكلّ المشاكل والمعوقات التي تعرّض تسيير البلديّات، وانتقال إلى مرحلة تحديد الإدارة المحليّة<sup>(4)</sup>، وترقية استشارة المواطن ومشاركته في تسوية مشاكله وتحسين ظروف معيشته، كما يهدف إلى وضع الأحكام الدستورية حيّز التنفيذ (الديمقراطية، اللامركزية، التعدّدية) وهي الركائز الأساسية التي يتمّ بموجبها التحول من الإدارة المحليّة التي تسيرها المجالس المنتخبة إلى حوكمة محلية يشارك في تسييرها المجتمع المدنيّ والقطاع الخاص إلى جانب هذه المجالس.

<sup>(1)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2011، ص 08

<sup>(2)</sup> لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، الدورة الرابعة 2011، العدد 09، 10، 11، الجلسات المعقودة في الفترة ما بين 23 و 24 ماي 2011، بخصوص عرض ومناقشة والتصويت على نص القانون المتعلّق بالبلدية، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمفاوضات، الفترة الممتدة ما بين 2009-2013، على الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn-dz.org>، راجع أيضاً حصيلة النشاط التشريعي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة الممتدة ما بين 2009-2013 على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة: <http://www.majliselouma.dz>.

<sup>(4)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، المرجع نفسه، ص 08.

يحتوي القانون رقم 10-11 على 222 مادة، موزعة على خمسة فصول، وهكذا فإنّ المدف من مراجعة القانون المتعلّق بالبلدية هو تكييف الإطار القانوني والتنظيمي والغاية منه:

- تكريس مبدأ الديموقراطية التشاركيّة عن طريق إشراك المواطن في تسيير شؤون بلديّته، واستشارته حول خيارات أولويّات التّهيّئة والتّسمية لبلديّته<sup>(1)</sup>.
- إدراج قطاعات جديدة في اختصاصات اللجان الدائمة في المجلس الشعبي البلديّ، وذلك بالنظر إلى أهميتها في التّسمية وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن وهي: الاستثمار، والسياحة، والصناعة التقليديّة، والصيد البحري<sup>(2)</sup>.
- تكريس الحق في التّكوين بالنسبة إلى المُنتخبين<sup>(3)</sup> والموظفين البلديّين<sup>(4)</sup>.
- حصر لجوء الوالي إلى توقيف المنتخب البلدي في الجنح والجنایات التي لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مختلفة بالشرف، أو من كاف محل تدابير قضائيّة تأكيداً لاستقلاليّة المجلس البلدي<sup>(5)</sup>.
- منع أيّ عضو في المجلس الشعبي البلدي من حضور الجلسات التي يتداول فيها المجلس في موضوع يخصه أو يخص أحد صوله، تأكيداً لشفافية أعمال المجلس<sup>(6)</sup>.
- للتّكفل عن قرب بصالح المواطن أقرّ هذا القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإقامة الدائمة بإقليم البلدية<sup>(7)</sup>.
- تعديل طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع منح الأفضليّة للنساء والشباب لاعتلاء هذا المنصب<sup>(8)</sup>.
- إضفاء صفة الرسمية على حفل تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر المواد من 11 إلى 14 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 31، من القانون 10-11.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 39، من القانون 10-11.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 131، من القانون 10-11، أنظر أيضاً: المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 43 من القانون 10-11.

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 60 من القانون 10-11.

<sup>(7)</sup> أنظر المادة 63 من القانون 10-11.

<sup>(8)</sup> أنظر المادة 65 من القانون 10-11.

<sup>(9)</sup> أنظر المادة 66 و 67 من القانون 10-11.

- للحفاظ على ممتلكات البلدية، ودرءاً للفساد، وتجسيداً لمبدأ المسائلة، ألزم هذا القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددتْ عهده بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية بالنسبة إلى العهدة المنقضية، أمام أعضاء المجلس المجدّد<sup>(1)</sup>.
- إحالة تحديد كيفيات تحرير المداولات وتسجيلها وإجراءات إيداعها لدى الوالي ونشرها على التنظيم<sup>(2)</sup>.
- ضمان ديمومة سير البلدية واستمراريتها المرفق المحليّ مهما كانت الظروف، كحالة شغور المجلس الشعبي البلدي إثر حله أو عند استحالته تنصيبه<sup>(3)</sup>.
- تكريس مبدأ ممارسة البلدية للرقابة الذاتية القبلية في انجاز المشاريع عن طريق اشتراط الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لإنجاز المشاريع القطاعية على إقليم البلدية، تفادياً لعدم إتمام المشاريع الإنمائية بسبب ضعف الموارد المالية لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة<sup>(4)</sup>.
- تكريس مبدأ المابين البلديّات، كشكل جديد للتنظيم يأخذ بعين الاعتبار بروز حاجيات اجتماعية واقتصادية مشتركة بين عدد من البلديّات<sup>(5)</sup>.
- اعتماد حماية البيئة والحفاظ عليها كمبدأ من مبادئ التنمية المحلية، حيث اشترط هذا القانون، موافقة المجلس الشعبيّ البلديّ لإنجاز أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية<sup>(6)</sup>.
- تكريس الملحقات والمندوبيات البلدية، تجسيداً لمبدأ اللامركز وهذا من أجل تقرير الإدارة من المواطن<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 68 من القانون 11-10.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 16 و 55 من القانون 11-10، وبناء على هذه الأحكام، صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 51 و 67 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 04 و 109 من القانون 11-10.

<sup>(5)</sup> انظر المواد من 215 إلى 217 من القانون 11-10.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 114 من القانون 11-10.

<sup>(7)</sup> انظر المواد من 133 إلى 138 من القانون 11-10.

- هناك العديد من النقاط الأساسية التي جاء بها قانون 11-10 لم يتم إدراجها، حيث تم التركيز على البعض منها لارتباطها بموضوع الدراسة: كالمشاركة، الرقابة، المسائلة، الشفافية التي تعد من أهم خصائص الحكومة المحلية، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع القانون 11-10، انظر أيضاً التقرير التمهيدي، والتكميلي لمشروع القانون المتعلقة بالبلدية الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات لسنة 2011، العدد 205 و 221، المرجع السابق، والتقرير التمهيدي والتكميلي لمشروع القانون المتعلقة بالبلدية الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ب مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات لسنة 2011، العدد 09 و 11، المرجع السابق.

## الفرع الثاني: الولاية.

بعد الاستقلال تم إحداث بجانب لجنة جهوية "للتدخل الاقتصادي والاجتماعي"، بموجب الأمر رقم 16-62 المؤرخ في 09 أوت 1962<sup>(1)</sup>، تضمّ ممثّلين عن المصالح الإدارية ومتّنين عن السكان يعيّنهم عامل العمالة<sup>(2)</sup> الذي يرأس هذه اللجنة، التي رغم أهميتها لم يكن لها إلا دوراً استشارياً، حيث كان عامل العمالة صاحب السلطة فيها<sup>(3)</sup>.

وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 تم استخلاف اللجنة الولاية الجهوية "مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي"، بموجب الأمر 67-222 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، الذي كان يتشكّل من جميع رؤساء المجالس الشعّبية البلدية، وممثّلين عن الحزب والنقاوّة والجيش<sup>(4)</sup>، لكن هذا المجلس بقي كذلك استشارياً، رغم دوره في الاقتراح ومتابعة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالولاية ومناقشتها، وبقي الوالي حائزًا لسلطات أوسع باعتباره ممثلاً للدولة وللعمالة وهذا في جميع المجالس.

بعد ذلك عرفت الجزائر تطورات كبيرة في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي أملت ضرورة مراجعة التنظيم الإداري الجزائري، حيث صدر الأمر 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 والمتضمن قانون الولاية<sup>(5)</sup>، والذي أسس لأجهزة ثلاث وهي:

- 1- المجلس الشعبيّ الولائي، وهو هيئة منتخبة.
- 2- المجلس التنفيذي، يتشكّل من مدير مصالح الدولة تحت سلطات الوالي.
- 3- الوالي، وهو مندوب الحكومة في الولاية ويحظى على سلطة الدولة بها، ويعينه رئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> أمر رقم 16-62 المؤرخ في 09 أوت 1962، المؤسسة بموجبه في كل عمالات لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي، والذي ينص على مختلف الإجراءات الإدارية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1962، المعدل والتمم بموجب الأمر رقم 67-07 المؤرخ في 07 جويلية 1967، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1967.

<sup>(2)</sup> العمالة: وتقابّلها باللغة الأنجينية *préfecture*، وهي وحدة إقليمية لامر كرية، وتمثل حالياً نظام الولاية عندنا، والمسؤول عنها يدعى عامل العمالة *le préfet*، انظر: محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحليّة في الجزائر، الولاية-البلدية 1962-1516، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 302.

<sup>(3)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 114.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 01 و02 من الأمر رقم 67-222 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، يؤسس بموجبه في كل عمالات مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية ، العدد 89، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.

<sup>(5)</sup> الأمر 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.

<sup>(6)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 283، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012، ص 05، انظر أيضاً: أحمد محيو، المرجع السابق، ص 236-265.

## الإطار النظري للحكومة المحلية في الجزائر

لقد كرس هذا القانون مفهوم الديموقراطية على المستوى المحلي من خلال المجلس الشعبي الولائي المنتخب من قبل المواطنين، والذي تعزّز صلاحياته بعد صدور دستور سنة 1976 حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية بنص المادة 185 منه والتي يجعل من المجلس الشعبي الولائي مختصاً في الرقابة الشعبية على المستوى المحلي<sup>(1)</sup>.

ومع إقرار التعديل السياسي، جاء القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، والذي جعل الولاية تتشكل من هيئةين هما:

-المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة مداولة منتخبة، على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقة التي يوجها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعايته مصالحه<sup>(2)</sup>، ومتابعة مختلف البرامج التنموية على تراب الولاية<sup>(3)</sup>.

-الوالى: وهو سلطة إدارية<sup>(4)</sup>، يتمتع بسلطات هامة كونه هيئة تنفيذية للمجلس، وممثل الدولة من جهة وممثل الولاية من جهة أخرى، ويعينه رئيس الجمهورية<sup>(5)</sup>.

وفي ظل الإصلاحات العميقية التي بادر بها رئيس الجمهورية بعد خطابه التاريخي يوم 15 أفريل 2011، الذي أكد فيه إرادته في تعزيز المسار الديمقراطي، وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي تخص مستقبلهم، بتعزيز دور مختلف المجالس المنتخبة باعتبار المواطنين أكثر احتكاراً بالإدارة واطلاعاً بانشغالاتهم<sup>(6)</sup>.

صدر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الذي يندرج في إطار إصلاح الجماعات المحلية، التي بدأت بصدور القانون المتعلق بالبلدية المذكور سابقاً، وكآخر حلقة من نصوص الإصلاح<sup>(7)</sup>، تضاف إلى الحلقات التي بدأت بإصلاح المنظومة القضائية لسنة 1999، بداية بتنصيب لجنة

<sup>(1)</sup> المادة 185 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى (01)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 145، أنظر أيضاً د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 196.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 58 من القانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 106 من القانون 90-09.

<sup>(5)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص 174.

<sup>(6)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 05.

<sup>(7)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات، تقديم التقرير التكميلي لمشروع القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 287، الصادرة بتاريخ 25 يناير 2012، ص 03.

الإطار النظري للحكومة المحلية في الجزائر

إصلاح العدالة في 20 أكتوبر 1999<sup>(1)</sup>، وإصلاح هيكل الدولة لسنة 1999<sup>(2)</sup>، بدأية بإحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها في 22 نوفمبر 2000<sup>(3)</sup>، وتعيين أعضائها<sup>(4)</sup>، ثم تنصيبها في 25 نوفمبر 2000<sup>(5)</sup>.

يحتوي القانون 12-07 على 181 مادة، موزعة على سبعة (07) أبواب، وهكذا فإنّ الهدف من مراجعة القانون المتعلق بالولاية هو تكيف الإطار القانوني والتنظيمي والغاية منه:

- تكريس اللغتين الوطنيتين (العربية والأمازيغية)<sup>(6)</sup> في مناقشات المجلس الشعبيّ الولائي على أن تحرر المداولات وجوباً باللغة العربية<sup>(7)</sup>.
- إدراج قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهني ضمن الصالحيّات التي يتداول بشأنها المجلس الشعبيّ الولائي وتحصيصها بلجنة دائمة<sup>(8)</sup>.
- تكريس استقلالية المنتخبين وتعزيز حمايتهم في مواجهة مستخدمهم من خلال التنصيص على أشغال المجلس بجمعيته العامة وبلجاته المختلفة كمبرر للغياب عن العمل، وكذا التنصيص على استفادتهم من علاوات وتعويضات ملائمة<sup>(9)</sup>.
- تعزيز حماية المنتخب واحترام قرينة البراءة بالتنصيص على توقيف المنتخب إلا في حالة تعرضه لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، وحقه في العودة إلى مزاولة مهامه في حالة صدور حكم بالبراءة من العدالة<sup>(10)</sup>.

<sup>(1)</sup> رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجزائر، 20 أكتوبر 1999، أنظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية:  
<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>, تاريخ تصفح الموقع 21/06/2013.

<sup>(2)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوافم 2008، المرجع السابق ص 06.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-372.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-373، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2000، تم تعيين 70 عضواً بناءً على ما يتمتعون به من كفاءة وخبرة وعلى الاهتمام الذي يولنه للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة وسيرها، أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-372.

<sup>(5)</sup> كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيب لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، الجزائر، السبت 25 نوفمبر 2000، المرجع السابق.

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 03 من دستور 96، إن هذا الإصلاح من شأنه أن يضفي على نصوص القانون الولاية الانسجام والتوافق مع مبادئ دستور 96.

<sup>(7)</sup> أنظر المادة 25 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

<sup>(8)</sup> أنظر المادة 33 من القانون 12-07.

<sup>(9)</sup> أنظر المادة 38 و39 من القانون 12-07.

<sup>(10)</sup> أنظر المادة 45 من القانون 12-07.

- إخضاع نفاذ مداولات قبول الهبات والوصايا الأجنبية إلى مصادقة الوزير المكلف بالداخلية بالنظر إلى إمكانية ربطها بشروط قد تمس بالسيادة الوطنية<sup>(1)</sup>.
- تكريس حرية المبادرة للمجلس الشعبي الولائي في اقتراح قائمة مشاريع القوانين، ضمن المشاريع القطاعية السنوية<sup>(2)</sup>.
- إضافة اختصاصات جديدة إلى تلك التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي، وهي السياحة، والغابات، الإعلام والاتصال، وهذا تحسناً مع التوجيهات الكبرى للسياسة الاقتصادية والإعلامية، وبالنظر إلى أهمية هذه القطاعات في توفير مناصب الشغل ودفع عجلة التنمية محلياً، وكذا أهمية الإعلام والاتصال في التواصل مع المواطنين والتعريف بجهودات الولاية التنموية في جميع المجالات في إطار التنمية المحلية.
- توسيع مجال تدخل المجلس الشعبي الولائي في حماية وترقية التراث غير المادي إلى المجال الفني لما له من تأثير في تكوين شخصية وترقية المواطن.
- إضافة صلاحيات حماية البيئة إلى مهام الولاية كجامعة إقليمية للدولة، لما يكتسبه هذا المجال من أهمية في التنمية والحفاظ على المحيط وصحة المواطن، انسجاماً مع سياسة الدولة المنخرطة في الجهد الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(3)</sup>.
- تكريس التعاون والتشاور بين هيئتي الولاية، من خلال إلزام الوالي باطلاع المجلس الشعبي الولائي على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس<sup>(4)</sup>، وبين الوالي ومكتب المجلس لاسيما في نقل الاعتمادات المالية داخل الميزانية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 55 من القانون 12-07.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 73 من القانون 12-07.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 77 من القانون 12-07.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 105 من القانون 12-07.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 170 من القانون 12-07.

### الفرع الثالث: المجتمع المدني المحلي.

ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر، كطرف أساسي في صنع القرار وسياسة التنمية المحلية والوطنية بصفة خاصة، بعد التحول نحو التعددية السياسية بموجب دستور 1989<sup>(1)</sup>، ترجمت هذه الأحكام المنصوص عليها في الدستور، بصدور القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات<sup>(2)</sup>، والذي تأسست بموجبه جمعيات في مختلف المجالات، فتحت المجال لإنشاء الجمعيات المستقلة مهما كان طابعها السياسي أو مدني<sup>(3)</sup>، وتعتبر هذه الأخيرة (الجمعيات) مكوناً أساسياً للمجتمع المدني، ودعامة هامة لتأطير الأفراد، وفضاءاً ملائماً لخدمة قضايا المجتمع الثقافية والخيرية والإنسانية والرياضية والمهنية والاجتماعية والدينية والبيئية، إذ أنّ تفعيل المجتمع المدني وحسن تأطيره وهيكلته ضمانة أساسية لارتفاع مفهوم الديموقратية، القائمة على مبدأ المشاركة من خلال توسيع مشاركة المواطن في الحوار والتشاور وفي رسم السياسة العامة<sup>(4)</sup>.

ولقد كان دور المجتمع المدني على المستوى المحلي أكثر تأثيراً وفاعلية في التنمية المحلية، بحكم الاتصال المباشر بين السلطة من جهة والمواطنين من جهة أخرى، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أنّ قانون البلدية 08-90، وقانون الولاية 09-90 لم يضع عوائق أو قيود حول مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية والولاية، أو من خلال الاعتراف على مداولات المجالس بعد تعليقها والطعن ضدها قضائياً، وبالمقابل لم يضع أي آليات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية<sup>(5)</sup>، وهذا ما أدى إلى محدودية فعالية المجتمع المدني في مجال المشاركة.

ولأجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتفعيل مشاركتها في صنع السياسة المحلية في إدارة التنمية المحلية، جاءت الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية في 15 إبريل 2011، بعرض الصعوبات والعراقيل التي تواجه الحركة الجمعوية، حيث أكد رئيس الجمهورية أنه "سيشرع في عملية تشاورية على

<sup>(1)</sup> انظر المادة 39 و40 من دستور 1989، أنظر أيضاً:

- د. بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري: الوجه الآخر للممارسة الخزينة، مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، تونس، العدد العاشر (10)، جانفي 2011، ص.39.

<sup>(2)</sup> القانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

<sup>(3)</sup> غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص.46.

<sup>(4)</sup> مقرر لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي ، تقديم التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 269، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2012، ص.05.

<sup>(5)</sup> غزيز محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص.47.

المستوى المحلي مع المواطنين والمنتخبين والحركة الجمعوية والإدارة،... توسيع وتوضيح مجال الحركة الجمعوية وأهدافها ووسائل نشاطها وتنظيمها من أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع..."<sup>(1)</sup>.

ولقد تم تأكيد هذا الإصلاح بوجوب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، حيث أكد المقرر للجنة الشؤون القانونية والإدارة وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أثناء عرض مشروع القانون المتعلق بالجمعيات على "ضرورة إدماج الجمعيات واستشارتها عند إعداد السياسات والقوانين المسيرة للتنمية المحلية ولتقرير مساحتها لأشغال المجالس البلدية أو لجانها، بحكم مؤهلات الجمعيات وطبيعة نشاطاتها"<sup>(2)</sup>، وهذا من شأنه أن يكرّس الانسجام بين مختلف النصوص القانونية التشريعية باعتماد مضمون المادة 13 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، في القانون المتعلق بالجمعيات لسنة 2012<sup>(3)</sup>. وقد بلغ عدد الجمعيات المحلية المعتمدة لسنة 2008، 28 789 جمعية<sup>(4)</sup>. وإلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2010 بلغ عددها 88700 جمعية محلية<sup>(5)</sup>، وإلى غاية 31 ديسمبر 2011 بلغ عددها 92627 جمعية محلية<sup>(6)</sup>، إن هذه الأرقام تعكس التطور الكبير الذي تعرفه الجمعيات في الجزائر على المستوى المحلي، خاصة في السنوات الأخيرة، حيث يلاحظ ازدياد عددها إلى ما يقارب 40 000 جمعية محلية ستويًا، وعليه فإن تحقيق التنمية المحلية مرهون باشتراك المجتمع المدني وفق علاقة تكاميلية بين الإدارة والجمعيات المحلية.

وبالنسبة إلى تصنيفها، فإن عددها حسب الترتيب هو كالتالي:

<sup>(1)</sup> خطاب رئيس الجمهورية الموجه إلى الأمة 15 أفريل 2011، أنظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية: 12- http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm، بتاريخ تصفح الموقع 05-2013.

<sup>(2)</sup> حصيلة نشاطات مجلس الأمة (2010، 2011)، المرجع السابق، ص124.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 13 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص89.

<sup>(5)</sup> رد وزير الداخلية والجماعات المحلية على ملاحظات النواب واقتراحاتهم خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 271، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2012، ص11.

<sup>(6)</sup> د. بورحني قوي، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الأولى حول: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ماي 2013، ص25-27.

جدول رقم (04): يبين تصنيف الجمعيات ذات الطابع المحلي في الجزائر وتطورها، من 2007 إلى غاية 2011.

النوع	31 ديسمبر 2011	31 ديسمبر 2010	31 ديسمبر 2008	31 ديسمبر 2007
مهنية	4171	—	3548	3013
دينية	15304	14774	11438	12805
رياضة وتربيـة بـدنـيـة	15019	14365	13113	12219
فنـون و ثـقـافـة	10014	9914	8338	8305
أوـلـيـاءـ التـلـامـيـذـ	14891	15035	13828	14100
علوم و تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ	949	—	881	873
بلـاجـانـ الأـحـيـاءـ	20137	19568	16683	17059
بيـئـةـ	1938	—	852	917
معـوقـيـنـ	1234	—	1005	1060
مستـهـلـكـيـنـ	111	—	115	133
شـابـ وـطـفـولـةـ	2677	—	2273	2387
الـسـيـاحـةـ وـالـتـسـلـيـةـ	894	—	542	654
الـمـتـقـاعـدـيـنـ وـالـمـسـنـيـنـ	152	—	133	162
الـتـسـاءـلـاتـ	919	—	644	696
التـضـامـنـ وـالـأـعـمـالـ الخـيـرـيـةـ	2978	—	2143	2214
الـإـسـعـافـ	167	—	71	139
الـصـحـةـ وـالـطـبـ	644	—	527	539
قدـامـيـ الـطـلـبـةـ وـالـتـلـامـيـذـ	134	—	75	86
مـخـلـفـةـ	294	—	2719	0
الـإـجـمـالـيـ	(4) 92627	(3) 88700	(2) 78928	(1) 77361

المصدر: من اعداد الباحثة، بالاعتماد على المراجع التالية:

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 220، أنظر أيضاً: الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/default.aspx?s=2> بتاريخ تصفح الموقع 02-08-2012.

<sup>(2)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص 94.

<sup>(3)</sup> رد وزير الداخلية والجماعات المحلية على ملاحظات التواب واقتراحهم خلال مناقشة مشروع القانون المتعلقة بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 271، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2012، ص 11، 12.

<sup>(4)</sup> د. بوحنية قوي، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، المرجع السابق ص 27، أنظر أيضاً: الملحق رقم 01.

من خلال ما تم عرضه يتضح أن المجتمع المدني المحلي يعكس ممارسة مبدأ الديموقراطية التشاركية واللامركزية في صنع القرار. وهو الترجمة الفعلية للمبادئ المكرسة في دستور 1996<sup>(1)</sup>، التي تجسد الركائز الأساسية التي يقوم عليها التحول من نظام إدارة محلية تسييرها المجالس المنتخبة إلى حوكمة محلية يشارك في تسييرها المجتمع المدني إلى جانب المجلس المنتخب في صنع القرار.

#### الفرع الرابع: القطاع الخاص المحلي.

لا يمكن الحديث عن مسار وخطط للتنمية الشاملة دون الاعتراف للقطاع الخاص بأن يمارس دوره في العملية التنموية<sup>(2)</sup>، كشريك في الإدارة وهذا يناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله، فهو يستطيع أن يساهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة الازمة في عمليات تنمية بالشراكة مع المجتمع المحلي<sup>(3)</sup>، لذا فقد جأت الدولة على مستوى هيئاتها المحلية إلى تبني سياسة التحول إلى القطاع الخاص المحلي، من خلال إعطاء دور أكبر لهذا القطاع في عملية تقديم الخدمات وتحقيق التنمية المحلية، حيث تم الانتقال إلى نظام محلي يشارك فيه إلى جانب المجالس المنتخبة القطاع الخاص، وفي إطار هذا التغيير ظهرت مصطلحات جديدة عوضاً عن الإدارة المحلية، كالحكومة المحلية، على اعتبار دخول أطراف جديدة في السياسة والشراكة المحلية<sup>(4)</sup>.

لقد شملت التحولات التي شهدتها الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 بالإضافة إلى فتح المجال السياسي للمنافسة ضمن المجال المنتخبة، فتح المجال الاقتصادي للمنافسة ضمن قواعد اقتصاد السوق، وسمح للقطاع الخاص بالمساهمة إلى جانب الدولة في التنمية عن طريق عدة آليات منها الخوخصة بمختلف طرقها<sup>(5)</sup>. وكان تأثير ذلك واضحاً على البلدية والولاية باعتبارهما إحدى مؤسسات الدولة التي تقوم بمختلف المهام الاقتصادية حيث حلّت معظم المؤسسات العمومية للبلدية والولاية ذات الطابع الاقتصادي وتم خوخصة بعضها الآخر<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المواد من 14 إلى 16 و33 من دستور 96.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص140.

<sup>(3)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص39.

<sup>(4)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص13.

<sup>(5)</sup> المادة 04 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1995.

<sup>(6)</sup> المادة 02 من الأمر 95-22، نفس المرجع.

لقد أكد رئيس الجمهورية في لقائه مع رؤساء البلديات بتاريخ 21 جويلية 2008<sup>(1)</sup> في جلسة تقييمية لأداء المجالس المحلية بعد تسع (09) سنوات من تطبيق الخوخصة، أن الشراكة مع القطاع الخاص لا تعني اللجوء إلى الخوخصة فقط، هذه الشراكة التي يفترض أن تتجسد عن طريق عقود تسهيل مع القطاع الخاص، أو منح الامتياز<sup>(2)</sup>، ويعتبر عقد الامتياز كأهم وسيلة لاشتراك القطاع الخاص في تسهيل وإدارة المرفق العام، لدعم التنمية المحلية، حيث كانت الانطلاقـة الحقيقـة لعقد الامتياز بعد صدور قوانين الإدارـة المـحلـية (البلـديـة و الـولـاـيـة) لـسـنة 1990، كـسرـ القـيـودـ التيـ كانتـ تحـولـ دونـ الـاعـتمـادـ علىـ القـطـاعـ الخـاصـ، بالرـغمـ منـ أنـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـرـ قدـ أـشـارـ إـلـىـ منـحـ الـامـتـياـزـ فيـ قـانـونـ الـبـلـدـيـةـ لـسـنةـ 1967ـ فيـ المـادـةـ 220ـ مـنـهـ<sup>(3)</sup>.

ويعرف الدكتور عمار بو ضياف عقد الامتياز على أنه "اتفاق يجمع بين الإدارة المعنية والملزم بتعهد بمقتضاه هذا الأخير - فرداً كان أو شركة - بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقادها من المنتفعين"<sup>(4)</sup>.

ويجد عقد الامتياز على مستوى الإدارة المحلية أساسه القانوني في كل من قانون البلدية لسنة 1990 في المادة 138 حيث نصت "إذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالاً مباشراً دون أن ينجم عن ذلك ضرر جاز للبلدية منح هذا الامتياز..."<sup>(5)</sup>، وقانون الولاية لسنة 1990 في المادة 130 منه والتي جاء فيها "إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولاية في شكل استغلال مباشر أو مؤسسات يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يرخص باستغلالها عن طريق الامتياز...".<sup>(6)</sup>

وقد سار قانون البلدية لسنة 2011 على نفس المنهج، إلا أنه تميز عن سابقه، بإضافة مصالح عمومية للبلدية تكون محل الامتياز لم تكن موجودة في المادة 132 من القانون 90-08، ويمكن إجمال هذه الإضافة في النقاط التالية: - صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الحاشر، المذابح الجلدية، الفضاءات الثقافية التابعة للأملاك البلدية، فضاءات الرياضة والتسلية التابعة للأملاك البلدية، المساحات الخضراء<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>ندوة رئيس الجمهورية مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية، سياسة التنمية المحلية، 21 يوليو سنة 2008، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/default.aspx?s=6> بتاريخ تصفح الموقع, 04-02-2014.

<sup>(2)</sup> غزيز محمد الطاهر، المراجع السابق، ص 53، 54.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 220 من الأمر رقم 67-24.

<sup>(4)</sup> د. عمار بو ضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(01)، الجزائر، 2007، ص 86.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 138 من القانون رقم 90-08.

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 130 من القانون 90-09.

<sup>(7)</sup> أنظر المادة 149 من القانون 11-10.

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في القانون 11-10 آلية جديدة من آليات التسيير وهي التفويض والتي نص عليها في المادة 156 منه، التي وردت تحت الفصل الرابع تحت عنوان "الامتياز وتفويضصالح العمومية"، والتي جاء فيها ما يلي: "يمكن للبلدية أن تفوض تسييرصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية..."<sup>(1)</sup>.

ولقد عرف مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية أثناء تقديم التقرير التكميلي لمشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الامتياز والتفويض على أكملها "آليتين من آليات التسيير التي تخفف الضغط عن البلديات وتسمح لها بتركيز جهودها في مجالات أخرى للنهوض بالتنمية المحلية، والتّكفل باشغالات المواطنين"<sup>(2)</sup>.

كما يجد عقد الامتياز أساسه القانوني في قانون الولاية لسنة 2012 في المادة 149 منه، كما أخضع هذا القانون عقد الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدّد عن طريق التنظيم<sup>(3)</sup>، كما هو الحال بالنسبة لقانون البلدية لسنة 2011<sup>(4)</sup>.

إن آلية اشتراك القطاع الخاص عن طريق عقد الامتياز والتفويض، تسمح للهيئات المحلية (البلدية والولاية) ذات الإمكانيات الضعيفة والموارد المالية المحدودة من اعتماد هذا النظام في إنجاز الكثير من المشاريع التنموية، كما أنه يسمح لصاحب الامتياز من الاستثمار في مشروعه والاستفادة من عائداته والاستفادة من هذا المشروع - كما أن اعتماد أسلوب المزايدة للحصول على مشروع يعتبر كوسيلة دخل إضافية لصالح وعاء البلدية -<sup>(5)</sup>.

إن المتبع لمسار الحكم المحلي في الجزائر، يدرك جيداً الجهود التي بذلتها هذه الأخيرة في هذا المجال من خلال إطلاق مشاريع ضخمة للإصلاح المؤسسي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، تم تحسينها من خلال التقريرين لسنة 2008 و2012 حول تطبيق برنامج العمل الوطني في مجال الحكم المحلي، وهي بذلك تعتبر أول بلد إفريقي حقق التباوحاً بين المبادئ والأهداف المسطرة من قبل الآلية الإفريقية للتقييم<sup>(6)</sup>، ومن الدول القلائل

<sup>(1)</sup> انظر المادة 156 من القانون 11-10، أنظر أيضاً: د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ص 245.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات، التصويت على مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 221، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2011، ص 53.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 149 من القانون 12-07.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 155 من القانون 11-10.

<sup>(5)</sup> غربى محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 57.

<sup>(6)</sup> التماس الجزائري من طرف الآلية الإفريقية للتقييم من قبل الناظراء لممارساتها المثالية للحكم الراشد، المرجع السابق.

الّتي تجري تقييماً ذاتياً في مجال الحكومة<sup>(1)</sup>، وإنّ المكانة القانونية الّتي تحملها الحكومة تحدّ تفسيرها في الصدى العميق الّذى أثاره هذا الإصلاح خاصة على المستوى المحلي، حيث بات من الضروري الانتقال إلى مرحلة أخرى من حياة الجماعات المحليّة غير المركزية في إطار دولة موحدة تشكّل البلدية خليتها الأساسية<sup>(2)</sup>، وقد ترجم هذا الإصلاح وتمّ تفعيله بإصدار القانون المتعلّق بالبلدية في يونيو 2011، والقانون المتعلّق بالولاية في فبراير 2012.

<sup>(1)</sup> الجزائر من بين الدول القلائل في إفريقيا التي تجري تقييماً ذاتياً، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقديم مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 07.

## خلاصة الفصل الأول:

إنّ الحكومة المحلية ومن خلال الآليات التي تقوم عليها، كالمشاركة والشّفافية و المسائلة والرقابة والمساواة وغيرها، و من خلال تنوع أطرافها كالمجتمع المحلي والمجتمع المدني المحلي، والقطاع الخاص المحلي، يمكن أن تكون آلية فعالة في تحقيق التنمية المحلية بأقل تكاليف وأقصر وقت ممكن.

وإنّ تحقق هذا الأمر في الجزائر، استلزم ضرورة إصلاح الهيكل القاعدية للدولة ومهامها، عن طريق تعميق اللامركز واللامركزية، من خلال إعادة توزيع فعلي للصلاحيات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية، من حيث هي الفضاء الأمثل الذي يقاس فيه يومياً مدى تمثيل الدولة ومصداقيتها، ومن حيث هي، في نفس الوقت، الدليل على ديمقراطية محلية حقيقية.

وإنّ المتبع لمسار الحكومة في الجزائر منذ مساهمتها في تأسيس الشراكة الجديدة للتنمية إفريقياً، والتي التزمت من خلالها بتجذير أسس وآليات الحكومة في الجزائر، التي ترجمت عملياً، بتعيين الجهة الوطنية المختصة بالحكومة المتمثلة في شخص الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، و تنصيب اللجنة الوطنية للحكومة، وصولاً إلى توقيعها مع "الأونيتار" على معايدة لتأسيس "المركز الدولي" لتكوين الفاعلين المحليين بالجزائر، وتطبيق هذه المعايدة بصدور مرسوم تنفيذيٍّ، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير هذا المركز، والذي يهدف إلى تحسين أداء المجالس المحلية الوطنية من خلال الاحتراك بنماذج أجنبية ونقل خبراتها في مجال الحكومة، يدرك مدى جدية الجزائر في نقل أسس الحكومة على المستوى المحلي.

من خلال ما تم عرضه، يمكن استخلاص النتيجة التالية:

**1- إنّ إمكانية تحقيق الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية يتطلب توفر العناصر التالية:**

- سن قوانين تكرّس الحكومة المحلية.

- ضمان الخبرة في مجال الحكومة المحلية.

- تأسيس بنك للمعطيات يشمل المعلومات الازمة للتنمية المحلية، مع تمكّن المواطن من الاطّلاع على

أعمال وقرارات بلدته، بما يضمن مبدأ الشفافية.

- لا مركزية مالية وموارد كافية للقيام بالأنشطة على المستوى المحلي.

- مشاركة حقيقة للمواطن في صنع القرار المحلي.

- هيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.

- ضرورة اشتراك الجماعات المحلية، و جميع الفاعلين المحليين بما في ذلك المجتمع المدني، في تسخير أكثر

فاعلية، كون تحسين الإطار المعيشي للسكان و رفاهيتهم الاجتماعية تمثل الغاية ذاتها للمجهود الاستثنائي لتمويل التنمية.

وقد انتهت دراسة الفصل الأول بعرض الاقتراح التالي:

1- يجب على المشرع أن يراعي عند صياغة النصوص القانونية للإدارة المحلية، مدى ملائمتها مع خصائص الحكومة، ومن جهة أخرى مدى تكريس محتوى النصوص لهذه الخصائص.

ولأن البلدية هي النواة الرئيسية في التنمية المحلية، وكطرف فعال معنٍ بتجسيد الحكومة المحلية على جميع المستويات، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بحكم قربها من المواطن، وقد وضعَت أساساً بهدف تسخير شؤون المواطنين وتحسين مستوى وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، كما تؤدي البلدية وظيفة التنشئة الوطنية والمدنية وحتى السياسية، فهي مدرسة لتخريج إطارات الدولة، كما تمثل أقرب إدارة للمواطن من الدولة، والشريك الأوثق مع السلطة المركزية لتنفيذ السياسات العامة. ستكون —بلدية— محل الدراسة في الفصل الثاني، كتطبيق من تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر.

ولأن خصائص الحكومة المحلية كثيرة ومتعددة على مستوى البلدية، اقتصرت الدراسة التطبيقية، لهذا الفصل على مبدأ المشاركة ومبدأ الشفافية، وكان اختيار هذه المبادئ نابع من قاعدة مفادها أن المشاركة الشفافة هي روح الديمقراطية المحلية الحقيقة.

**الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة المحلية في ظل قانون البلدية.**

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

إنّ المدف الأسس للحكومة المحلية هو أنْ تدير الأقاليم وال المحليات شّرّونها عن طريق ممثليها الذين يتم انتخابهم بواسطة مواطني المنطقة، وبهذا تصبح الحكومة المحلية نظاماً يشجع ويرغب المواطنين في المشاركة الفاعلة في تنفيذ المهام المحلية وتوجيهها نحو احتياجات وأولويات المنطقة في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعليه فانّ نجاح برامج التنمية المجتمع يتوقف على وجود جماعات محلية، غير مرکزة في إطار دولة موحدة تشكل البلدية خليتها الأساسية، والقضاء الذي تتم من خلاله مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بأنفسهم وممارسة حقوقهم وقناعتهم بكل شفافية و حرية، وهي بذلك تحسّد الإطار المناسب لتعزيز الثقة بين الناخب والمنتخب، ومن خلال الانفتاح على واقع المجتمع بالإنصات الدائم إلى مشاكله، والسعى الجاد إلى تقديم الحلول المناسبة له.

ونظراً لهذا الدور الفعال الذي تحسّد البلدية اليوم، باعتبارها أحد الأطراف الفاعلة في تحسين الحكومة المحلية كقاعدة إقليمية لامر كرزيّة للدولة، وبصفتها مؤسسة دستورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، فإنّها تحسّد جوهر الديمقراطية المحلية ومكان مساهمة واشتراك ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وبحكم الاتصال الدائم واليومي بين المواطن والبلدية فإنّ هذه العلاقة بطيئتها شفافة، وأيّ محاولة لإخفاء هذه الشفافية ستؤثر على مبدأ مشاركته في صنع القرار المحلي.

وتأسيساً على ما سبق ستقتصر الدراسة في هذا الفصل على تطبيقات حوكمة الإدارة المحلية في ظل قانون البلدية من خلال مبدأ المشاركة والشفافية، ونظراً إلى كون المجلس الشعبي البلدي يشكّل معبراً لاتصال بين المواطن والإدارة، ويتترجم الصورة الحقيقية للمشاركة التي تحكمها مبادئ الشفافية، والتي تطمح شعوب العالم إلى تحقيقها، فهي محور هذه الدراسة دون التطرق إلى إدارة البلدية وماليتها.

وعليه قسم هذا الفصل إلى مباحثين:

المبحث الأول: مبدأ المشاركة في قانون البلدية.

المبحث الثاني: مبدأ الشفافية في قانون البلدية.

### المبحث الأول:

#### مبدأ المشاركة في قانون البلدية.

إذا كانت البلدية طبقاً للمادة 02 من القانون 11-10 هي القاعدة الإقليمية للامر كزية، تعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطن في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي، وهذا طبعاً عن طريق مجلس بلدي منتخب<sup>(1)</sup>، يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته<sup>(2)</sup>، والوعاء الذي يحوي مبدأ المشاركة. وإن هذه المتطلبات تقتضي بطبيعة الحال إدراج ضمن المنظومة القانونية التي تسير البلدية الأحكام التي تمكّن المواطن بصور مباشرة أو غير مباشرة، من ترجمة مبدأ مشاركته بالأفعال على أرض الواقع، مع منح المنتخب ضمانات تمكّنه من القيام بأعماله على أكمل وجه، بعيداً عن أيّ تبعية وضغوطات من جانب السلطة المركزية. وعليه سيتم من خلال هذا البحث، البحث عن المكانة القانونية لمبدأ المشاركة في قانون البلدية، والوسائل القانونية والمادية التي تجسّد ذلك.

وبطبيعة الحال قسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب هي كما يلي:

**المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشاركة.**

**المطلب الثاني: صور مبدأ المشاركة.**

**المطلب الثالث: تطور مبدأ المشاركة في قانون البلدية.**

### المطلب الأول:

#### مفهوم مبدأ المشاركة.

إن الحديث عن المكانة القانونية لمبدأ المشاركة على مستوى البلدية يقتضي البحث أولاً عن تعريفه، بما يحمله هذا المعنى من دلالات تكرّس في محملها حق المواطن المحلي في المشاركة في صنع القرار، الذي سيؤثّر على مركزه القانوني، وعلى المحيط الذي يعيش فيه، ومن شأنه أن يلي متطلباته وحالاته اليومية، والحماية القانونية لهذا المبدأ في التشريع الجزائري، والبحث عن المتطلبات الأساسية لتعزيز آليات المشاركة وأنواعها.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضيف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 154.

<sup>(2)</sup> انظر الفقرة الثانية (02) من المادة 14 من دستور 96، انظر أيضاً:

- د. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 158.

- عمر فراتي، مكانة المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، العدد السادس (06)، أفريل 2010، 08.

- AGATHE Van Lang, Dictionnaire de droit administratif, édition DALLOZ, 3<sup>eme</sup> Edition, Paris, 2003, p 32.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وعليه قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متتالية: الأول يشمل التعريف، أمّا الثاني الأساس القانوني، والثالث المتطلبات الأساسية لتعزيز آليات المشاركة وأنواعها.

### الفرع الأول:

#### تعريف المشاركة

أولاً: لغة:

يتحدد مفهوم المشاركة بمجموعة من المصطلحات والدلائل مستمدۃ من مجالات استخدامها، فقد أشار:  
لسان العرب إلى هذا المصطلح:

مُشارَكَة - [ش ر ك] اسم فاعل من شَارَكَ ، مُشارِكٌ: مُشارِكٌ في العمل؛ أي مُسَاهِمٌ فيه، مُشارِكٌ في الأرباح؛ أي من له نصيب فيها<sup>(1)</sup>.

المُشارَكَة في المنجد في اللغة العربية المعاصرة:

مُشارَكَة / مُشارَكَة في يُشارِكُ، شَارَكَ، فهو مُشارِكٌ، والمفعول مُشارَكٌ:  
شَارَكَ صَدِيقُه شُعورَه تَعَاطَفَ مَعَهُ، تَضَامَنَ مَعَهُ في حَالَتِه مُعْرِّا عن شُعورٍ مُمَاثِلٍ لِشُعورِه، شَارَكَه أَحْزَانُه:  
شَاطَرَه، أُشَارِكُكَ الرَّأْيِ : أَرَى رَأْيُكَ، أَوْ افْقَدَ<sup>(2)</sup>.

كما تعني المُشارَكَة: المُسَاهَمَة، المشتقة من الفعل سَاهَمَ، يُسَاهِمُ، مُسَاهَمَةً، وهي بهذا المعنى يستدل بها على أنّها المُشارَكَة في كُلِّ المَكَاسِب الاجتماعية<sup>(3)</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً.

أظهرت الأديبيات تعدد تعاريفات مصطلح المشاركة، و ذلك لعدّد الزوايا التي نظر منها الدارسون للمشاركة حيث عرفها المعجم الإداري على أنّها : "مصطلح إداري يطلق على واحدة أو أكثر من العمليات التي يشارك فيها فرد أو جماعة، في صنع قرار أو اتخاذ إجراء معين، والتي يكون فيها قدر معين من السيطرة عليها، ويستخدم هذا المصطلح غالباً للإشارة تحديداً إلى العمليات التي يقوم فيها أصحاب المصلحة الأساسيين بدور فعال في التخطيط وصنع القرارات، والتنفيذ، والتعليم، والتقييم يستهدف ذلك المشاركة في السيطرة على الموارد المتولدة و المسئولة عن استخدامها مستقبلاً"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المخلد الثالث (03)، المرجع السابق، ص428.

<sup>(2)</sup> المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص766.

<sup>(3)</sup> شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة متوري - قسنطينة -، الجزائر، العدد 10، سبتمبر 2010، ص145.

<sup>(4)</sup> د. سمير الشوبكي، المعجم الإداري، الطبعة الأولى (01)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، 302.

أما الدكتور داود الباز فقد عرّفها بأنّها: "إعطاء المواطنين فرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، وحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله"<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب الدكتور أحمد بنيني إلى نفس الاتجاه حيث عرف المشاركة بأنّها: "منح المواطنين فرص متساوية، لتحديد طبيعة نظام الحكم ومساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً على النحو الذي يرغبون في الحياة في ظله"<sup>(2)</sup>.

ويرتبط مفهوم المشاركة بالإدارة المحلية كون هذه الأخيرة هي صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لاشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة<sup>(3)</sup>، وبمعنى ذلك يعرفها الدكتور سمير عبد الوهاب، بأنّها "هيئات السُّبُل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة، أو من خلال مجالس محلية منتخبة تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التّحديد المحلي للقضايا والمشكلات، وفي إطار التنافس على الوظائف العامة يتمكّن المواطنين من المشاركة في الانتخابات و اختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم، ويمكن أن تعني المشاركة أيضاً المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية"<sup>(4)</sup>.

و رغم تعدد هذه المعاني إلا أنها تشتهر في أنّ المشاركة هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية مجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف، وهو الذي يعني في قاموس المصطلحات الاجتماعية بأنّها "عملية تمكّن الفرد بأن يكون له دور أساسي في صنع القرار السياسي أو في توجيه السياسة الاجتماعية للمجتمع الذي يعيش فيه، كما تعني أيضاً تمكّن الفرد من المساهمة في وضع القرار موضع التنفيذ، سواء قرارات سياسية أو اجتماعية"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. داود الباز، المرجع السابق، ص 15.

<sup>(2)</sup> أحمد بنيني، الإجراءات الممدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 07.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 134.

<sup>(4)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 14، 15.

<sup>(5)</sup> أحمد زكي بدوري، معجم المصطلحات الرعائية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، مصر، 1987، ص 146.

## الفرع الثاني:

### الأساس القانوني لمبدأ المشاركة ومضمونه في الجزائر.

أعطت الدّساتير الجزائرية والقوانين حماية قانونية لمبدأ المشاركة وصورها من أجل تكثين الجمهور من المشاركة في اتخاذ القرار المحلي، واعتباراً لذلك صدرت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذا المبدأ، منها:  
**أولاً: الدّستور كمصدر لمبدأ المشاركة.**

لقد تضمنَت دساتير الجزائر صراحة مبدأ المشاركة على المستوى المحلي، و في مقدمتها دّستور 1976 حيث أكدت المادة 34 منه على مايلي: "يسند تنظيم الدولة إلى مبدأ الامركرية ... والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"<sup>(1)</sup>. وقد سلك دّستور 1989 نفس الاتجاه، من خلال المادة 16 منه التي تنص على مايلي: "يمثل المجلس المنتخب ... ومكان مشاركة المواطنين..."<sup>(2)</sup>، وقد تكرّست هذه المبادئ على المستوى المحلي، بصفة راسخة في الدّستور الحالي لسنة 1996 في المادة 16 منه المذكورة سابقاً<sup>(3)</sup>. إنّ الوجود الدّستوري لمبدأ المشاركة المحلية يبيّن مدى أهميّة هذا المبدأ ومكانته، ويضفي عليه شرعية دّستورية جسدتها مختلف دساتير الجزائر.

### ثانياً: القانون كمصدر لمبدأ المشاركة.

كفلّت القوانين المتعلقة بتنظيم و تسيير البلدية مبدأ المشاركة و في مقدمتها أمر 24-67 الذي نص صراحة على هذا المبدأ في المادة 98 منه "يجوز أن يُدعى للمشاركة في أشغال اللجان بصور استشارية ... سكان البلدية... أو لأي طرف آخر"<sup>(4)</sup>، وكذلك قانون 90-08 في المادة 19 منه " تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية..."<sup>(5)</sup>.

ولتوسيع نطاق مبدأ المشاركة وإضفاء الصبغة القانونية عليه وإبراز دوره و مكانته في تسيير البلديّات، استحدث قانون 11-10 باب لهذا المبدأ تحت عنوان، - الباب الثالث - مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، من المادة 11 إلى غاية المادة 14 من هذا القانون<sup>(6)</sup> يهدف إلى تحسين آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونه على المستوى المحلي، عن طريق استخدام الوسائل الإعلامية، والتكنولوجيا الحديثة للاتصال،

<sup>(1)</sup> المادة 34 من دستور 76، لتفصيل أكثر بخصوص دسترة مبدأ المشاركة في دستور 76، راجع المواد 07، 08، 81، 99، 150.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 16 من دستور 89، لتفصيل أكثر بخصوص دسترة مبدأ المشاركة في هذا دستور، راجع المواد 07، 10، 30 من هذا الدستور.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 16 من دستور 96، لنفصل أكثر بخصوص دسترة مبدأ المشاركة في هذا دستور، راجع المواد 06-14، 08، 10، 14، 16، 31، 61.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 98 من الأمر 67-24، لتفصيل أكثر حول الحماية القانونية لمبدأ المشاركة في هذا القانون، راجع المواد 03، 13، 16، 26، 39، 64.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 19 من القانون 90-08، لتفصيل أكثر حول الحماية القانونية لمبدأ المشاركة في هذا القانون، راجع المواد 09، 24، 26.

<sup>(6)</sup> لتفصيل أكثر حول الحماية القانونية لمبدأ المشاركة في القانون 11-10، راجع المواد من 11 إلى 14.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وكذا إعلامهم واستشارتهم حول خيارات التنمية المحلية<sup>(1)</sup>، وما لا شك فيه أنّ هذا الاستحداث القانوني يدلّ على مدى وعي المشرع بأهمية دور هذا المبدأ.

كما أنّ لمبدأ المشاركة وجود قانوني تضمنه مجموعة من القوانين، خاصة منها القوانين ذات العلاقة بالبلدية، فعلى سبيل المثال: القانون العضوي رقم 01-12 يتعلّق بنظام الانتخابات، القانون العضوي رقم 04-12 يحدّد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، القانون العضوي رقم 03-12 يتعلّق بالأحزاب السياسية، القانون رقم 12-06 يتعلّق بالجمعيات، القانون رقم 12-07 يتعلّق بالولاية.

### ثالثاً: النصوص التنظيمية كمصدر لمبدأ المشاركة.

تختص السلطة التنفيذية بوضع النصوص التنظيمية في الحدود التي حولها إليها الدستور، وتقع على رأس هذه التنظيمات المراسيم الرئاسية، و التنفيذية، تليها القرارات الوزارية المشتركة، و القرارات الصادرة عن مسؤولي الهيئات المحلية<sup>(2)</sup>، ثُمت تنظيمات كثيرة صدرت لتحكم مبدأ المشاركة على المستوى المحلي، منها:

#### 1- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 12-320 مؤرخ في 31 أوت 2012، يتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والبلدية والولائية<sup>(3)</sup>.
- مرسوم رئاسي رقم 12-321 مؤرخ في 31 أوت 2012، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب المجالس الشعبية والبلدية والولائية<sup>(4)</sup>.

#### 2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 258-07 مؤرخ في 01 سبتمبر 2007، يتعلّق باستماراة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والبلدية والولائية<sup>(5)</sup>.
- مرسوم تنفيذي رقم 259-07 مؤرخ في 01 سبتمبر 2007، يتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب

<sup>(1)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والهيئات، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 221، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2011، ص 03.

<sup>(2)</sup> عيسى تولمود، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية - الجزائر، العدد السادس عشر (16)، ماي 2007، ص 42.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 12-320 مؤرخ في 31 أوت 2012، يتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2012.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 12-321 مؤرخ في 31 أوت 2012، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2012.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 258-07 مؤرخ في سبتمبر 2007، يتعلّق باستماراة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2007.

أعضاء المجالس الشعبية البلدية<sup>(1)</sup>.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-179 مؤرخ في 11 أفريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما<sup>(2)</sup>.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 07 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>.

### 3- القرارات الوزارية:

- قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>(4)</sup>.
- قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>(5)</sup>.
- قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>(6)</sup>.

إن هذه الحماية القانونية والمكانة التي يحظى بها هذا المبدأ، نابعة من أهميته، والتي تتمثل في:

تأتي أهمية المشاركة، انطلاقاً من أن الناس هم وسيلة التنمية وغايتها، وأن لهم مصالح مختلفة، ولذلك تحرص الدولة على أن تتيح الفرصة لجميع فئات المجتمع (الموطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص) في صنع وتنفيذ وتقسيم السياسات العامة سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المركزية والحلية<sup>(7)</sup>.  
والحقيقة أن للمشاركة تأثيراً على حياة الأفراد وعلى السياسة العامة للدولة، فعلى مستوى الفرد تبني فيه المشاركة إحساسه بذاته وسلوكه ونهضوعيه السياسي، وتربي فيه روح الانتماء إلى وطنه وتحقيقه

<sup>(1)</sup> انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 07-259 مؤرخ في 01 سبتمبر 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2007.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2012.

<sup>(3)</sup> انظر المواد من 13 إلى 15 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(4)</sup> قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2007 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2007.

<sup>(5)</sup> قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2007.

<sup>(6)</sup> قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2007.

<sup>(7)</sup> د. سعير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 53.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

الهوية الذاتية بالخراطه في الكيان المجتمعى و تحمل مسؤولياته تجاهه، وعلى مستوى الحياة العامة تعكس المشاركة رغبات المواطن في السياسة العامة، و إسهامهم في صنع القرار خاصة على المستوى المحلي<sup>(1)</sup>، و تقبل القرارات و المشروعات والبرامج التنموية التي يشارك فيها بفاعلية و بروح المسؤولية، الأمر الذي يؤدى إلى نجاحها<sup>(2)</sup>. وبهذا تشكل المشاركة حجر الزاوية في كل ديمقراطية والتي ترتكز على ثلات مقومات أساسية هي السيادة الشعبية، و الحرية، و المشاركة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### المتطلبات الأساسية لتعزيز آليات المشاركة وأنواعها.

يتطلب تحقيق المشاركة على المستوى المحلي، توافر جملة من الشروط من شأنها أن تدعم وتعزز الآليات الأساسية التي تؤدي إلى تكريس المشاركة المحلية فعلياً، ولا تقتصر هذه الشروط على نوع واحد من أنواع المشاركة بل تشمل الكل، وسيتم تفصيل ذلك فيما يلي:  
أولاً: شروط المشاركة:

طرح المادة 25 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup>، ثلات شروط أساسية فيما يخص الحق بالمشاركة وهي:

- 1- أن الحق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلد ما منوط بمواطني البلد المعنى حصرياً.
- 2- لا يتمتع المواطنون بحق المشاركة فحسب بل يتمتعون أيضاً بفرصة ممارسة هذا الحق.
- 3- يجوز أن يقيّد حق المواطن بالمشاركة، لكن في هذه الحال، لا بد أن تكون القيود معقولة دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> طه السيد أحمد الرشيدى، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامى والقانون الروماني، الطبعة الأولى(01)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص21.

<sup>(2)</sup> عبد العظيم عثمان أحمد، المرجع السابق، ص230.

<sup>(3)</sup> د. داود الباز، المرجع السابق، ص29.

<sup>(4)</sup> اضمنت الجزائر إلى هذا العهد الدولي، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتبروكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

<sup>(5)</sup> انظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf - 160k, 21-07-2013.

انظر أيضاً: المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أنظر الموقع الإلكتروني:

http:// www.ihec.iq/ihecfpt/Research-and-Studies/Electronic-Library/101.pdf, تاريخ تصفح الموقع 21-07-2013.

### ثانياً: آليات المشاركة المحلية.

يتعلق الأمر بدعم دور المشاركة بشقيها السياسي و التنموي، وذلك من خلال مشاركة المواطنين المحليين وكذلك المشاركة في تنفيذ المشروعات والأعمال التي تتم في مجالات التنمية المحلية المختلفة، وذلك من خلال وجود جماعيات غير حكومية بجانب النظام الحالي، تعاونه في أداء و توصيل الخدمات المحلية والاضطلاع بهما في التنمية ويطلب هذا الاتجاه مجموعة من المقومات الأساسية على النحو التالي:

- 1- تشجيع وتنمية الشعور المحلي للمشاركة السياسية والتنموية، وذلك بتدعيم أعمال المؤسسات المنتخبة و الرابط بين سياسات التنمية على المستويات المركزية.
- 2- الاهتمام بالتطوير الإداري و البناء المؤسسي لجمعيات التنمية المحلية لتدريب العاملين و المتظوعين بها على أساليب الإدارة الحديثة.
- 3- تنازل المؤسسات الرسمية تدريجياً عن بعض الاختصاصات والسلطات لهذه الأجهزة وكذلك بعض الموارد المحلية لأداء بعض الخدمات المحلية<sup>(1)</sup>.
- 4- تشجيع اللقاءات بين المواطنين والمسؤولين المحليين، وذلك لما يترتب عليها من خلق المناخ الملائم للتعاون في المستقبل وتشخيص الواقع المحلي، ونهاية المواطنين للمشاركة في التخطيط لمشروعات التنمية المحلية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: أنواع المشاركة المحلية.

- 1-المشاركة الاجتماعية: وهي تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات العلمية اليومية وتسهم في تحقيق قدر من التضامن و التكافل بين أعضاء المجتمع<sup>(3)</sup>.
- 2-المشاركة الاقتصادية: هي مشاركة المواطنين في مشاريع التنمية الاقتصادية وذلك بالمساهمة في وضع قرارها و تمويلها وتنفيذها، كما قد تعني الأنشطة التي يقوم بها المواطنين لدعم الاقتصاد الوطني، مثل دفع الضرائب و الرسوم و غيرها، كما قد تعني أن يقوم الفرد بضبط إنفاقه، بحيث يكون استهلاكه في حدود دخله وبما يسمح له بوجود فائض على الدوام لدعم الاقتصاد الوطني، مع توفر درجات من الوعي يجعله يقاطع التجار الذين يغلوون في رفع الأسعار أو يحجبون سلعاً معينة عن المستهلكين<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. خالد مدوح، دور الحكومة المركزية والإدارات المحلية في التنمية المجتمعية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص320.

<sup>(2)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المراجع السابق، ص55.

<sup>(3)</sup> صبح عامر، المراجع السابق، ص19.

<sup>(4)</sup> عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد عبد الله عمارة، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، الطبعة الأولى (01)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص179.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

**3- المشاركة السياسية:** هي الأنشطة التّطوعيّة التي يشارك فيها أفراد المجتمع مثل اختيار القادة وقيامهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتشكيل السياسة العامة، وتشتمل تلك الأنشطة بصورة أساسية على التّصويت والبحث عن المعلومات، المناقشة، الكتابة، حضور الاجتماعات والمساهمة المادّية والاتصال بالّتّواب...، أمّا الصّور الأكثر فاعليّة للمشاركة السياسيّة هي الانضمام إلى حزب سياسي<sup>(1)</sup>.

**4- المشاركة الإداريّة:** يذهب البعض إلى اعتبار هذا النوع من المشاركة يظهر في الإدارة المحليّة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسيّة التي تمس مصالحهم الذّاتيّة، مما يحقق الصالح العام للدّولة<sup>(2)</sup>، ذلك أنّ نظام الإدارة المحليّة يقدم للمواطنين نوعين من المشاركة هما: المشاركة في التعبير عن وجهة نظر الجماعات المحليّة، والمشاركة في التقديم الفعلي للخدمات.

وذلك من خلال عملية انتخاب أعضاء المجالس المحليّة، ومن خلال إتاحة الفرصة للمواطنين للتأثير على مجريّات الأمور في الوحدات المحليّة عن طريق أخذ رأي المواطنين المحليّين في السياسات المحليّة ونفوذ جماعات الضغط المحلي<sup>(3)</sup>، من أجل توحيد جهود الأفراد المحليّين مع الجهود الحكوميّة، بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المحلي، وسيتم التركيز على هذا النوع من المشاركة في هذه الدراسة على مستوى البلدية، هذه الأخيرة التي تكفل تحقيق الممارسة الاقتصاديّة على المستوى المحلي وتحسّد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم<sup>(4)</sup>، واحترام اختيارهم في من يمثلهم وفي آليات تحقيق التنمية في أقاليم بلدّيّاتهم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، ص 18، 19، أنظر موقع المعرفة:

http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762:28-05-2013: بتاريخ تصفح الموقع.

أنظر أيضاً: د. السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في الاحتمام السياسي، الجزء الثاني (البنية والأهداف)، دار المعرفة الجامعية، مصر 2002، ص 44، 45.

- د. رعد عبد الجليل علي، التنمية السياسية مدخل للتغيير، الطبعة الأولى (01)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2002، 137، 138.

- د. محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الطبعة الأولى (01)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر -إسكندرية-، مصر 2007، ص 70.

- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدوليّة لحقوق المرأة -دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلاميّة-، دار الجامعة الجديدة -إسكندرية-، مصر 2007، ص 78.

- قادرى حسين، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي -الجزائر نموذجا- مجلة المفكّر، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، العدد 04، أبريل 2009 ، ص 100 .

<sup>(2)</sup> صبع عامر، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(3)</sup> أحمد بنني، المرجع السابق، ص 10.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 08 من القانون 11-10.

<sup>(5)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariات، تقديم مقدمة التقرير التكميلي لمشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، مجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 03.

### المطلب الثاني:

#### صور المشاركة.

تتعدد صور المشاركة وتتدخل غالباً ما يكون إداتها سبباً مساعداً على انتشار الصورة الأخرى، وتمثل صور المشاركة في الانتخابات والمجتمع المدني والمساواة، وعليه سيتم من خلال هذا المطلب توضيح مدى تأثير كلّ صورة من هذه الصور على مبدأ المشاركة على مستوى البلدية، وقد خصص لكل صورة فرع.

#### الفرع الأول:

##### الانتخابات.

يسطيع المواطنون المشاركة في إدارة وتسخير البلدية، من خلال وسائل وسبل مختلفة من أهمها تقديم مطالبهم عن طريق أعضاء المجالس المحلية، التي تستمد شرعيتها من الشعب كونها منتخبة، فالاختيار الحر للشعب لسيريه عن طريق الانتخاب يمثل صور الممارسة الفعلية للديمقراطية<sup>(1)</sup>، ومن أجل التعرف على دور الانتخابات في توسيع مبدأ المشاركة، لا بد من التطرق إلى:

##### أولاً: تعريف الانتخابات.

لغة: تعني الكلمة الانتخاب - انتخاب في لسان العرب "الاختيار"، ومنه انتخب الشيء: اختاره. والنخبة: ماختاره منه، والنخبة القوم ونخبتهم. خيارهم. يقال هم نخبة القوم، بضم النون وفتح الخاء، والنخب: النزع. والانتخاب: الانزاغ. والانتخاب: الاختيار والانقاء<sup>(2)</sup>.

أما المعجم الوسيط "انتخاب - انتخاب" : [ ن خ ب ]. مصدر انتخب: أسلوب ديمقراطي يختار به الشعب نواباً عنه ليتكلّموا باسمه ويدافعوا عن مصالحه ، الاقتراع<sup>(3)</sup>.

ويعرف معجم القانون الانتخاب من الناحية الاصطلاحية على أنه "اصطلاح يطلق على جموع العمليات التي يقتضها اختيار الناخبين من يمثلهم طبقاً للقوانين المنظمة للانتخابات"<sup>(4)</sup>، كما ورد في القاموس السياسي الانتخاب "هو اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم - الاقتراع - أي اقتراع على اسم معين"<sup>(5)</sup>، ويقول جاك لارقو

<sup>(1)</sup> العشي طارق، مدى تأثير التعددية الجزئية على الامركزية الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2007، ص50.

<sup>(2)</sup> جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المدخل السادس (06)، المرجع السابق، ص156.

<sup>(3)</sup> المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 785.

<sup>(4)</sup> معجم القانون، جمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 07.

<sup>(5)</sup> أحمد عطيه الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة (03)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص 129.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

Jacque largoye ينحصوص الانتخاب بأنه "غير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آرائهم و اختيارهم السياسية، وهو مصدر للشرعية"<sup>(1)</sup>.

كما عرف jean Paul charnay الانتخاب بأنه "ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإدارات المؤهلة لتلك الممارسة"، يتضح من ذلك أن الانتخاب عمل جماعي ومشروط، ويخلو من يستوفي شروطه الحق في الاختيار<sup>(2)</sup>.

وهكذا يمكن القول بأنه رغم التعدد في تعريف الانتخاب إلا أن الجميع يتفق أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة للشعب في النظام الديمقراطي<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: أهمية الانتخاب على مستوى البلدية.

تحظى انتخابات المجالس البلدية بأهمية كبيرة تستمدّها من أهمية المشاركة في إدارة الخدمات البلدية، إذ تعتبر المشاركة عاملاً مهماً في ترشيد القرار الحكومي فيما يتحقق المصلحة الأكبر للمواطن، إضافة إلى ذلك فإنّ المشاركة تجعل المواطن في موقع المسؤولية المشتركة مع الجهات الرسمية، وهذا يزيد من مستوى الوعي والمبادرة لدى المواطنين الذين عليهم أن يكونوا على قدر هذه المسؤولية، وأن يؤدوا واجباتهم تجاه وطنهم من خلال مشاركة فعالة بذلة تقوم على حماية المصالح الوطنية العليا والمصالح الشعبية في آن واحد، فالانتخابات في حد ذاتها لها تأثير مباشر في إرساء مبادئ العدالة والمساواة والتأكيد على عامل الولاء والاتمام للوطن<sup>(4)</sup>، وقد جاء دستور 1996 ليؤكد مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات من خلال المجالس المنتخبة التي تجسد قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة<sup>(5)</sup>. وقد ترجمت هذه الأحكام وتمّ تفعيلها ميدانياً، بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، إذ نص في المادة 65 منه بأن "يتخـبـ المجلـسـ الشـعـبيـ الـبلـديـ... لـمـدـةـ خـمـسـ (05) سـنـواتـ بـطـرـيقـ الـاقـرـاعـ النـسـبـيـ عـلـىـ الـقـائـمـةـ"<sup>(6)</sup>، والقانون 11-

<sup>(1)</sup> Jacque Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, sociologie politique, 4<sup>eme</sup> édition, Dalloz, paris, 2002, p357.

<sup>(2)</sup> Jean Paul charnay, le suffrage politique en France, mouton & co, paris, 1965, p24.

<sup>(3)</sup> سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 03، أنظر أيضاً:

- أحمد بن عيسى، الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، المرجع السابق، ص 70.

<sup>(4)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الانتخابات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 14، 15، أنظر أيضاً: - طه السيد أحمد الرشيدى، المرجع السابق، ص 21.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 16 من دستور 96.

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

10 المتعلق بالبلدية، الذي أكد بدوره مبدأ الانتخاب في المادة 51 منه "تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي..."<sup>(1)</sup>، وبذلك أضحت الانتخابات اليوم الوسيلة الوحيدة لتشكيل المجالس البلدية<sup>(2)</sup>، التي تمثل محوراً مهمّاً في الإدارة المحلية وتعزّز مشاركة المواطن المحلي في اتخاذ القرارات ورفع مستوى الخدمات من واقع حاجاته ورغباته وتطلعاته.

### ثالثاً: معايير الانتخابات في البلدية.

تبثق معايير الانتخابات في البلدية من الدّساتير الجزائرية، والقوانين التي أرسّت الانتخابات، وبناءً عليه، يجوز تحديد مبادئ تعتبر معايير أساسية للانتخابات المحلية (البلدية) منها:

1- حرّية ممارسة السياسة<sup>(3)</sup>.

2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة<sup>(4)</sup>، إمّا مباشرة أو بواسطة ممثّلين يختارون بحرّية<sup>(5)</sup>.

3- ترسّيخ المواطن نفسه أو اختياره من يمثّله بطريقة حرّة ونزيهة، و على قدم المساواة بين جميع المواطنين<sup>(6)</sup>. بحيث تضمّن التعبير الحرّ عن إرادة المواطن<sup>(7)</sup>.

4- أنْ تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة على أساس تكافؤ الفرص<sup>(8)</sup>.

5- حرّية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها<sup>(9)</sup>.

6- حرّية الاجتماع وحرّية التجمع بصورة سلمية<sup>(10)</sup>.

7- إنْ إرادة الشعب هي مصدر السلطة<sup>(11)</sup>، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات<sup>(12)</sup> نزيهة دوريّة تجري على أساس الاقتراع العام، المباشر والسرّي<sup>(13)</sup>، وعلى قدم المساواة بين الجميع مما يضمن حرّية التصويت.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 51 من القانون 10-11.

<sup>(2)</sup> Benakezouh chabane, la Déconcentration en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, Op.Cit, p175.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 42 من دستور 96.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 16 من دستور 96.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 07، 10 من دستور 96.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 29 من دستور 96.

<sup>(7)</sup> انظر المادة 41 من دستور 96.

<sup>(8)</sup> انظر المادة 51 من دستور 96، أنظر أيضاً: المعايير العالمية للانتخابات الحرة والتزكية، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار- الروبية-، الجزائر، العدد السادس عشر (16)، ماي 2007، ص 131-134.

<sup>(9)</sup> انظر المادة 43 من دستور 96.

<sup>(10)</sup> انظر المادة 41 من دستور 96.

<sup>(11)</sup> انظر المادة 06 من دستور 96.

<sup>(12)</sup> انظر المادة 07 من دستور 96.

<sup>(13)</sup> انظر المادة 02 من القانون العضوي 12-01.

## 8- تجربة الانتخابات وفق للقانون<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المجتمع المدني المحلي.

يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في ترسیخ الديمقراطية وتطوير العمل السياسي والمهني والإنساني، بما يخدم الشعب ويعزز الديمقراطية ويزيد من فاعليتها، ومن أجل التعرف على دور المجتمع المدني في توسيع مبدأ المشاركة، لابد من التطرق إلى:  
أولاً: تعريفه.

لغة: المجتمع المدني، الكلمة مركبة من مصطلح "civil" و "société"، فال الأولى كلمة لاتينية تعني مجتمع<sup>(2)</sup>، وهو الكلمة مشتقة من فعل اجتماع يجتمع، ويُقال اجتماع الشيء؛ أي انظم وتألف<sup>(3)</sup>، أما الثانية فكلمة لاتينية مشتقة من أصل CIVIS وتعني المواطن، والأمر الذي يشار إليه هنا أن الاشتراق ليس من "civilisation" (مدينة)<sup>(4)</sup>.

ولفظ CIVIS في الترجمة العربية يعني مدنى من المدينة أو التمدن، وتعنى المدينة المكان الذي يجتمع فيه الأفراد للعيش معًا واستجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن مفهوم الشأن العام<sup>(5)</sup>.

اما اصطلاحاً: يعرف عبد الحميد الأنصاري المجتمع المدني على أنه "مجموعة من الأشخاص المتطلعين يعملون في إطار تنظيم قانوني معين، يحقق أهدافه بالوسائل السلمية لحماية مصلحة معينة خاصة أم عامة، مستقلة عن الدولة"<sup>(6)</sup>، كما يشير إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإدارة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها.

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة (02) من المادة 123 من دستور 96، والتي تم ترجمتها فعلياً بالقانون العضوي 12-01.

<sup>(2)</sup> بشاره عزمي، المحقق المدين دراسة نقدية، الطبعة الثانية (02)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص 64.

<sup>(3)</sup> علي بن هاديه وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة (07)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 14.

<sup>(4)</sup> بشاره عزمي، المرجع نفسه، ص 64.

<sup>(5)</sup> نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة - دراسة حالة الجزائر 1989-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 37.

<sup>(6)</sup> عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 50، انظر أيضاً:

- عقيلة هادي، اثر الشفافية ومؤسسات المجتمع المدني في الحد من الفساد الإداري، المجلة السياسية الدولية، مطابع الأهرام، مصر، العدد 15، 2010، ص 260.

- سهيل حسين الفتلاوي، طبيعة مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، دراسات دولية، العدد الثامن والأربعون (48)، انظر موقع المعرفة:

http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762:28-05-2013: تاريخ تصفح الموقع,

إنّ هذا الدور الذي يؤدّيه المجتمع المدني عزّز من مكانته مما جعله ملازماً للدولة العصرية، بل أكثر من ذلك، بحيث أصبح كشريك ثالث في النّظام الديموقراطي، إلى جانب القطاع الخاص والقطاع الحكومي<sup>(1)</sup>. وتحتفل طرق مشاركة المواطن في اتخاذ القرار المحلي من خلال المجتمع المدني، حسب التنظيم أو الهيئة التطوعية والتي قد تظهر إما في شكل جمعية<sup>(2)</sup>، أو حزب سياسي، أو نقابات، أو اتحاد مهني، أو منظمة غير حكومية...<sup>(3)</sup>، وستقتصر هذه الدراسة على تطور الحركة الجمعوية والأحزاب السياسية على مستوى البلدية، باعتبارها أكثر انتشاراً وتفعيلاً على مستوى 1541 بلدية في الجزائر<sup>(4)</sup>.

### أولاً: تطور الحركة الجمعوية على مستوى البلدية.

تعتبر الحركة الجمعوية في كلّ الجمعيات مكوناً أساسياً للمجتمع المدني، ودعامة هامة لتأطير الأفراد، وفضاءً ملائماً لخدمة قضايا المجتمع الثقافية والإنسانية والخيرية والرياضية والمهنية والاجتماعية والدينية والبيئية والعلمية، ويساهم العمل الجمعوي في تحقيق التّرابط والتّماسك بين أفراد المجتمع وتحثّم على المبادرة والتّطوع والمشاركة الإيجابية في الحياة العامة<sup>(5)</sup> من أجل تحقيق التنمية على المستوى الوطني عامة والمستوى المحلي خاصة، وعلى ذلك يعرف المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الجمعية هي: "جَمَاعَةٌ تَنَافَلَتْ مِنْ أَعْضَاءٍ بَعْرَضٍ خَاصٍ وَفِكْرَةٍ مُشْتَرَكَةٍ"<sup>(6)</sup>، كما تعرفها المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالجمعيات، بائتها: "...تحمّم أشخاص طبيعيين و/أو معنوين على أساس تعاقديٍّ لمدة محددة أو غير محددة، ويشتراك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها..."<sup>(7)</sup>.

لقد ظهرت الجمعيات في الجزائر قبل الاستقلال، حيث ساهمت آنذاك في توعية المجتمع وتقويمه وغرس الروح الوطنية فيه والحفاظ على أصالته وهويته، وبعد الاستقلال عرفت الجمعيات تطوراً ملحوظاً، حيث تم

<sup>(1)</sup> خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، المرجع السابق، ص 50.

<sup>(2)</sup> أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 69.

<sup>(3)</sup> مني هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 20.

<sup>(4)</sup> المجلة المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلاني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد 26، نوفمبر 2010، ص 11.

<sup>(5)</sup> مقرر لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي، تقديم التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 05.

<sup>(6)</sup> المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 217.

<sup>(7)</sup> أنظر المادة 02 من القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

إحداث وإنشاء العديد من الجمعيات في شتى المجالات<sup>(1)</sup>، ويعتبر الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات<sup>(2)</sup>، أول قانون ينظم الجمعيات في الجزائر بعد الاستقلال، كما سمح هذا الأخير بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسيّ، بشرط أنْ يرتبط نشاطها بنشاط حزب جبهة التحرير الوطنيّ، وهو مانصت عليه المادة 23 من الأمر 71-79، والتي جاءت تحت عنوان "أحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسيّ"، وتنص هذه المادة على ما يلي: "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسيّ بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب..."<sup>(3)</sup>، لقد فرض هذا القانون قيود وشروط على تشكيل الجمعيات وألزمها بالتوجه الاشتراكي، وفي سنة 1987، تم إلغاء الأمر رقم 71-79، بموجب القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987<sup>(4)</sup>، وبحدر الإشارة أنَّ أحكام هذا القانون لا تنطبق على الجمعيات ذات الطابع السياسيّ<sup>(5)</sup>، وعلى المستوى المحليّ لم يشر هذا القانون إلى الجمعيات البلدية، واكتفى بتقسيم الجمعيات إلى جمعيات ولائية وأخرى وطنية، بموجب المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 02 فيفري 1988، الذي يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 87-15، المتعلق بالجمعيات<sup>(6)</sup>، وبالرجوع إلى المادة 34 و35 من المرسوم 88-16، نجد أنه قد مكن الجمعيات التي تمارس نشاطها على مستوى الولاية، من تكوين لجنة أو عدة لجان بلدية<sup>(7)</sup>. وبعد التحول نحو التعديدية السياسية بموجب دستور 1989<sup>(8)</sup>، ترجمت هذه الأحكام المنصوص عليها في الدستور، بصدور القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات<sup>(9)</sup>، الذي ألغى القانون رقم 87-

<sup>(1)</sup> انظر على سبيل المثال: تصريح بتأسيس جمعيات، 09 أفريل 1966، تصريح لدى عمالة الجزائر، جمعية الإحسان والإسعاف، جمعية الاتحادية العمالية للخدمات التكميلية لمدرسة القبائل الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 1967 ، و تصريح بتأسيس جمعيات، 24 جويلية 1967 ، تصريح لدى دار عمالة الأوراس، جمعية أولياء تلاميذ مدرسة البناء، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1967 .

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 105، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971، المعدل والتمم بموجب الأمر رقم 73-13 المؤرخ في 03 ابريل 1973، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 06 ابريل 1973.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 23 من الأمر 71-79.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 01 من القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليوز 1987، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 يوليوز 1987.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 30، نفس المرجع.

- تم إلغاء المادة 30 من القانون 87-15، بموجب المادة 43 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسيّ، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 11 من المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 02 فبراير 1988، الذي يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليوز 1987 و المتعلق بالجمعيات، ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 1988.

<sup>(7)</sup> انظر المادة 34 و 35 من المرسوم رقم 88-16.

<sup>(8)</sup> انظر المادة 39 و 40 من دستور 1989، انظر أيضاً:

- د. بوحنية قوي، المجتمع المدني الجزائري: الوجه الآخر للممارسة الحزبية، المرجع السابق، ص 39.

<sup>(9)</sup> القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

15، وكرس بدوره حرّية إنشاء الجمعيّات، وتأسست بوجبه جمعيّات في مختلف المجالات منها الجمعيّات المحليّة على مستوى البلديّات<sup>(1)</sup>، وقد تناهى عددها بشكل واسع بداية التّسعينات نظراً للتّحولات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي عرفتها الجزائر، وما انبثق عنها من إصلاحات عميقه فتحت المجال واسعاً أمام حرّية التعبير وإنشاء الجمعيّات<sup>(2)</sup>.

غير أنّه وبعد إثنان وعشرون (22) سنة من الممارسة، يلاحظ أنّ التشريع المنظم للجمعيات حال دون تغيير الجمعيّات عن جهودها وتطلعاتها، وبالتالي تحقيق الغايات التي قامت من أجلها، كما سمحت المشاورات حول الإصلاحات السياسيّة التي بادر بها رئيس الجمهوريّة بعرض الصعوبات والعرقلات التي تواجه الجمعيّات في تأدية دورها الذي مافتئ يتدعم في ظلّ تعميق الديموقراطية وتكرис الحرّيات، ومتطلبات العمل الجماعيّ "... ومن أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيّات في المجتمع بصفتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العموميّة..."<sup>(3)</sup>، ترجمت الأحكام المنصوص عليها في دستور 1996 والتي تتعلّق على وجه الخصوص بالحقوق والحرّيات الفردية والجماعيّة للمواطن، يذكر منها على سبيل المثال محتوى المادتين 41 التي تنص على "حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، و المادّة 43 "... تشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعويّة..."<sup>(4)</sup>، بالقانون رقم 12-06 المتعلّق بالجمعيات، فعلى المستوى المحليّ قسم هذا القانون الجمعيّات إلى جمعيّات ولائنيّة وبلديّة إلى جانب الجمعيّات الوطنيّة<sup>(5)</sup>، وحدّد الأعضاء المؤسّسين لكلّ جمعيّة وكذا الجهة المخولة منح الاعتماد، وقد أشرك هذا القانون المجلس الشّعبيّ البلديّ إلى جانب الولاية والوزارة المكلّفة بالداخلية في منح الاعتماد<sup>(6)</sup>، تفعيلاً للامركزيّة والديموقراطية التّشاركيّة.

كما ألزم هذا القانون رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ بالفصل في طلب الاعتماد في أجل الثلاثين (30) يوماً

<sup>(1)</sup> انظر المادة 10، نفس المرجع.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشّبيبة والرياضة والنشاط الجمعويّ، تقديم التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرّسمية للمناقشات، المجلس الشّعبيّ الوطني، المرجع السابق، ص 505، انظر أيضاً:

- غنية أبوري، دور تنظيمات المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسيّة، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج خضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 100.

<sup>(3)</sup> خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة، 15 أفريل 2011، المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 41، 43 من دستور 96.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 06 من القانون 12-06.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 07 من القانون 12-06، انظر أيضاً:

- مجلّة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسّسة الوطنيّة للاتصال والنشر والإشهار -الروبيـة-، الجزائر، العدد التاسع والأربعون (49)، ديسمبر 2011، ص 12.

بالنسبة لجمعيات البلديّة<sup>(1)</sup>.

ومن أجل إضفاء التّناسق والانسجام بين الأحكام الدّستوريّة-المادة 41 و43 من دّستور 1996 - و التّصوّص القانونيّ-قانون 12-06، كرس القانون 11-10 المتعلّق بالبلدية مبدأ الديمقراطية الجواريّة والتّشاركيّة من خلال الأهميّة التي خص بها استشارة المجتمع المدنيّ في تسيير الشّؤون العامّة للاضطلاع بانشغالات المواطن على المستوى المحليّ<sup>(2)</sup>.

وعليه يكون المشرّع الجزائريّ قد تجنب الوقوع في التّعارض والاختلاف بين مبادئ الدّستور، وتطبيقاتها على مستوى بعض المنظومات القانونيّة، خاصة ذات العلاقة بالبلدية.

## ثانياً: الأحزاب السياسيّة.

تعدُّ الأحزاب السياسيّة المنشأة على رأس الديمقراطية والمكرسة لقيم الحرّيّة والمساواة والتدالُّ على السّلطة، أرقى وسيلة للممارسة السياسيّة التي تهدف إلى الوصول إلى تحقيق الحكومة، فالأنجازات السياسيّة مقوم أساسيّ للدّولة المؤسّسات ومدرسة تكوينيّة لإطارات الدولة وخزان يؤمن مؤسسات الدولة كفاءات متتبعة بالقيم الوطنيّة المتجزّدة لخدمة مُثُل الأمة والتّضحية في سبيلها<sup>(3)</sup>، ولقد ورد تعريف الحزب السياسيّ في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالأحزاب السياسيّة بأنه "تجمع المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وصنع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشّؤون العموميّة"<sup>(4)</sup>، ويستنتج من خلال هذا التعريف أنَّ المبدأ الذي يقوم عليه الحزب السياسيّ هو مبدأ مشاركة مجموعة من الأشخاص في فكرة معينة يسعون لتطبيقها، وترجمتها في شكل مقعد أو أكثر داخل المجالس المنتخبة.

فعلى المستوى المحليّ تشكّل الأحزاب السياسيّة أحد أهم أطر الهيكلة الاجتماعيّة المحليّة، حيث تشارك في تنظيم الحياة السياسيّة المحليّة سواء كانت في الحكم<sup>(5)</sup> من خلال تقديم مرشحيها لانتخابات المجالس المحليّة<sup>(6)</sup> أو في المعارضة<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 08 من القانون 12-06.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 13 من القانون 11-10.

<sup>(3)</sup> مقرر لجنة الشّؤون القانونية والإدارية والهيئات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسيّة، الجريدة الرّسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 283، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2012 ، ص 05.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرّخ في 12 يناير 2012، يتعلّق بالأحزاب السياسيّة، الجريدة الرّسمية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

<sup>(5)</sup> العشي طارق، المرجع السابق، ص 47.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 71 و72 من القانون العضوي 01-12.

<sup>(7)</sup> العشي طارق، المرجع نفسه، ص 47، انظر أيضاً: د. بوحنيّة قوي: دور الأحزاب السياسيّة والمجتمع المدني في الإدارة المحليّة، المرجع السابق، ص 34.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

ولقد عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات تحولات كبيرة في البنية الأساسية التي تقوم عليها السلطة توجت بإصلاحات سياسية عميقه أبرزها دستور 1989 المؤسس لدعم التعددية السياسية، كتجربة رائدة ومتمنية فاقت حينها تطورات بخارب جل الدولة العربية حتى أصبحت مصدر استلهام ودراسة، حيث تأسس في هذه السنة (1989) حزباً<sup>(1)</sup>، لكن الانحراف عن الأسس الديمocratique في الممارسة أجهض تطور هذه التجربة الديمocratique وعطّل المؤسسات المنبثقة عنها وهدّد كيان الدولة ليتم بعثها من جديد في ظل قانون 09-97 المستمد من دستور 1996<sup>(2)</sup>، وفي سنة 1997 تم تقليص عدد الأحزاب إلى حوالي 27 حزباً وهي الموجودة إلى غاية 24 نوفمبر 2011<sup>(3)</sup>.

وفي ظل الإصلاحات العميقه التي بادر بها رئيس الجمهوريّة بعد خطابه التاريخي يوم 15 أبريل 2011 الذي أكد على الارتقاء بالعدديّة السياسيّة القائمة على العدديّة الحزبيّة، "...من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك كمشاركة أنفع في مسار التجدد..."<sup>(4)</sup>، صدر القانون العضوي 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة، حيث أكد هذا القانون على تشكييل الإرادة السياسيّة للشعب في جميع ميادين الحياة العامّة وذلك عبر: المساهمة في تكوين الرأي العام، الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية، تشجيع المساهمة الفعالية للمواطنين في الحياة العامّة، تكوين وتحضير النّخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامّة، اقتراح مرشحين للمجالس الشّعبية المحليّة والوطنيّة، السهر على إقامة و تشجيع علاقات جواريّة دائمة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها، العمل على تكريس الفعل الديمocratique والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسيّة للمرأة<sup>(5)</sup>، لقد تم تطبيق القانون العضوي 04-12 على الانتخابات التشريعية والمحليّة لسنة 2012، ويتجلى هذا التطبيق في اعتماد 24 حزباً إلى جانب 23 حزباً الموجودة سابقاً، ليصبح العدد الإجمالي 47 حزباً إلى غاية سنة 2012<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> رد وزير الداخلية والجماعات المحلية على ملاحظات التّواب واقتراحاتهم خلال مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسيّة ، الجريدة الرسمية للمناقشات ، المجلس الشعبي الوطني ، السنة الخامسة ، رقم 268 ، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2012 ، ص 15.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والهيئات ، ت詮م مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسيّة ، المرجع السابق ، ص 05.

<sup>(3)</sup> رد وزير الداخلية والجماعات المحليّة على ملاحظات التّواب واقتراحاتهم خلال مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسيّة ، المرجع نفسه ، ص 15.

<sup>(4)</sup> خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة ، 15 أبريل 2011 ، المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 11 من القانون العضوي 12-04.

<sup>(6)</sup> التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكماء ، جوبلية 2012 ، المرجع السابق ، ص 26 ، انظر أيضاً - الملحق رقم 02.

### الفرع الثالث:

#### المتساوية.

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحرّيات في الوقت الحاضر، والذي يتتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية و المواثيق الدستورية، ولا يقتصر هدف إقرار مبدأ المساواة على إزالة كلّ مظاهر التمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللغة، أو الدين... وإنما يهدف إلى تحقيق تمنع كل الأفراد بالحقوق والحرّيات على قدم المساواة، وبالتالي توسيع دائرة المشاركة، من خلال تمكّن جميع فئات المجتمع دون تمييز أيّاً كان سببه<sup>(1)</sup>، وإن البحث عن دور المساواة في توسيع مبدأ المشاركة يقتضي:

#### أولاً:تعريف المساواة.

**1-لغة:** يذهب المنجد في اللغة العربية المعاصرة إلى أن المساواة في اللغة، مشتقة من الفعل ساوي عادل ثمّناً، بلغ ثمنه، مساو: الّذِي يُسَاوِي، يُوازن، نِظام مُساوٍ.  
**مساوأة:** جَعَلَ الأَشْيَاءَ عَلَى مُسْتَوٍ وَاحِدٍ.  
**متساو:** جَمْعُ مُتسَاوِونَ: مُتَكَافِئٌ، فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ.<sup>(2)</sup>

**2-اصطلاحاً:** يعرف معجم القانون المساواة اصطلاحاً بأنّها "إصلاح يقصد به عدم التمييز بين إنسان آخر أو مواطن وآخر بسبب الجنس أو اللون أو المذهب أو العقيدة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فضلاً عن تمنع الجميع بالحقوق والحرّيات العامة مع التزامهم بالواجبات العامة بدون أي تفرقة"<sup>(3)</sup>. كما تعني المساواة إمكانية التّحاور مع كافة أفراد المجتمع بغض النظر عن اختلافهم العرقي والعقائدي أو الطبقي، وأن يكون تولي المناصب العامة في هذا المجتمع قائماً على الكفاية في الأداء و التفوق في العمل والقدرة على الإبداع، وليس على اعتبارات ضيقة أخرى، كالقرابة والتّسب و العلاقات الشخصية، ومن ثم فإن تحقيق المزيد من المشاركة الشعبية ووضع السياسات العامة في اختيار الأشخاص لتولي المناصب الإدارية، يكون بغض تحسيid مبدأ المساواة<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: النسبة في تطبيق مبدأ المساواة.

إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميّز بالعمومية المطلقة، بحيث يطبق القانون على الجميع دون اختلاف، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة، وعليه فإن المساواة لا تكون إلا

<sup>(1)</sup> مسراتي سليمة، المرأة الجزائري وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، العدد الثامن (08)، نوفمبر 2012، ص 194.

<sup>(2)</sup> المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 728، 729.

<sup>(3)</sup> معجم القانون، المرجع السابق، ص 26.

<sup>(4)</sup> لخضر ميساوي، المرجع السابق، ص 197.

## تطبيقات الحوكمة الخالية في ظل قانون البلدية

نسبة، وهذا يعني أن المساواة تتحقق بالنسبة للأفراد الموجودين في مراكز قانونية مماثلة. إذ يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة إذ تمت معاملة الأفراد ذوي المراكز المختلفة معاملة متساوية أو العكس إذا تم التعامل بطرق مختلفة مع الأفراد ذوي المراكز المتساوية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: مظاهر المساواة على مستوى البلدية.

#### 1- فتح مجال الترشح للجميع:

إن المنظومة القانونية الجزائرية بعد انتهاء التعددية السياسية، جعلت الترشح للانتخابات مكفول للجميع سواء كانت أحزاب سياسية أو المرشحين الأحرار، ولم تغلب فئة على أخرى ولم يعد قصراً على فئات محددة كما كان الحال قبل إقرار التعددية السياسية<sup>(2)</sup>، حيث كان في عهد الحزب الواحد مجال الترشح مقصور على فئة معينة تتمثل في فئة العمال والفالحين<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية العامة المذكورة في المادة 78 من القانون العضوي 12-01 وهي كالتالي: أن تكون مسجلًا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، أن يكون بالغاً 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداء الخدمة الوطنية، ألا يكون محكوماً عليه في الجنح والجنايات ولم يرد اعتباره، ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

#### 2- المساواة بين الرجل والمرأة للترشح في المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات على: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي... "، فالملاحظ أن هذا النص يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلاً كان أم امرأة دون تحديد الجنس<sup>(5)</sup>، كما يحيل النص إلى المادة 03 من نفس القانون، والتي تنص على مايلي: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائريّة بلغ من العمر 18 سنة...." ، تؤكد هذه المادة من جديد على مبدأ المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> مسراطي سليمة، المرجع السابق، ص 195.

<sup>(2)</sup> بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 45.

<sup>(3)</sup> بيان الأسباب، الأمر رقم 24-67، المرجع السابق، ص 92.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 03 من القانون العضوي 12-01.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 78 من القانون العضوي 12-01.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 03 من القانون 12-01.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وبانضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996<sup>(1)</sup>، إلى جانب التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952 المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004<sup>(2)</sup>، ولتجسيد هذه المبادئ تم تعديل دستور 96 بموجب القانون 19-08 المؤرخ 15 نوفمبر 2008، وترجمت هذه الأحكام في نص المادة 31 مكرر من التعديل كمالي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"<sup>(3)</sup>، وبهدف تفعيل هذه المادة الدستورية وأمر من رئيس الجمهورية في كلمته بمناسبة الاحتفال بيوم العالمي للمرأة لسنة 2009، تم إنشاء لجنة توكل إليها مهمة اقتراح مشروع قانون عضوي لتطبيق المادة 31 مكرر من الدستور<sup>(4)</sup>، ومن خلال الإصلاحات السياسية التي أعلنت عنها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه إلى الأمة يوم 15 أفريل 2011، والصادرة إلى تحسين الحكومة في الجزائر في ظل المبادئ الديمقراطية والمساواة من خلال النهوض بمكانة المرأة الجزائرية تعزيزاً لدورها في المجتمع<sup>(5)</sup>، صدر القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إلا أنه بالعودة إلى المادة 02 من القانون العضوي 12-03 بحدها تنص على ما يلي "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة... 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات البلديات والدوائر التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20,000) نسمة"، ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها، تخص في حكمها بعض البلديات وتتفادى ذكر البلديات الأخرى، وبالتالي إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في البلديات

<sup>(1)</sup> مرسوم رئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

<sup>(2)</sup> مرسوم رئاسي 126-04 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 30 ديسمبر 1952، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 31 مكرر من القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، أنظر أيضا: الإستراتيجية الوطنية للأسرة (2010-2014)، منشورات الوزارة المتعددة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 26، 27.

<sup>(4)</sup> كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال بيوم العالمي للمرأة، الجزائر، 08 مارس 2009، أنظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>, تاريخ تصفح الموقع 12-05-2013.

<sup>(5)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والهيئات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 05، 06.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20,000) نسمة<sup>(1)</sup>. إنّ أول ما يشيره هذا القانون هو مدى ملائمة مع قواعد الدّستور، إذ أنّ المادة 31 مكرّر من الدّستور تضمنّت ترقية الحقوق السياسيّة للمرأة في حين أنّ المادة 29 من الدّستور تتحدث عن المساواة بين الجنسين، وهنا يشار التساؤل الآتي: بأيّ الأنظمة أخذت الجزائر؟. هل أنّ ترقية الحقوق السياسيّة للمرأة تمت بوجب الدّستور؟، فإذا كان الجواب نعم، فإنّ هناك تعارض بين المادة 02 من القانون العضوي 12-03 والنّص الدّستوري طبقاً لنص المادة 29 التي تناولت بالمساواة، وإذا تمت ترقية الحقوق السياسيّة للمرأة بوجب القانون العضوي، فهذا النّص يصطدم مع النّص الدّستوري<sup>(2)</sup>.

### 3- المساواة في المؤهلات:

يدوا من خلال الشروط العامة (المذكورة سابقاً) للترشح لانتخابات المجالس الشعبيّة البلديّة، أنّ المشرع لم يشترط عنصر المؤهّل الدراسي، وحسناً فعل لأنّه لو قام بذلك لصار الترشح وهو حق دستوري ثابت بوجب المادة 50 تمارسه فئة أخرى، وهو ما يؤدّي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملّك رصيداً تأهيليّاً ودراسياً وشهادة بين يديها، وفئة لم يكتب لها الحظ في التحاقها بمحال الدراسة، أو لم يكتب لها الحظ في المواصلة، وعلى ذلك يذهب الدكتور عمار بوضياف إلى القول بأنّ "فتح مجال الترشح دون اعتبار لشرط المؤهّل يتماش ومبادئ المشاركة، فمن المؤكّد أنّ المجلس البلديّ كما يحتاج لأصحاب الشهادات الجامعية وغيرها يحتاج إلى شرائح أخرى تساهمن في تسيير الشأن المحلي"<sup>(3)</sup>، واليوم ومع صدور قانون 11-10 لم يعد يطرح شرط المؤهّل الدراسي مشكلاً، حيث أقرّتْ هذا القانون المنتخب البلديّ بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى طوال كلّ الفترة المخصصة لعدته الانتخابية<sup>(4)</sup>.

وعليه يمكن القول أنّ المشرع قد حقق موازنة من خلال فتح مجال الترشح للمجالس البلديّة دون فرض شرط المؤهّل الدراسي، ولأنّ التسيير البلديّ يتطلّب قدرات، واحترافية كبيرة لمواكبة التطورات<sup>(5)</sup>، جعل القانون أعلى التكوين إجبارياً بعد اكتساب العضوية.

ولقد تم تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 12-03 لأول مرة على المستوى المحليّ (البلديّة)، بمناسبة الانتخابات المحليّة ليوم 29 نوفمبر 2012<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 29 من دستور 96.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 176، 177.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 39 من القانون 11-10.

<sup>(5)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، تقدّم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 09.

<sup>(6)</sup> انظر الملحق رقم 03 و 04.

### المطلب الثالث:

#### تطور مبدأ المشاركة في قانون البلدية.

لكي تؤتي المشاركة ثمارها الحقيقة ينبغي التخطيط لها والتشجيع عليها بوسائل مختلفة<sup>1</sup>، وممّا لا شك فيه أنّ المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يؤدي في هذا الخصوص دوراً بالغ الأهمية وذلك عن طريق تبسيط الآليات القانونية والوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق مبدأ المشاركة.

إذ مالفائدة من إقرار مبدأ المشاركة بموجب نصوص قانونية، إذا كان الدخول للمجالس البلدية مثلاً محاطاً بشروط عسيرة لا تطبق إلا على فئة من الناس<sup>2</sup>، وكذلك مالفائدة من تشكيل مجالس شعبية بلدية منتخبة من قبل سكان المنطقة، وكان المواطن المحلي منوع من المشاركة في صنع القرار المحلي والتخطيط لتنمية بلدته. ومن أجل ذلك تعين دراسة مبدأ المشاركة في المجالس الشعبية البلدية باعتبارها الوطن الحقيقي للمشاركة، من خلال المراحل التي عرفتها البلدية، بدأية بمرحلة قانون 1967، كأول قانون يعني بتنظيم البلدية<sup>3</sup>، الذي عكس اهتمام الدولة بمبادئ الامر الكرية الإقليمية<sup>4</sup>، في إطار الاشتراكية في ظل الأحادية الحزبية<sup>5</sup>، ثم مرحلة قانون 1990، التي تميزت بمبادئ وتجيئات جديدة أرساها دستور 1989، باعتماد نظام التعددية السياسية<sup>6</sup>، وأخيراً مرحلة قانون سنة 2011، وهي مرحلة حاسمة شرعت فيها الجزائر في وضع حيز التنفيذ، الإصلاحات العميقية التي أقرها رئيس الجمهورية، الذي يولي اهتماماً خاصاً لعصرنة الحكومة وترقية دور مكانة المجالس المنتخبة في تسيير التنمية والشأن العام<sup>7</sup>، في خطابه للأمة يوم 15 أفريل 2011<sup>8</sup>، وذلك لمعرفة مسار مبدأ المشاركة في الجزائر على مستوى البلدية، فهل اتسع نطاق هذا المبدأ مع التطورات التي عرفتها البلدية، أم تراجع؟.

وتأسيساً على ما سبق قسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يدرس مظاهر المشاركة في القوانين السابقة التي عرفتها البلدية، أمّا الفرع الثاني يتناول مظاهر المشاركة في القانون الحالي.

<sup>1</sup> د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 237.

<sup>3</sup> Benakezouh chabane, la Déconcentration en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, Op.Cit, p175.

<sup>4</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 11.

<sup>5</sup> سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 11، أنظر أيضاً:

- د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 111.

<sup>6</sup> أنظر الفقرة 01 من المادة 40 من دستور 1989.

<sup>7</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، تفاصيل مشروع القانون المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 04

<sup>8</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، المصادقة على النص القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 07.

## الفرع الأول:

### مظاهر المشاركة في القوانين السابقة.

عرفت البلدية في هذه المرحلة، قانونين، هما الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967، والقانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، وعلى ذلك ستم دراسة مظاهر المشاركة في البلدية في كل مرحلة، وفق الترتيب الزمني، الآتي:

### أولاً: مظاهر المشاركة في الأمر 24-67.

إن الحديث عن المشاركة على مستوى المجالس البلدية، يفرض التمييز بين مرحلتين هما: مرحلة ما قبل اكتساب العضوية، ومرحلة ما بعد اكتساب العضوية.

#### 1- مظاهر المشاركة قبل اكتساب العضوية المحلية.

يقتضي منطق ومفهوم الديموقراطية المحلية أن يتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات محلية خاصة، تمثل السكان المحليين، ولا يتحقق هذا التمثيل إلا عن طريق الانتخاب، نظرا لاستحالة اشتراك جميع المواطنين المحليين في إدارة وتحطيم وتنفيذ برامج التنمية المحلية<sup>(1)</sup>.

وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر بين المؤيدین والمعارضین لفكرة التعيین والانتخاب<sup>(2)</sup> في المجالس المحلية البلدية، وعن مدى قدرتها في تشكيل مجالس فعالة وديمقراطية، فإنه في الجزائر يعتمد على نظام الانتخاب<sup>(3)</sup>، كأسلوب وحيد لاكتساب العضوية داخل المجالس الشعبية البلدية، وهذا ما أكدته بيان الأسباب لقانون البلدية لسنة 1967 بقوله ".... مجلس مداولة منتخب ألا وهو المجلس الشعبي البلدي مكون من

<sup>(1)</sup> غريز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 11، أنظر أيضا:

- د. عمار عوادبي، القانون الإداري – التنظيم الإداري –، الجزء الأول (01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 157.  
- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 04.

<sup>(2)</sup> راجع بخصوص الاختلافات الفقهية فيما يخص شكل الإدارة المحلية، د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 135-137، أنظر أيضا: مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 15.

- Christophe Guettiez, Institutions administrative, Edition DALLOZ, Paris, 2000, p 171,172.

- عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية – القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية –، دار الحدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 06, 07.

<sup>(3)</sup> كرس أمر 24-67 الانتخاب لأول مرة، في إطار مسار هيكلة البناء المؤسساتي في الجزائر، أنظر:

- Benakezouh chabane, la Déconcentration en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, Op.Cit, p175.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

أعضاء منتخبين في اقتراع عام...<sup>(1)</sup>، وتجسد مظاهر مبدأ المشاركة في مرحلة ما قبل اكتساب العضوية على مستوى المجالس الشعبية البلدية من خلال آليتين:

الآلية الأولى تمثل في الناخب، عن طريق فتح الطريق أمامه للمشاركة في اختيار من يمثله، أما الآلية الثانية فتبرز من خلال تبسيط شروط العضوية للمنتخب داخل المجلس الشعبي البلدي للمشاركة في تسيير البلدية.

### أ- الناخب:

وهو كل شخص يكون له حق التصويت في انتخاب المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يتتوفر فيه الشروط التالية<sup>(2)</sup>:

1- السن: حدّد بستة عشرة سنة (19) كاملة يوم الاقتراع طبقاً للمادة 39 من الأمر 67-24، كما كرست هذه المادة مبدأ المساواة بين الجنسين لممارسة حق الانتخاب، من خلال العبارة التالية: "إن الجزائريين والجزائريات..."<sup>(3)</sup>، كصورة من صور توسيع نطاق مبدأ المشاركة.

2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup>، وألا تنطبق عليه حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة 41 من الأمر 67-24 والمتمثلة في:

- الأشخاص المحكوم عليهم لجنایات أو جنح،

- الأشخاص الذين كان سلوكهم أثناء حرب التحرير الوطني مناهضاً لصالح الوطن،

- الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يعد إليهم اعتبارهم،

- المعتقلون والمحجور عليهم<sup>(5)</sup>،

3- التسجيل في القائمة الانتخابية<sup>(6)</sup>.

وبتبسيط شروط حق الانتخاب بالنسبة للناخب، يكون المشرع الجزائري قد كفل للمواطن حق المشاركة في صنع السياسة المحلية عن طريق مثيليه في المجالس الشعبية البلدية.

<sup>(1)</sup> بيان الأسباب، الأمر رقم 67-24، الرجع السابق، ص 92.

<sup>(2)</sup> مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة متوري - قسنطينة -، الجزائر، السنة 2005، ص 102، أنظر أيضاً:

- بحث حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية - دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية 2007-2011، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح - ورقلة -، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 49.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 39 من الأمر 67-24.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 41 من الأمر 67-24.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 40 من الأمر 67-24.

بـ- المت Tob :  
\_\_\_\_\_

يجب من حيث الأصل أن تتوفر في المرشح لعضوية المجالس الشعبيّة البلديّ جميع شروط الناخب أوّلاً، وتصاف إليها الشروط الخاصة بالعضوّية، وعلى العموم فإن شروط الترشح لّيل عضوية المجلس<sup>(1)</sup> يمكن إجمالها في ما يلي:

- 1- السنّ: حدد بثلاثة وعشرين (23) سنة.
  - 2- أن لا يكون المت Tob متميّا لأحد الطوائف المبعدة من حق الترشح، والتي تمثل في: لا يجوز انتخاب الأشخاص الذين يمارسون وظائفهم في دائرة الاختصاص:
    - قضاة المجلس الأعلى مطلقاً.
    - أعضاء سلك العماله.
    - قضاة المجالس القضائية والمحاكم.
    - الضباط وضباط الصف أصحاب القيادة الإقليمية.
    - محافظي الشرطة وأعوان الشرطة.
  - مهندسين السلك التقني للدولة المدعوين للعمل لحساب البلدية، ومحاسبي أموال البلدية ومقاوليه المصالح البلدية والأعوان الذين تدفع أجورهم البلدية<sup>(2)</sup>.
- إنّ المشرّع وإنْ كان من جهة لم يستبعد أيّ شريحة من شرائح المجتمع، وفتح أمامها سبيل الترشح ما لم تستبعد قانوناً، إلاّ أنه أعطى أولوية لشرائح محددة<sup>(3)</sup>، وهذا ما يتضح صراحة من بيان الأسباب لقانون البلدية لسنة 1967 "...يجب أن يكون البحث عن المرشحين واختيارهم موافقاً لمتطلبات الديموقراطية والثورة... التّمثيل الجغرافيّ وأولوية العمال والمتّجدين من جهة، والالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والتّراهه..."<sup>(4)</sup>، كما ألمّت المادة 34 من هذا القانون الناخبين بأنّ يصوتوا إلاّ على المرشحين المقيدين في القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني<sup>(5)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 59 من الأمر 67-24 التي تنص على: "بالنسبة للبلديّات التي يبلغ عدد سكانها أقل من 5,000، يجوز لاثنين فأكثراً من الأقارب والأصحاب من الدرجة الأولى أن يكونوا معاً نواباً بلديّين في

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 153.

<sup>(2)</sup> انظر المواد من 54 إلى 58 من الأمر 67-24.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع نفسه، ص 153.

<sup>(4)</sup> انظر بيان الأسباب، الأمر رقم 67-24، المرجع السابق، ص 92.

<sup>(5)</sup> سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 12، انظر أيضاً:

- أحمد بيطرام، الاقتراح النسيجي والتّمثيليّة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 10.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

مجلس شعبي بلدي واحد غير أنه لا يجوز لهم أن يكونوا معاً أعضاء في الهيئة التنفيذية البلدية<sup>(1)</sup>، ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها، تختص في حكمها بعض البلديات وتفادي ذكر البلديات الأخرى، إن أول ما يشيره هذا القانون هو مدى ملائمتها مع قواعد الدستور، إذ أن المادة 59 المذكورة أعلاه ميزت بين مواطني البلديات التي يبلغ عدد سكانها أقل من خمسة آلاف (5,000) نسمة، والبلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ذلك<sup>(2)</sup>، في حين أن المادة 10 من دستور 1963 تتحدث عن مقاومة كل نوع من أنواع التمييز<sup>(3)</sup>، وبالتالي يستنتج أن هناك تعارض بين النصوص القانونية. أدى إلى انتهاء مبدأ المساواة الذي يعد من بين أهم صور توسيع مبدأ المشاركة.

وهذا يكون أمر 24-67 قد حصر مبدأ المشاركة فيما يخص مظاهر المشاركة قبل اكتساب العضوية المحلية (بالنسبة للمنتخب) في نطاق ضيق، حيث تم تحديد مجال المشاركة في إطار الأحادية الحزبية، مع غياب قنوات الاتصال (المجتمع المدني) بين المجتمع والفتنة الحاكمة، وهذا ما يتنافى ومرتكزات التحول (التعديدية، الديمقراطيّة) من نظام إدارة محلية تسيره مجالس محلية إلى حوكمة محلية يشارك فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني (أحزاب وجمعيات) في التسيير إلى جانب المجالس المحلية.

## 2- مظاهر المشاركة بعد اكتساب العضوية في المجالس المحلية البلدية:

وتتجسد مظاهر المشاركة من خلال:

### أ- اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بعد اكتساب العضوية داخل المجلس الشعبي البلدي:

يتخّب رئيس المجلس الشعبي البلدي في المرحلة الأولى عن طريق الاقتراع العام والماشر والسرّي، معنى أن يكون اسمه ضمن القائمة التي قدمها الحزب<sup>(3)</sup>، ويتم اختيار الرئيس باعتماد أسلوب الاقتراع السري والأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تجري انتخابات في دورة ثانية، يكتفي فيها بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يصرّح بانتخاب المرشح الأكبر سنًا<sup>(4)</sup>، لمدة أربع سنوات<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 59 من الأمر 24-67.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 10 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

<sup>(3)</sup> بلعاصي بلعيص، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عون -الجزائر-، السنة الجامعية 2002-2003، ص 54.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 116 و 117 من الأمر 24-67.

<sup>(5)</sup> اعتمد القانون 24-67، بموجب المادة 33 منه عهدة أربع (04) سنوات للمجلس الشعبي البلدي، ثم أصبحت خمس سنوات (05) بعد تعديل المادة 33، بموجب القانون رقم 05-79 المؤرخ في 23 يونيو 1979، يتضمن تعديل الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1976.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وبهذا كفل المشرع مبدأ المشاركة في اختيار رئيس المجلس لجميع الأعضاء، كما يحق لكل من اكتسب العضوية داخل المجلس بأن يترشح لرئاسته.

## ب-جان المجلس:

تعرف اللجنة على أنها جماعة يوكل إليها دراسة وفحص أمر أو انجاز عمل معين<sup>(1)</sup>، وهي أحد أشكال أو صور المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية، بل تعد أكثر الأساليب شيوعاً كوسيلة لاتخاذ القرارات الإدارية، ويزرس شيوخ انتشار استخدام هذا الأسلوب بشكل واضح، في اللجان الدائمة والمؤقتة للمجالس الشعبية الوطنية والحلية<sup>(2)</sup>.

وتشكل جان البلدية إحدى أهم الآليات القانونية التي تسمح باشتراك أكبر عدد من الفنانين والمحترفين في هذا المجال<sup>(3)</sup>، إلى جانب عدد من الأشخاص المنتخبين تسند إليهم مهمة دراسة موضوع معينة، ومن ثم إبداء الرأي فيها لمساعدة المجلس البلدي في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ<sup>(4)</sup>.

ولقد مكن أمر 67-24 المجلس من تشكيل جان دائمة أو وقته لدراسة المسائل التي تهم البلدية<sup>(5)</sup>، إلا أن المشرع لم يبين طريقة إنشاء اللجنة (تنصيب) واكتفى بذكر تشكيلها كالتالي:

- تشكل اللجنة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي،
  - يجوز للنائب أن يتولى عضوية عدة جان<sup>(6)</sup>،
  - يرأس كلّ لجنة عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية البلدية، وإلا فنائب بلدي يعين بنفس الطريقة التي تمر بها تعين أعضاء الهيئة التنفيذية. تعين كلّ لجنة مقرراً من بين أعضائها لكلّ مسألة يجرى دراستها.
- تدعى اللجنة للجتماع من طرف رئيسها خلال الثمانية(08) الأيام التي تلي إحداثها<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر قاموس المعاني على الموقع الالكتروني:

تاریخ تصفح ،عربي &word= تاريخ تصفح ،عربي &language=arabic&lang\_name= &word= تاريخ تصفح ،عربي &language=arabic&lang\_name= 07/09/2013:الموقع

<sup>(2)</sup> كعبان نواف سالم، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 117، 118.

<sup>(3)</sup> غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 34.

<sup>(4)</sup> بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 50، انظر أيضا:

- Abid lakhdar, Op.Cit, p48.

<sup>(5)</sup> المادة 94 من الأمر 67-24.

<sup>(6)</sup> أجاز قانون البلدية لسنة 1967 للنائب أن يتولى عضوية عدة جان، إلا أنه في سنة 1981 غير هذا الإجراء على النحو التالي " لايجوز للمنتخب أن يكون عضوا في أكثر من لجتين" وهذا بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 92 من القانون 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981، يعدل ويتم الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 07 يوليو 1981.

<sup>(7)</sup> انظر المادة 95 و96 من الأمر 67-24.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

لم يفصل المشرع بين اللجان الدائمة والمؤقتة فيما يخص الموضع الذي تعالجها هذه اللجان، واكتفى بذلك المسائل التي تعالجها اللجان بصفة عامة وهي الشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد والتجهيز والأعمال العمومية والشئون الاجتماعية والثقافية<sup>(1)</sup>، هذا وقد أضاف القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 24-67، لجان أخرى تمثل في لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، ولجنة المراقبة<sup>(2)</sup>.

وقد وفق المشرع في الفصل في طبيعة الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم بصفة استشارية وهم:

1- الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية والذين يمكن استشارتهم نظراً لاختصاصهم.

2- سكان البلدية الذين يمكن أن يسهموا بالمعلومات المفيدة نظراً لمهنتهم ونشاطهم أو لأي طرف آخر غير أن هذه الاستعانة غير إلزامية فهي اختيارية<sup>(3)</sup>.

3- ومن أجل توسيع نطاق مبدأ المشاركة، أضاف القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 24-67، فقرة جديدة للمادة 98 تمثل في إمكانية استدعاء كل شخص، يستطيع تقديم إيضاحات تتعلق بأعمال اللجان نظراً لختصصه<sup>(4)</sup>.

وفي سنة 1976 تم إضفاء القيمة الدستورية لأي لجان يشارك فيها ممثل الشعب، واعتبرت من الأجهزة الرسمية الفعالة في الدولة<sup>(5)</sup>، حيث أكد دستور 1976 من خلال الفقرة الثانية (02) من المادة 31 منه على مايلي: "...يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي، والوطني، وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية"<sup>(6)</sup>.

وبحدر الإشارة أن الأمر 24-67 لم يحدد الطبيعة القانونية لعمل هذه اللجان من ناحية مكانتها في المساهمة في توزيع الصالحيات بين المجلس الشعبي البلدي واللجان أو مدى استقلالية حقيقية قراراتها اتجاه المجلس المنتخب الذي تستمد اللجان عضويتها منه<sup>(7)</sup>.

وقد أضاف القانون 81-09، المعدل والمتمم للأمر 24-67، هيئات تقنية إلى جانب اللجان توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأحال كيفية إنشاؤها على التنظيم<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة الثانية (02) من المادة 94 من الأمر 24-67.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 94 من القانون 81-09 المعدل والمتمم للأمر 24-67.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 98 من الأمر 24-67.

<sup>(4)</sup> انظر الفقرة الثالثة (03) من المادة 98 من القانون 81-09 المعدل والمتمم للأمر 24-67.

<sup>(5)</sup> غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

<sup>(6)</sup> انظر الفقرة الثانية (02) من المادة 31 من دستور 1976.

<sup>(7)</sup> أحمد بوسياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 340.

<sup>(8)</sup> انظر المادة 94 مكرر من القانون 81-09.

يتضح مما سبق عرضه، أنّ جان البلدية لسنة 1967 كانت مُفْعِلة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمocratic القائمة على مبدأ المشاركة، وتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية، ويتجلى ذلك في كون المشرع تناولها في عددٍ معتبر من المواد (06 مواد)، مع التحسيس بأهمية دور المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين من خلال الفصل في طبيعة الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم بصفة استشارية، المذكورين أعلاه، ومن خلال إضفاء القيمة الدستورية عليها. رغم أنّ المشرع في هذه الفترة كان متحفظاً على فتح مؤسسات الدولة للمجتمع المدني، بحكم طبيعة النظام.

### ج- المداولات:

تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي الآلية الثالثة للمشاركة بعد اختيار الرئيس والجانب وستقتصر دراسة المداولات على جانب المشاركة دون دراسة الجوانب الأخرى.

يفصل المجلس الشعبي البلدي في قضايا البلدية بالقرارات التي يتخذها بعد المداولة<sup>(1)</sup>، وتخضع هذه المداولات للقواعد العامة وهي علانية جلساته، وهذا معناه أنه يجوز لمواطني البلدية حضور هذه الجلسات، وهذا تحقيقاً لمبدأ المشاركة من جهة والرقابة الشعبية من جهة أخرى.

واستثناءً تكون سرية: وهذا بطلب من أغلبية النواب البلديين أو الرئيس<sup>(2)</sup>، لم يبين هذا القانون الحالات التي تكون فيها الجلسات سرية، واكتفى بذكر تحديد الجهة التي يحق لها طلب إجراء هذا النوع من المداولة. هذا من شأنه أن يفتح المجال أمام المجلس ليرى ما يناسبه ويخدم مصالحه، فينفرد بتحديد الجلسات التي تكون علنية أو سرية، على حساب مشاركة المواطن في المداولات.

وعليه فالمشرع فيما يخص مظاهر مبدأ المشاركة من خلال المداولات قد ضيق من نطاقه، حيث جعل حضور المواطن للجلسات مرهوناً بيد المجلس ليحدّد بنفسه الحالات التي يجوز فيها فتح باب المشاركة للمواطن والحالات التي يغلق فيها هذا الباب.

إنّ المتبع لمبدأ المشاركة في هذه المرحلة (أمر 24-67)، يدرك أنّ هذا المبدأ كان محصور في نطاق ضيق سواءً كان قبل اكتساب العضوية من خلال إعطاء الأولوية للعمال وال فلاحين في الترشح، ووضع قائمة وحيدة أمام الناخبين لاختيار من يمثلهم<sup>(3)</sup>، والأمر كان نفسه بعد اكتساب العضوية، حيث كانت الاستعانة بمشاركة

<sup>(1)</sup> انظر المادة 100 من الأمر 67-24.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 87 من الأمر 67-24.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 10.

- د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 111.

- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 274.

- انظر بيان الأسباب، الأمر رقم 24-67، المرجع السابق، ص 92.

- سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 12.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

الموطن في أعمال اللّجان بصفة اختياريّة، قد يؤخذ بها وقد لا يكون كذلك، رغم فصله في طبيعة الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم، كما تم إجهاض هذا المبدأ حينما جعل مشاركة المواطنين مرهونة بالسلطة التّقديرية للمجلس، بعدم تحديده للحالات التي تكون فيها هذه المذاولات سرّية، وترك الحال مفتوح أمام المجلس وهذا أمر فرضته طبيعة نظام الحكم القائم آنذاك وهو هيمنة الحزب الواحد.

ومن أجل توسيع مبدأ المشاركة المحليّة على المستوى البلديّ، ونتيجة لما سبق، ظهرت مطالب تناول بضرورة إرساء حكم جديد قاعدةه سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعدّدية السياسيّة، ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار المحليّ.

وقد كان قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، من أهم الإصلاحات السياسيّة التي جاءت لتجسد هذه المطالب.

### ثانياً: مظاهر المشاركة في القانون 90-08.

مع صدور دستور 1989 الذي كرس التعدّدية منهاجاً سياسياً<sup>(1)</sup>، وخياراً اقتصادياً للقضاء على أخطاء المنهج السابق، وتدرك التّفاصيل والسلبيات التي لازمت الإدارة المحليّة والدولة بصفة عامة<sup>(2)</sup>، والتي من أهمها جعل البلدية إطاراً حقيقياً لمشاركة المواطن المحليّ، وسبلاً لتحقيق تنمية محلّية نابعة من احتياجات السكان المحليّين، عن طريق مثليهم في المجالس المنتخبة<sup>(3)</sup>، صدر قانون البلدية رقم 90-08 (متزامناً مع قانون الولاية رقم 90-09)، كأول قانون للبلدية ينظم الإدارة المحليّة في عهد التعدّدية السياسيّة، بغية بناء إدارة محلّية فعالة أساسها الانتخاب وهدفها تحقق المشاركة لصنع القرار المحليّ الذي يساهم في تنفيذ خطط وبرامج التنمية المحليّة. مشاركة جميع أطراف المجتمع المحلي لأنّهم الأقدر على فهم احتياجاتهم<sup>(4)</sup>، فهل وفق المشرع في تحقيق هذا المدف من خلال القانون 90-08؟.

سيتم الإجابة على هذا التّساؤل من خلال استنباط مظاهر المشاركة قبل اكتساب العضويّة المحليّة في المجلس الشّعبيّ البلديّ وبعدها، على التّحو التالي:

<sup>(1)</sup> بموجب القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بجريدة إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.

<sup>(2)</sup> غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 04.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 15 و 16 من دستور 89.

<sup>(4)</sup> غزيز محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 05، انظر أيضاً:

- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 11.

## 1- مظاهر المشاركة قبل اكتساب العضوية.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام الانتخاب كأسلوب وحيد لتشكيل المجالس البلدية كما كان معهول به في الأمر 24-67<sup>(1)</sup>، وتجسد مظاهر المشاركة قبل اكتساب العضوية داخل المجلس البلدي فيما يلي:

### أ- الناخب:

بالنسبة للشروط: هي نفس الشروط المحددة في الأمر 24-67، إلا أن الاختلاف كان في: السن: حيث تم تحفيظه إلى 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وهذا من أجل توسيع دائرة المشاركة بالنسبة للمواطنين خاصة فئة الشباب<sup>(2)</sup>.

### ب- المنتخب:

خلافاً للشروط المحددة بموجب أمر 24-67، وتماشياً مع نظام التعددية الحزبية يجب أن يتتوفر في المنتخب للمجلس الشعبي البلدي ما يلي:

1- بلوغ 25 سنة<sup>(3)</sup>، وكان أمر 24-67 قد اشترط سن 23 سنة، وهو ما يعني أن القانون القديم وسع باب المشاركة عكس أمر 97-07.

2- ضرورة اعتماد الترشح من طرف، حزب أو عدة أحزاب، بالنسبة لقوائم الأحزاب، أو بموجب تدعيم شعبي، بالنسبة لقوائم المستقلين (الأحرار)، يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية، لا تقل عن 50%<sup>(4)</sup>، وهذا يعني أن المشرع لم يستبعد أي شريحة من شرائح المجتمع للترشح لانتخابات المجالس البلدية، عكس أمر 24-67 الذي أعطى أولوية لبعض الطوائف المذكورة سابقاً.

<sup>(1)</sup> Benakezouh chabane, la Déconcentration en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, Op.Cit, p175.

<sup>(2)</sup> بخصوص الشروط الواجب توافرها، في الناخب لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية لسنة 1990، أنظر:

- مزيان فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 102، 103.

- عمار بوسيف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 152، 153.

- عمار بوسيف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 239، 240.

- بطياوي حكيم، المرجع السابق، ص 49.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 93 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

<sup>(4)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

3- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين يتبعها إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية<sup>(1)</sup>، خلافاً لأمر 67-24 الذي أجاز ذلك، وهذا يرجع لوجود قائمة وحيدة، غير أنه لا يجوز لهم أن يكونوا معاً أعضاء في الهيئة التنفيذية البلدية.

والى جانب ذلك استبعد المشرع بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة<sup>(2)</sup>، وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>، طبقاً لنص المادة 98 من الأمر 97-07، يعد غير قابلين للانتخاب خالل ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، وهم: الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، مسؤولو مصالح البلدية<sup>(4)</sup>. وهذا حفاظاً على مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، كما كان معمول به في الأمر 67-24.

## 2- مظاهر المشاركة بعد اكتساب العضوية.

تجسد مظاهر المشاركة بعد اكتساب العضوية في المجلس الشعبي البلدي، في تبسيط شروط الترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفتح المجال للمواطنين للمشاركة في جانب المجلس ومداولاته، وذلك من خلال:

### أ- انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

خلافاً للوضع الذي كان سائداً في نظام الأحادية السابق، وتماشياً مع النظام التأسيسي التعديي<sup>(5)</sup>، طبقاً للفقرة الأولى(01) من المادة 48 من قانون 90-08 "يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضواً من بينهم رئيساً للمجلس الشعبي"، يستنتج من هذه المادة أن:

- قانون البلدية 90-08 لم يشر إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفياً بذكر من لهم حق الاختيار<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 94 من الأمر 97-07.

<sup>(2)</sup> د. محمد الصغير بعي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص55.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوسياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص200.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 98 من الأمر 97-07، أنظر أيضاً:

- عشى علاء الدين، مدخل القانون الإداري، -التنظيم الإداري-، الجزء الأول، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2008 ص121.

- دينس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقاً للأمر 97-07 المعديل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص29، 30.

<sup>(5)</sup> د. محمد الصغير بعي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع نفسه، ص86.

<sup>(6)</sup> د. عمار بوسياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامر كرية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد السابع والعشرون (27)، أبريل 2011، ص69.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

- إن اختيار الرئيس في البلدية يتم فقط من قبل أعضاء القائمة الحائزة على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي البلدي<sup>(1)</sup>، ومنه يتضح أنه ليس كل من اكتسب العضوية داخل المجلس الشعبي البلدي له حق اختيار الرئيس؛ أي أن وعاء المشاركة محدود، خلافاً لقانون البلدية لسنة 1967، الذي فتح باب المشاركة في اختيار الرئيس لكل من اكتسب العضوية داخل المجلس.

### ب- اللجان:

نظم القانون 90-08 لجان البلدية في الفرع الثاني من الفصل الأول المتعلق بالمجلس الشعبي البلدي كأحد هيئات البلدية من المادة 24 إلى المادة 26 منه، والتنصّ على اللجان ضمن هذا الفصل يؤكد على تبعيتها للمجلس الشعبي البلدي، وأنها تشكل إطار للمشاركة الواسعة للسكان المحليين<sup>(2)</sup>.

وبتحليل التصوّص المتعلقة باللجان في قانون البلدية لسنة 1990 يلاحظ مايلي:

- بغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها أجازت المادة 24 من القانون المذكور إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة<sup>(3)</sup>، والأمر نفسه بالنسبة لأمر 24-67.

### ـ عدد اللجان:

خلافاً لأمر 24-67 الذي حدد عدد اللجان بخمس (05) لجان<sup>(4)</sup>، قلص القانون 90-08 من عددها إلى ثلاثة (03) لجان وهي:

- الاقتصادية والمالية.
- التهيئة العمرانية والعمير.
- الشؤون الاجتماعية الثقافية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 206، أنظر أيضاً:

- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 293.

- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 188.

- مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرقى - باتنة - الجزائر، 2001، ص 228.

- لم يفصل المشرع في بعض الحالات الختمة التي تتحرر عن نتائج الانتخابات، كتعادل القوائم الفائزة بنفس عدد المقاعد والتي فصل فيها بتعليمية لوزير الداخلية والجماعات المحلية، بالجسم لصالح المترشح الأكبر سنا، أنظر: تعليمية رقم 2342 مؤرخة في 07 أكتوبر 2002، فيما يخص مراسيم تنصيب المجالس المنتخبة الجديدة (المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي) وكيفيات انتخاب رؤسائها ومساعديها، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

<sup>(2)</sup> غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 191.

<sup>(4)</sup> حدد الأمر 24-67 في الفقرة الثانية (02) من المادة 94 منه عدد اللجان بثلاثة (الشئون المالية والتحيط، والاقتصاد والتجهيز والأعمال العمومية، والشئون الاجتماعية والثقافية)، وتم إضافة جتنين (لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، ولجنة المرافق) بموجب المادة 94 المعدلة بالقانون 81-09 العدل والتمم 24-67.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 24 من القانون 90-08.

- أدّة الإنشاء:

خلافاً لأمر 24-67 حدد قانون 90-08 أدّة تشكيل اللجان عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي<sup>(1)</sup>، ويراعي في تشكيلها توفير أكبر قدر ممكن من التوازن السياسي داخل المجلس<sup>(2)</sup>. إلا أنّ قانون 90-08 لم يبين عضوية النائب لعدة لجان عكس أمر 24-67 المعديل والمتمم بوجب القانون 81-09، الذي كان أكثر دقة، حيث أجاز للنائب أن يتولى عضوية لجتين على الأكثر<sup>(3)</sup>.

- مشاركة المواطنين في عمل اللجان:

لم يفصل قانون 90-08 في طبيعة الأشخاص اللذين يمكن استدعائهم بصفة استشارة<sup>(4)</sup>، خلافاً لأمر 24-67 الذي كان أكثر دقة، حينما فصل في طبيعة الأشخاص المذكورة سابقاً. ويتبّع أنّ لجان البلدية في القانون 90-08 ليست مفعّلة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيده المشاركة وتدعم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية، ويتحلى ذلك في كون المشرع تناولها في مواد محدّدة دون التحسيس بأهميتها ودورها في تحسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين، وهو ما يوحي بأنّ النّظام الجزائري ما زال متحفظاً على فتح مؤسّسات الدولة للمجتمع المدني، وترك الغموض حول آلية المشاركة في هذه اللجان<sup>(5)</sup>.

ج- المداولات:

جاء قانون البلدية 90-08 أكثر ضبطاً ودقّة لمداولات المجلس الشعبي البلدي، إذ حدد في المادة 19 منه الحالات التي تكون فيها الجلسات مغلقة وهي: فحص حالات المنتخبين الانضباطية، وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي<sup>(6)</sup>، خلافاً لأمر البلدية 24-67 الذي لم يحدد الحالات الاستثنائية التي تكون فيها المداولات سرية، وترك تحديدها يعود للمجلس.

<sup>(1)</sup> مزيان فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 222، أنظر أيضاً:

- يحياوي حكيم، المرجع السابق، ص 54.

<sup>(2)</sup> بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 92 من القانون 81-09، المعديل والمتمم لأمر 67-24.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 26 من القانون 90-08، أنظر أيضاً:

- Abid lakhdar, Op.Cit, p48.

<sup>(5)</sup> غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 37.

<sup>(6)</sup> لطرش ليلي، المرجع السابق، ص 157، أنظر أيضاً:

- فاروق بومعزه، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عون - الجزائر -، السنة الجامعية 2012-2013، ص 175.

- كواشي عتيقة، المرجع السابق، ص 97.

- يحياوي حكيم، المرجع نفسه، ص 51.

ومنه يُستنتج أنّ وعاء مشاركة المواطنين في جلسات المجلس في القانون 90-08 منظم ومضبوط أكثر<sup>(1)</sup>، مقارنة بأمر 67-24.

### الفرع الثاني:

#### مظاهر المشاركة في القانون الحالي.

قد عرفت مرحلة القانون 90-08 حالات استثنائية على مستوى البلديات، أظهرت محدودية منظومة قانونية غير قادرة على تفكيك التوترات، وعدم تمكّنها من تسوية المشاكل ذات التّمط الجديد التاجة خاصة عن تعددية ماتزال في طريق النّمو، وتحتاج إلى تعزيز، ومن هنا بات من الضروري إجراء بعض التعديلات على المنظومة التشريعية (90-08) المسيرة للبلدية، فجاء قانون 11-10 والذي يندرج في إطار إصلاح الجماعات المحليّة<sup>(2)</sup>.

وقد تزامن صدور هذا القانون مع صدور قوانين كرست مبدأ الديمocratie الجواريّة والتشاركيّة من خلال الأهميّة التي خص بها المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة للاضطلاع بانشغالات المواطن على المستوى المحلي ومن بين هذه القوانين، القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات 12-01، والقانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسيّة 12-04، وقانون الجمعيّات 12-06، وقانون الولاية 12-07.

وإذا كانت البلدية طبقاً للمادة 02 من القانون 11-10 هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، تعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي، وهذا طبعاً عن طريق المجلس الشعبي البلدي المتّخّب<sup>(3)</sup>.

سبق وأنْ قمت الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري تبني منذ أمر 67-24، المتعلّق بالقانون البلدي، نظام الانتخاب لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتجسد ذلك أيضاً في قانون البلدية رقم 90-08، وقد سلك قانون البلدية رقم 11-10 نفس التّوجه<sup>(4)</sup>، وعليه فإنّ قوّة مؤسّسات الدولة مستمدّة من مجالسها المنتخبة بتكرис السّيادة الشعبيّة الحقة في كلّ المستويّات<sup>(5)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق سيتم من خلال هذا الفرع الإجابة على التّساؤل التالي: ماهي حظوظ مبدأ المشاركة

<sup>(1)</sup> انظر المادة 19 من القانون 90-08.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، تقدّم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 11.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوسياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 154.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 65 من القانون العضوي 12-01.

<sup>(5)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، التصويت على مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 06.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

في قانون 11-10؟، وهل هي في اتساعاً، أم ضيقاً، مقارنة بالقوانين السابقة؟.

### أولاً - مظاهر المشاركة قبل اكتساب العضوية.

تجسد مظاهر المشاركة قبل اكتساب العضوية في المجلس الشعبي البلدي، في القانون العضوي رقم 12-

01 المتعلق بنظام الانتخابات، فيما يلي:

#### 1- الناخب:

إن الأحكام الخاصة بالشروط المطلوبة في الناخب طبقاً للمواد 03، 04، 05، من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، تتطابق مع المواد 05، 06، 07 من الأمر رقم 07-97 المعدل والمتمم، باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون العضوي 12-01؛ والتي أرّمت بصفة خاصة جهاز النيابة العامة باطلاع اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص المعينين بفقد أهلية الانتخاب كالمجلس والمحجور عليهم ومن حكم عليهم بجنائية ولم يُرد اعتبارهم وغير هؤلاء. بينما أشارت المادة 07 من الأمر 07-97 فقط لعبارة السلطة القضائية بصورة عامة دون تحصيص<sup>(1)</sup>.

#### 2- المنتخب:

وهي نفس الشروط المحددة في الأمر 07-97 المعدل والمتمم، باستثناء شرط السن، حيث خُفض في القانون العضوي 12-01 إلى ثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع<sup>(2)</sup>. وهو ما كان معهول به في أمر 24-67، هذا ما يعني أن القانون الجديد فتح لفئة الشباب خاصة، فرصة الالتماء والمشاركة في العضوية داخل المجلس الشعبي البلدي.

### ثانياً - مظاهر المشاركة بعد اكتساب العضوية.

تجسد مظاهر المشاركة بعد اكتساب العضوية في المجلس الشعبي البلدي، في قانون 11-10، فيما يلي:

#### 1- انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حاء في المادة 65 من قانون البلدية 11-10 "يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين".

وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عماد بوسياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة، الجزائر، العدد التاسع والعشرين (29)، أبريل 2012، ص78.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 78 من القانون العضوي 12-01.

<sup>(3)</sup> فاروق بومعز، المرجع السابق، ص204.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وعند مقارنة هذه المادة مع المادة 48 من قانون 90-08، يُستَّجعُ أنَّ القانون 11-10 جاء أكثر دقة حيث جسد مبدأ حرية اختيار الشعب<sup>(1)</sup>، بذكر عبارة متقدِّر القائمة، بينما لم ينص قانون سنة 1990 على هذه العبارة واكتفى بذكر عبارة يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد<sup>(2)</sup>.

وبناءً المشرع في هذه المرة (قانون 11-10) إلى حالة تساوي الأصوات، حيث يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً.

وبحدِّر الإشارة أنَّ المادة 65 من قانون 11-10 مررت بعدة مراحل قبل أنْ تظهر على الصيغة التي عليها الآن، وهي كالتالي:

**المرحلة الأولى:** ميلاد المادة في مشروع قانون البلدية الذي قدمته وزارة الداخلية، كان تحت رقم 69 ضمن الفرع الأول –انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي والقانون الأساسي الخاص به- من الفصل الثاني –رئيس المجلس الشعبي البلدي–، والتي تنص على مايلي: "يتخَّب رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوماً (15) التي تلي الإعلان عن نتائج الاقتراع، وفق الشروط والكيفيات التالية: تقدم القائمة التي أحرزت على الأغلبية المطلقة للمقاعد مرشحها الذي يختار من بين منتخبين القائمة، لانتخابه لرئاسة المجلس.

يتخَّب الرئيس عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تقديم القائمة ذات الأغلبية، دون الحصول على الأغلبية المطلقة والتي أحرزت على (30%) من المقاعد على المرشحة أو المرشح الذي اختارته من بين أعضائها.

عند تساوي عدد المقاعد لقائمتين أو أكثر، يتم الفصل فيما بينها حسب عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كلٍّ واحدة منها.

في حالة تساوي عدد الأصوات ترجح القائمة التي تحتوي على أكبر عدد من النساء المنتخبات.

في حالة تساوي عدد النساء المنتخبات ترجح القائمة التي تتضمن أصغر معدل السن للمنتخبين.

يتم تقديم المرشحة أو المرشح الذي تم اختياره (ها) من طرف القائمة ذات الأغلبية للاقتراع السري من طرف جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، المرشحة أو المرشح الذي تحصل على ثلثي (2/3) أصوات المنتخبين.

في الحالة المخالفة تقدم القائمة ذات الأغلبية خلال الثماني والأربعين (48) ساعة ترشيحاً آخر للتصويت عليه من طرف المجلس ضمن نفس الطرق.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 65 من القانون 11-10.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المراجع السابق، ص 206.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

إذا لم يتحصل المرشح الجديد على ثلثي (2/3) الأصوات عند إجراء الدور الثاني يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي من تحصل من بين المرشحين الاثنين على أكبر عدد للأصوات. في حالة تساوي أصوات مرشحين من نفس الجنس يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي منتخب القائمة التي تتضمن أصغر معدل سنّ. في حالة تساوي الأصوات وكان أحد المرشحين إمرأة، يعلن عن انتخاب هذه الأخيرة كرئيس للمجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما إذا لم تتحصل أيّ قائمة مماثلة في المجلس على (30%) من عدد المقاعد على الأقلّ يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحة أو مرشح للاقتراع في دورين.

إذا لم يتحصل أيّ مرشح خلال الدور الأول على أغلبية ثلثي (3/2) الأصوات يتم تنظيم دور ثان ما بين المرشحين الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال مدة الثمانين والأربعين (48) ساعة التي تلي الدور الأول.

يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، المرشحة أو المرشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. في حالة تساوي الأصوات وكان أحد المرشحين امرأة يعلن عن انتخابها رئيساً للمجلس الشعبي البلدي<sup>(1)</sup>. أهم ما يمكن ملاحظته على هذه المادة ما يلي:

1. جاءت المادة 69 من مشروع قانون البلدية أكثر تفصيلاً وإضافات.
2. عدلت هذه المادة طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع منح الأفضلية للنساء، والشباب لاعتلاء هذا المنصب. وبالتالي توسيع نطاق المشاركة على المستوى المحلي.
3. جاءت هذه المادة لتجسد حق المواطنين في اختيار ممثليهم، واحتراماً لإرادة الناخبين والأحزاب السياسية التي فازت بالأغلبية المطلقة للمقاعد في المجالس المحلية، عملاً بمبدأ الديموقратية التي تقضي اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد<sup>(2)</sup>.

**المرحلة الثانية:** كانت مناسبة عرض مشروع القانون المتعلقة بالبلدية، على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته. وبناءً على الإحالة رقم 165/2010 المؤرخة في 14 أكتوبر 2010، شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات في دراسة أحكام مشروع هذا القانون إبتداءً من 21 نوفمبر 2010، وقدمت هذه اللجنة ملاحظات واقتراحات عن مشروع القانون المتعلقة بالبلدية<sup>(3)</sup>، وبخصوص المادة 69 منه، اقترحت اللجنة تعديل هذه المادة بتجزئتها إلى ثلاثة مواد، تكرّس الأولى مبدأ اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل

<sup>(1)</sup> انظر المادة 69 من مشروع القانون المتعلقة بالبلدية، المرجع السابق، ص 37، 38.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 41.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص 11.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وتنص المادتان الأخريان على مختلف كيفيات انتخابه في الحالات التي لم تتحصل فيها أية قائمة من القوائم على الأغلبية المطلقة. وعليه تصبح صياغة هذه المواد على النحو الآتي:

المادة 69 مكرر: "تقديم القائمة ذات الأغلبية والتي تحصلت على 30% ... وكان أحد المرشحين امرأة يعلن عن انتخاب هذه الأخيرة كرئيس للمجلس الشعبي البلدي".

المادة 69 مكرر 01: "في حالة ما إذا لم تتحصل أية قائمة مماثلة في المجلس على 30% ... وكان أحد المرشحين امرأة يعلن عن انتخابها رئيسة للمجلس الشعبي البلدي"<sup>(1)</sup>.

**المرحلة الثالثة: الشروع في المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالبلدية من قبل التوابل.**

بعد مناقشة التوابل مشروع قانون البلدية قدموه تسع (09) تعديلات بخصوص هذه المادة، ولقد أخذت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات بعين الاعتبار اقتراحات التوابل.

وبناءً على التقرير التكميلي للجنة عدلت اللجنة المادة 69 وذلك للأسباب التالية: احتراماً لإرادة الناخبين واختيارات الأحزاب السياسية التي فازت بأغلبية أصوات الناخبين، وبتحسيناً لمبدأ الديمقراطية التي تقضي بأنّ تسند السلطة إلى الأغلبية، والحال أنّ أغلبية الأصوات هو المعيار الأمثل لتجسيد هذا المبدأ، وبتحسيناً لمبدأ سيادة الشعب<sup>(2)</sup>، المكرس دستورياً بوجب المادة 06 منه التي تنص على أنّ "الشعب هو مصدر كل سلطة"<sup>(3)</sup>.

المادة 69 معدلة: "يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، متقدمة القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سنًا".

ولقد تم إسقاط المادة 69 مكرر و 69 مكرر 01<sup>(4)</sup>. وصوت المجلس الشعبي الوطني على المادة 69 كما جاءت في التقرير التكميلي للجنة المذكورة، كما صادق عليها مجلس الأمة بتاريخ 25 ماي 2011<sup>(5)</sup>.

ولقد ورد ترتيب المادة 69 المصوت والمصدق عليها من قبل البرلمان تحت رقم المادة 65 من القانون 10-11<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ملاحظات واقتراحات اللجنة القانونية والإدارية والمحريات، عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، ملحق، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 205، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2011، ص 41، 42.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات، التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 29، 30.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 06 من دستور 1996.

<sup>(4)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات، التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع نفسه، ص 30.

<sup>(5)</sup> المصادقة على نص القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداوالات، مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 06، 07.

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 65 من القانون 11-10.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وأهم ما يمكن ملاحظته بالنسبة لطريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هو: ينظم عادة كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي قانون البلدية (أمر 24-67 وقانون 90-08)، غير أنّ القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات نظم كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، متناقضاً مع قانون البلدية 10-11، وهو ما سيتم توضيحه:

انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات.

نصت المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 على ما يلي: "في غضون الأيام الخمسة عشرة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه رئيساً له للعهدة الانتخابية."

يقدم المرشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أيّ قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقلّ من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أيّ قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقلّ من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سرياً. ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أيّ مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزًا المرشح المتحصل علىأغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزًا المرشح الأصغر سنًا<sup>(1)</sup>.

وعند مقابلة المادة 65 من القانون البلدي 10-11 والمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 يُستخرج ما يلي:

1- جاءت المادة 80 من القانون العضوي 12-01 أكثر وفرة من حيث الأحكام ففصلت بشأن احتمالات متعددة، بينما أسندت المادة 65 من قانون البلدية 10-11، الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات، وكانت سلمت المادة أنه على الوجه الغالب ستفوز قائمة بأغلبية الأصوات الناجحين، ووصفت احتمالاً واحداً يتعلق بحالة تساوي الأصوات، وأسندت الرئاسة لأصغر مرشح أو متّشرحة سنًا<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 80 من القانون العضوي 12-01.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المراجع السابق، ص 207.

2- كما يلاحظ على الفقرة الأخيرة من المادة 65 أنها لم تحسن بدقة مجال المفاضلة، هل العبرة تكون بين متتصدر القائمة مع الآخر في القائمة الأخرى المتساوية في حصصها مع القائمة الأولى، أم أن مجال المنافسة يمتد لكل الفائزين بالمقاعد في القائمتين الفائزتين، وفي حال تساوي الأصوات مع تساوي المرشح والمترشحة في السن، إلى من تسند الرئاسة؟ لم تحسن هذه الفقرة الأمر<sup>(1)</sup>، بما سيؤثر على مبدأ المشاركة سلباً.

3- وقد جاءت المادة 80 من القانون العضوي لانتخابات باحتمالات متعددة في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة (المذكورة سابقاً)<sup>(2)</sup>، وبذلك تكون قد وسعت من حظوظ مبدأ المشاركة، خلافاً للمادة 65 من القانون 11-10 التي ضيق من ذلك.

ومن خلال ما تم عرضه يسجل اختلاف في الأحكام المتعلقة برئاسة المجلس الشعبي البلدي، بين قانون البلدية وقانون الانتخابات، فأي التWOين واجب التطبيق؟

لقد أجاب الدكتور عمار بوضياف على هذا التساؤل بقوله: "بالطبع هو القانون العضوي لاعتبارات ثلاثة:

1- أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون؛ أي المادة 80 تحجب وتنسخ المادة 65 المذكور.

2- أن قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011، بينما صدر القانون العضوي في شهر جانفي 2012 وجاء تاليأً للأول ناسحاً له، وبالتالي فهو الأحق بالتطبيق.

3- أن القانون العضوي هو القانون الخاص، وتطبقاً للقاعدة المعروفة الخاص يقيّد العام"<sup>(3)</sup>.

ويعود أيضاً سبب تطبيق المادة 80 من القانون العضوي 12-01 بدلاً من المادة 65 من قانون 11-10، هو ماجاء في نص المادة 237 من القانون العضوي 12-01 "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي،..."، وهو إلغاء صريح لنص المادة 65<sup>(4)</sup>.

#### ـ ملاحظة:

عند تطبيق المادة 80 من القانون العضوي 12-01، بمناسبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، حدث إشكال عملي ألغفته هذه المادة، وهو وجود من بين القوائم الحائزة على مقاعد - قائمة واحدة حائزة على نسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35%) وأكثر من المقاعد (ما بين 50% و35%)، في العديد من البلديةات، فكان التساؤل المطروح كيف يتم انتخاب رئيس المجلس؟.

للإجابة على هذا الإشكال، ولتفادي الانسداد المحتمل، أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية برقية تحت رقم 3538 المؤرخة في 05 ديسمبر 2012 للولاة يشرح فيها كيفية تطبيق المادة 80 أعلاه، كالتالي:

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 207.

<sup>(2)</sup> أنظر الفقرة من 03 إلى 05 من المادة 80 من القانون العضوي 12-01.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 209.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 237 من القانون العضوي 12-01.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

في حالة وجود من بين القوائم الحائزة على مقاعد- قائمة واحدة حائزة على نسبة خمسة وثلاثين بالمائة(35%) وأكثر من المقاعد (ماين 50% و50%)، ولم يحصل المرشح المقدم من هذه القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول، يعد محضر بذلك ويتم تنظيم انتخاب آخر خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، وفي هذه الحالة يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، ويعلن فائزًا المرشح المتّحصل على أغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المرشح الأصغر سنًا وفقاً لأحكام المادة 80 من القانون العضوي 12-01<sup>(1)</sup>.

- نتائج: من خلال ما تم عرضه فيما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، يسجل مايلي:

**1- نظمت** كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في أمر 24-67 وقانون 90-08 بموجب قانون البلدية وليس قانون الانتخابات، خلافاً لما جاء في قانون 11-10.

**2- جاءت المادة 69** من مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المذكورة سابقاً، أكثر دقة وضبط وتفصيل، كما وسعت من مبدأ المشاركة، خلافاً للمادة 65 من القانون 11-10.

**3- وسعت المادة 80** من القانون العضوي 12-01 من حظوظ المشاركة، خلافاً للمادة 65 من القانون 10-11 التي ضيقها منها.

**4- سجل تعارض في الأحكام** فيما يخص طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بين قانون البلدية لسنة 2011 (المادة 65)، والقانون العضوي للاحتجابات لسنة 2012 (المادة 80).

**5- نظرياً**: المادة 237 من القانون 12-01، ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، بما يفهم من ذلك المادة 65 من القانون 11-10 كونها تتعارض مع أحكام المادة 80 منه.

**6- عملياً**: فصلت الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، في هذا الأمر وطبقت المادة 80 من القانون العضوي 12-01.

**7- حدث إشكال** عملي ألغاته المادة 80 من القانون العضوي 12-01 عند تطبيقها، وهو وجود من بين القوائم الحائزة على مقاعد- قائمة واحدة حائزة على نسبة خمسة وثلاثين بالمائة(35%) وأكثر من المقاعد (ماين 50% و50%)، ولم تبين هذه المادة طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

<sup>(1)</sup> برقية رقم 3538 المؤرخة في 05 ديسمبر 2012، رداً على التساؤلات المطروحة بخصوص كيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي 01 المتعلقة بنظام الانتخابات، والمادة 59 من قانون الولاية 12-07، وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=6> بتاريخ تصفح الموقع, 04-06-2013.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

8- تم الفصل في هذا الإشكال بموجب "برقية" من وزير الداخلية<sup>(1)</sup>، المذكورة سابقاً، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة، كيف يتم تطبيق أحكام قانون عضويٍّ بموجب "برقية"؟؟.

9- عالجت المادة 69 من مشروع القانون المتعلقة بالبلدية جميع هذه الإشكالات.

### 2- الوضعية القانونية للمنتخب:

تقوم العضوية داخل المجلس الشعبي البلدي على مبدأ مجانة العهدة الانتخابية؛ أي تتم دون مقابل<sup>(2)</sup>، بما يضمن استقلالية هذا المجلس، وهو مبدأ عالمي مكرس في أغلب التشريعات الدولية وأن التمثيل على المستوى المحلي هو من النضال السياسي الذي يقوم على مبدأ التطوع والمبادرة الفردية وهذا من شأنه أن يضفي المصداقية على أعمال ونشاط المنتخب<sup>(3)</sup>، خاصة وأن قوانين البلدية منحت حماية قانونية للمنتخبين تجاه مستخدميهما، تتمثل في إلزام المستخدم بالسماح للمستخدمين المنتخبين البلديين بالوقت الضروري بالمشاركة في جلسات المجلس، حيث:

1- يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبرراً للغياب.

2- يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.

3- يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل فترة المخصصة لعهده الانتخابية<sup>(4)</sup>.

ومن أجل صون كرامة المنتخبين المحليين، وإعادة الاعتبار لهم نصت المادة 37 من القانون 11-10 على ضرورة استفادتهم من علاوات وتعويضات ملائمة مقابل الأعباء الملقاة على عاتقهم، والتي تمكّنهم من ممارسة مهامهم في ظروف مواتية<sup>(5)</sup>. وهذا من شأنه أن يحفز المواطن (المنتخب) على المشاركة في تسيير شؤون البلدية.

### 3- اللجان:

نص القانون 11-10 على اللجان، في الفرع الثاني، لجان المجلس الشعبي البلدي، ضمن الفصل الأول – المجلس الشعبي البلدي – من المادة 31 إلى غاية 36؛ أي ستة (06) مواد، ويتطابق هذا العدد مع قانون البلدية لسنة 1967، خلافاً لقانون 90-08 الذي خص اللجان بثلاث مواد، كما جاء قانون 11-10.

<sup>(1)</sup> انظر الملحق رقم 05.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 173.

<sup>(3)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات، التصويت على مشروع القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 38 من القانون 11-10.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 37 من القانون 11-10، تطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-13 المؤرخ في 25 فبراير 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات المنوحة لهم، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

أكثر ضبطاً وتنظيمياً للّجان<sup>(1)</sup>، كونها تشكّل مرآة عاكسة لرغبة المشرع في تعزيز المشاركة المحلية وتفعيل هذه اللّجان أو جعلها مجرد أدوات استشاريّة شكليّة ليس لها أي دور في عملية التنمية المحليّة.

كما أدرج هذا القانون، قطاعات جديدة في اختصاصات اللّجان الدائمة في المجلس، وذلك بالنظر إلى أهميتها في التنمية وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن وهي: الاستثمار، والسياحة، والصناعات التقليديّة، والصيد البحري<sup>(2)</sup>. ورفع من عدد اللّجان الدائمة وهي محددة من ثلاثة (03) إلى ستة (06) لجان تحدّد بالتناسب مع عدد سكان كل بلدية<sup>(3)</sup>، بعدما كان عددها ثلاث (03) لجان في القانون 90-90، وخمس (05) لجان في الأمر 24-67.

- **اللّجان الخاصة:** أجاز المشرع للمجلس تكوين لجان خاصة لدراسة موضوع محدّد يدخل في مجال اختصاصه، وهو دراسة بعض المسائل المؤقّنة، كإجراء تحقيق حول قضية ما حيث تنشأ اللّجنة لهذا الغرض، وتنتهي بانتهاء مهمتها<sup>(4)</sup>.

- **أداة الإنشاء:** تنشأ اللّجنة الدائمة والخاصّة بمحض مداولـة مصادق علىـها بأغلـبية أعضـاء المجلس الشعـبيـ البلـدي<sup>(5)</sup>، ويـجب أنـ تضمـن تـشكـيلـتها تمـثـيلاً نـسـبيـاً يـعـكـسـ المـكـوـنـاتـ السـيـاسـيـةـ لـلـمـحـلـسـ الشـعـبـيـ البلـديـ<sup>(6)</sup>، وـهـوـ ماـكـانـ مـعـمـولـ بـهـ فـيـ القـانـونـ 90-90ـ،ـ وـالـجـدـيدـ فـيـ القـانـونـ 11-10ـ أـنـ اـقتـراـحـ تـشـكـيلـ اللـجـنةـ يـكـونـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـ الـمـحـلـسـ الشـعـبـيـ البلـديـ<sup>(7)</sup>ـ،ـ وـكـانـ أـفـضـلـ لـوـ كـانـ الـاقـتراـحـ إـضـافـةـ إـلـىـ الرـئـيـسـ،ـ نـسـ比ـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ أـعـضـاءـ

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 193.

<sup>(2)</sup> تجدر الإشارة إلى أن هذه الإضافة لم ينص عليها مشروع القانون المتعلق بالبلدية المقدم من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وإنما هو اقتراح تضمنه التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، أنظر، مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 13.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 31 من القانون 11-10، انظر أيضاً:

- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 16.

- باحـاويـ عبدـ اللهـ،ـ قـرـاءـةـ قـانـونـيةـ فـيـ مـجـالـ إـصـلاحـ قـانـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـوـلـاـيـةـ،ـ مـادـاخـلـةـ أـلـقـيـتـ بـمـنـاسـبـةـ النـدوـةـ الـأـوـلـىـ حـوـلـ:ـ الـجـمـاعـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـرـهـانـ التـنـمـيـةـ الـخـلـيـةـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 06ـ.

<sup>(4)</sup> غـيرـ مـحمدـ الطـاهـرـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 36ـ.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 32 و33 من القانون 11-10، تجدر الإشارة إلى أن هذا النصاب القانوني -أغلبية الأعضاء-، هو إجراء تم إدراجه خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق بالبلدية، وتبنته لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات في تقريرها التكميلي، حيث كان النصاب القانوني، في المشروع الذي قدّمه وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثلثي الأعضاء (3/2)، انظر، مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، المادة 28، 29، 30، أنظر أيضاً: مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 17.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 35 من القانون 11-10.

<sup>(7)</sup> انظر المادة 32 و33 من القانون 11-10.

المجلس الشعبي البلدي (كالثالث مثلاً)، حتى يتسمى لكلٌ من اكتسب العضوية داخل المجلس له الحق في المشاركة في اقتراح تشكيل لجنة.

كما حول القانون المذكور أعلاه المجلس بتحديد مهمة اللجنة الخاصة، والآجال الممنوحة لها عن طريق مداولة، وتقدم هذه الأخيرة نتائج أعمالها لرئيس المجلس<sup>(1)</sup>.

وهنا يبرز تناقض المشرع فمن جهةٍ جعل للمجلس كامل الاختصاص والصلاحية سواء في إنشاء اللجنة الخاصة أو تحديد مهامها أو ضبطها من حيث الزمن، إلا أنه أقر قاعدة أن اللجنة تعامل فيما يخص نتائج أعمالها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(2)</sup>، وهذا ما يضعف من مبدأ المشاركة على مستوى المجالس البلدية.

وبناءً على الإحالة من المادة 36 لأحكام المادة 13 من القانون 11-10 فإنه يمكن للجنة استشارة كل شخصية محلية وكل خبير و/أو كلٌ مثل جمعية محلية معتمدة، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم<sup>(3)</sup>، وحسناً فعل المشرع حينما فصل في طبيعة الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم بصفة استشارية، وهو ما كان معمول به في أمر 24-67، خلافاً لقانون 90-08 الذي أعطى حكماً عاماً ولم يفصل في طبيعة الأشخاص الذين يمكن الاستعانة بهم.

#### 4- المداولات:

يحكمها مبدأ العلنية<sup>(4)</sup> وهو ما كان معمول به في قانون 90-08 وأمر 24-67.

وقد كان قانون 11-10 أكثر دقة بخصوص توسيع نطاق المشاركة الشعبية حينما أورد في المادة 26 منه عبارة "... تكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معنى بموضوع المداولة..."، وهي إضافة جديدة لم تكن موجودة في قوانين البلدية السابقة.

وجاء لفظ "مواطن" بصورة عامة، ويطلق هذا اللفظ على الجنسين، وبذلك تجسدت صورة المساواة بين الجنسين، بما يوسع من المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي من خلال حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي، كذلك قد يفهم من عبارة "مواطن"<sup>(5)</sup> كل شخصية محلية أو خبير أو جمعية، أو حزب سياسي، وبهذا تكون هذه الفقرة قد جسدت صورة من صور المشاركة وهي المجتمع المدني، بما يؤكد خلق اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم طوال فترة العهد، وليس أثناء الانتخابات والحملات التي تسبقها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 33 و34 من القانون 11-10.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 196.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 13 و36 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> باحماوي عبد الله، المرجع السابق، ص 06، انظر أيضاً:

- د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 186.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 26 من القانون 11-10.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 26 من القانون 11-10.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وبالربط بين هذه الفقرة والباب الثالث من القانون 11-10 والذي جاء تحت عنوان: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، نلاحظ مدى الانسجام الكبير بين نصوص هذا القانون، والذي يهدف إلى تكريس مفهوم الحكومة على المستوى المحلي من خلال إشراك الناخب في تسيير شؤونه، حيث ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وتحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، وتحسين ظروف معيشتهم، وتكرис التشاور والتعاون بين المجلس الشعبي البلدي والمجتمع المدني<sup>(1)</sup>.

إنّ هذه المشاركة ليست مطلقة وإنما يردد عليها قيود، محددة في الفقرة الثانية(02) من المادة 26 وهي:

- الحالة الأولى: دراسة الحالات التأدية للمنتخبين وهذا تجسيداً للمادة 39 من دستور 1996 والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"<sup>(2)</sup>.

- أمّا الحالة الثانية: تتعلق بدراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام<sup>(3)</sup>، إنّ هذا المفهوم واسع وعام يفتقد إلى الدقة، فقد يستغل هذا المفهوم لجعل الجلسات مغلقة، وبالتالي يعيق من حرية المشاركة في أشغال المجلس<sup>(4)</sup>.

## 5- النصاب:

من أجل ضبط جلسات المجلس، وحتى تكون مداولاته قانونية، وحافظاً على مبدأ المشاركة، فأنه يتشرط حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين<sup>(5)</sup>، ويشرط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي.

وإذ لم تكتمل الأغلبية المطلقة، يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصحّ مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين<sup>(6)</sup>، تكتمل الأغلبية المطلقة عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي الحاضرين فعلياً يفوق نصف عدد الأعضاء.

ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي ينحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر المواد من 11 إلى 14 من القانون 11-10.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 39 من دستور 96.

<sup>(3)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات، التصويت على مشروع القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 14.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 26 من القانون 11-10.

<sup>(5)</sup> باحموي عبد الله، المرجع السابق، ص 06.

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 23 من القانون 11-10.

<sup>(7)</sup> أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

## 6- شروط فتح جلسات المجلس للجمهور:

يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، و لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس دخول "الفضاء المخصص للأعضاء"<sup>(1)</sup>، باستثناء الأمين العام للبلدية<sup>(2)</sup>، و موظفي البلدية المفوّضين قانوناً من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الموظفين الآخرين المفوّضين قانوناً من الوالي، و لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الجلوس في "المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس"<sup>(3)</sup>.

يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة و لا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها<sup>(4)</sup>.

تحري دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام والحالات التأدية لأعضاء المجلس في جلسة مغلقة<sup>(5)</sup>، حيث لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعة المداولات أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة باستثناء الموظفين البلديين المخصوص عليهم قانون أو الذين تم استدعاؤهم قانوناً من رئيس المجلس، يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام المناقشات والقرارات المتخذة<sup>(6)</sup>.

إن المتبوع لمسار مبدأ المشاركة من خلال المراحل التي مررت بها البلدية في الجزائر، يدرك أن وعاء المشاركة على المستوى المحلي قد اتسع، فعدما كان مخصوصاً في نطاق الحزب الواحد، مع إعطاء الأولوية لفئة العمال وال فلاحين، إضافة إلى تهميش دور المجتمع المدني، في المشاركة في صنع القرار المحلي، والتي نتج عنها منظومة قانونية غير قادرة على فتح الباب أمام جميع المواطنين مهما كانت انتماماتهم السياسية و الفتنة التي ينتمون إليها، ظهرت مطالب تنادي بارساء منظومة قانونية جديدة، تسمح لجميع أطراف المجتمع (المجتمع المدني، القطاع الخاص) بالمشاركة في صنع القرار المحلي، إلى جانب الدولة، فجاء قانون 90-08 ليجسد ذلك، إلا أنه

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 29 من القانون 11-10.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 26 من القانون 11-10، أنظر أيضاً:

- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المراجع السابق، ص 14.

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وبحكم الحالات الاستثنائية التي عرفتها هذه المرحلة<sup>(1)</sup>، فشلت هذه المنظومة في توسيع نطاق هذا المبدأ، وبدأ التفكير في ضرورة إجراء تغييرات على هذه المنظومة تتماشى ومتطلبات المجتمع الحالي وعليه صدر القانون 10-11 الذي وسع مبدأ المشاركة، بشكل يسمح بالانتقال إلى مجالس تسيير البلديات بمشاركة أوسع للمجتمع المدني والقطاع الخاص.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا المبدأ لن يؤدي أهدافه ولن يحقق نتائجه؛ ما لم يكن محاط بسياج من الآليات والضمانات، تعمل على حمايته وإستمراريتها، وإذا ما أراد الباحث، البحث في طبيعة هذا السياج، سيجد نفسه يبحث في مبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ المشاركة، ألا وهو مبدأ الشفافية، وعليه سيكون هذا الأخير هو موضوع دراسة المبحث الثاني.

<sup>(1)</sup> عرف 33 مجلس شعبي بلدي من بين 1541 مجلس، ووضعية انسداد لأسباب مختلفة (منها سحب الثقة غير مصادق عليها من قبل الجهة الوصية، واختلاف بسبب تعين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي)، حسب ما تم تسجيله منذ سنة 2008، أنظر، مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات، تقدم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشتات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 11. - بالإضافة إلى حالة حل المجالس الشعبية البلدية سنة 1992، 1994، 2005، وحلول المندوبيات محل المجالس التي انتهت عهدهما سنة 1995، المذكورة سابقاً، أنظر:

- مرسوم رئاسي رقم 92-44، المرجع السابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-142، المرجع السابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-143، المرجع السابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-05، المرجع السابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-162، المرجع السابق.
- مرسوم رئاسي رقم 05-254، المرجع السابق.

### المبحث الثاني:

#### مبدأ الشفافية في قانون البلدية.

بسبب قرب البلدية بمجلسها المحلي وموظفيها والخدمات التي تقدمها إلى المواطنين، ونظرًا إلى أنّ المواطن على اتصال يومي مباشر بالخدمات المقدمة وبالعديد من المواطنين أو حتى بأعضاء المجلس نفسه، فإنّ هذه العلاقة بطبيعتها شفافة، وأيّ محاولة لإخفاء هذه الشفافية ستكون مرموقة من قبل الجمهور وبمثابة توليد الشك وإثارة الريبة لديه<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك فإنّ البلدية ملزمة عملياً بإتاحة المجال لعملية الشفافية كي تأخذ مجرّها الكامل دون أيّ تدخل لحجب الرؤية، فإلى أيّ مدى التزم قانون البلدية بتطبيق مضمون مبدأ الشفافية؟ وما هي الضمانات القانونية التي تمكن المواطن من الحصول على المعلومات المتعلقة بشئون تسيير بلديته؟ وتأسيساً على ذلك قسم هذا البحث إلى ثلاث مطالب:

**المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية.**

**المطلب الثاني : صور مبدأ الشفافية.**

**المطلب الثالث: تطور مبدأ الشفافية في قانون البلدية.**

### المطلب الأول:

#### مفهوم الشفافية.

لقد اتسع مجال مبدأ الشفافية واثر سلباً على مبدأ السرية، الذي بات اليوم يشكل استثناءً محظوظ المعالم والتطاقي، بل إنّ مجراه يضيق يوماً بعد يوم، فكأنما نحن أمام منافسة بين مبدأ سرية المعلومات الذي عمر طويلاً ولازم تطور الدولة على اختلاف مراحلها<sup>(2)</sup>، وبين مبدأ الشفافية الذي أصبح ضرورة من ضروريات الإدارة العمومية، وتبعاً لذلك سيتم من خلال هذا المطلب تحديد تعريف هذا المبدأ، وأساسه القانوني، وآلياته وحدوده، ضمن ثلاثة فروع، الأول خصص للتعريف، والثاني للأساس القانوني ومضمونه، أما الثالث عرض للمتطلبات الأساسية لتعزيز آليات الشفافية وحدودها.

<sup>(1)</sup> نظام التراة العربية في مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 122، أنظر أيضاً:

- Grimmelikhuijsen Stephan, Relier transparence, connaissances et confiance des citoyens dans l'État : expérience, Revue Internationale des Sciences Administratives, Paris, Volume 78, N°0, 2012, p 55-78.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 161.

## الفرع الأول: تعريف الشفافية.

**أولاً: لغة.**

أشارت اللغة العربية في المعجم الوسيط ولسان العرب، إلى (شفاف)، (يُشفّف) و (شفافٌ) و ثوبٌ شفافٌ بفتح الشين وكسرها؛ أيٌ رقِيقٌ، ويُشفَّف بالكسر (شفيفاً)؛ أيٌ رقٌ حتى يرى ما تحته<sup>(1)</sup>، وهو الذي يستشف ما وراءه إذا أبصرته. وفي حديث كعب: يوم بر جلين إلى الجنة ففتح الأبواب ورفع الشفوف، قال: هي جمْع شِفَ، بالكسر والفتح وهو ضربٌ من الستور.  
وشفَ الثوبُ يُشفَ شفوفاً، وذلك إذا أبدى ما وراءه، والثوبُ يُشفَ في رقِيقٍ، وقد شفَ عليه ثوبه يُشفَ شفوفاً وشفيفاً أيضاً.<sup>(2)</sup>

وفي اللغة الانجليزية هي ترجمة للمصطلح (transparency) بادئه معناها عبر، وراء، وكلمة أيٌ شفافٌ، صريحٌ، جليٌ واضحٌ<sup>(3)</sup>.

وهو الذي يعني في قاموس ماكملان Macmillan الطريقة التزية في عمل الأشياء التي تمكّن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط<sup>(4)</sup>.

وقد أشار (Zoellner) إلى هذا المعنى بقوله: "إن الشفافية هي وضوح وفهم القواعد التشريعية والتتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية، تماماً كمن ينظر من خلال النافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة"<sup>(5)</sup>.

كما يرى جوزف باد روس أن الشفافية كلّمة تستعمل للدلالة على أنه لا يوجد شيء مخفي في الحقل المالي على الرأي العام، كما تستعمل في علم الإدارة للتعبير عن ضرورة تحرر الإدارة من غموضيتها .<sup>(6)</sup> (opacité) وانغلاقها (hemétisme)

<sup>(1)</sup> المعجم الوسيط، الجزء الأول (01)، المرجع السابق، ص 487.

<sup>(2)</sup> جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الثالث (03)، المرجع السابق، ص 452.

<sup>(3)</sup> الطوخى سامي محمد، الإدارة بالشفافية – الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسيب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 185.

<sup>(4)</sup> Macmillan, English Dictionary for advanced learner, first Published, Bloomsbury publishing, 2002, p1530.

<sup>(5)</sup> C.Zoellner, Transparency : An Analysis of an evolving fundamental principle in international economic law,27 Michigan , 2006, p583, [أنظر الموقع المعرفة](http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762), http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762, تاريخ تصفح الموقع 12-06-2013.

<sup>(6)</sup> جوزف باد روس، القاموس الموسوعي الإداري، منشورات الحلى الحقوقية، الطبعة الأولى (01)، لبنان، 2006، ص 311.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

ويُستخدم في بعض التشريعات عوضاً عن مصطلح **الشّفافية** مصطلح العلانية<sup>(1)</sup>، ومنها على سبيل المثال ماجاء في المادة 26 من قانون البلدية 11-10 من أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة<sup>(2)</sup>، وهو ما أكدته أيضاً المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي التمذجي للمجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>.

وبهذا يشتراك المعنى اللغظي العربي مع الأجنبي في أن الشفافية هي: الشيء الذي يمكن النّظر من خلاله بسهولة وعلى العكس منه أو ضدّه لفض المعتم **opaque**، التي تعني التّعيم والتّمويه والتّضليل والتّستر والتّغطية والإبعاد عن الفهم والرؤيا<sup>(4)</sup>. وبذلك تعددت تعاريف الشفافية تبعاً لحالات استخدامها.

### ثانياً: اصطلاحاً.

**عرف الدكتور سعيد علي الراشدي الشفافية** بأنّها "الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخصوص الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة"<sup>(5)</sup>.

يُستنتج من هذا التعريف أن الشفافية تتضمن وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات، وإتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة الوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة والوضوح.

**وأشار الدكتور مدحت محمد أبو النصر إلى أن الشفافية** تعني: "كشف الحقائق والنقاش العام الحر حول تلك الحقائق وضرورة إطلاع الأعضاء والمواطنين والجهات المانحة والمهتمين على تفاصيل تلك الحقائق ومناقشة السياسات المختلفة بطرق متاحة للجميع والكشف الذاتي لأوجه القصور في الأداء أو الحكم الداخلي"<sup>(6)</sup>، ركز هذا التعريف على نشر الحقائق أمام الجميع سواء كانت الإدارة نفسها أو المواطن.

<sup>(1)</sup> للمزيد عن مبدأ العلانية انظر: عاطف سعدي، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 204-208، انظر موقع المعرفة:

<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, أنظر الموقع 28-05-2013.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 26 من القانون 11-10.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-105.

<sup>(4)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، السعودية، 2010، ص 13.

<sup>(5)</sup> د. سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى(01)، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 17.

<sup>(6)</sup> د. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني -دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والشفافية والمساءلة والقيادة والتطوع والتشبيك والجودة-، الطبعة الأولى(01)، ايترك للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 144.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

والشفافية كما أشار لها أوليفر (OLIVER) هي "إيجاد الحقيقة للآخرين لرؤيتها من اختاروا أو ربما فكرروا بالاطلاع أو لديهم الوقت للتحقيق والمهارة للإطلاع"<sup>(1)</sup>.

وقد عرّفتها منظمة الشفافية الدولية "بأنّها التزام الإدارة باشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارات لصالح وحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير التي تزود المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازناتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراءات مساعدة الإدارات عن أوجه القصور أو المخالفات وإقرار حق عام بالاطلاع والوصول غير المكلّف للمعلومات والوثائق الإدارية كأصل عام"<sup>(2)</sup>.

لذلك تعرف الشفافية على أنها "آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ"<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الأساس القانوني لمبدأ الشفافية ومضمونه في الجزائر.

أعطت الدساتير والقوانين حماية قانونية لمبدأ الشفافية وصورها من أجل تمكين الجمهور من المعرفة والوصول إلى معلومات الحكومة، واعتباراً لذلك صدرت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمضمون مبدأ الشفافية، منها:

#### أولاً: الدستور كمصدر لمبدأ الشفافية.

كفلت الدساتير الجزائرية، وفي مقدمتها دستور 1963 في المادة 19 منه حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع<sup>(4)</sup>، أما دستور 1976 فقد جاء بضمادات أكثر فعالية فيما يتعلق بمبدأ الشفافية حيث تضمنت المادة 144 منه على مبدأ علانية جلسات المجلس الشعبي الوطني ونشر مداولاته، كما نصت المواد من 183 إلى 190 على مبدأ الرقابة التي تمارس بواسطة مؤسسات وأجهزة الدولة خاصة المجالس الشعبية البلدية، وهو ما تم اعتماده في دستور

<sup>(1)</sup> أنظر موقع المعرفة، Oliver. W.Richard, what is Transparency ? Mc Graw-hill, New York, 2004، بتاريخ تصفح الموقع 28-05-2013.  
<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>,

<sup>(2)</sup> أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية:  
[www.transparency.org/whoweare/organisatio/faqs\\_on\\_corruption/2/trancparency](http://www.transparency.org/whoweare/organisatio/faqs_on_corruption/2/trancparency), تاريخ تصفح الموقع 28-12-2013:  
أنظر أيضا، حاج أمد حسن الطاهر، الشفافية في التشريعات السودانية، مجلة العدل، السودان، العدد الثلاثون(30)، السنة الثانية عشرة ، 2012، ص.04.

<sup>(3)</sup> منشورات الشفافية، فقرة 01، أنظر الموقع الإلكتروني:  
[http://www.nazaha.iq/search\\_web/other/4](http://www.nazaha.iq/search_web/other/4) : تاريخ تصفح الموقع 12-06-2013 .

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 19 من دستور 1963

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

1989<sup>(1)</sup>، وتكرّست هذه المبادئ بصفة راسخة في دستور 1996 في المادة 73 الفقرة الأخيرة و المادة 116 و المواد من 159 إلى 163 والمادة 170 منه<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: القانون كمصدر لمبدأ الشفافية.

تضمّنت القوانين المتعلّقة بتنظيم وتسخير البلدية وفي مقدمتها قانون سنة 1967، حق المواطنين في الحصول على معلومات "حق الاطلاع"<sup>(3)</sup>، وقد تكرّس هذا المبدأ في قانون سنة 1990، وقانون سنة 2011، ويتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديموقراطية المكرّسة دستورياً واتساع تأثيرها داخل المجتمع من خلال ترسيخ سيادة القانون والمقدرة على الحكم باستقامة ووضوح عبر نشر المعلومات واطلاع المواطن عليها، ومن هنا تبرز ثلاثة الرقابة والمساءلة ومحاربة الفساد، لتجعل من البلدية قاعدة نموذجية، وخلية أساسية في تنظيم البلدية<sup>(4)</sup> محكومة بضوابط تقلّل من فرص الفساد والتلاعب، وتحول دون استغلال السلطة من خلال عدم استبعاد أي رقابة<sup>(5)</sup> ومحاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة<sup>(6)</sup>، إذ أنّ تسخير المجالس المحليّة بطريقة شفافة يؤدّي إلى تحسين الحكومة المحليّة التي تتطلّب الترّاهة في التّسيير وحياد الإدارة وغرس روح المبادرة والشعور بالمسؤوليّة والتّزام المسؤول بتقدیم الحساب على المهام الموكّلة إليه<sup>(7)</sup>.

وإلى جانب قانون البلدية، يعتبر قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم القوانين التي تهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية في تسخير القطاعين العام والخاص وهو ما أكّدته المادة 01 منه<sup>(8)</sup>، وقد ضمان شفافية أكثر أقرّت المادة 04 من القانون المذكور، الموظّف العمومي<sup>(9)</sup> بالتصرّح بالمتلكات<sup>(10)</sup>،

<sup>(1)</sup> انظر المواد 144، 183، 190 من دستور 1976.

<sup>(2)</sup> انظر المواد 73، 116، 159، 163، 170 من دستور 1996.

<sup>(3)</sup> انظر المواد 87، 89 من الأمر 67-24.

<sup>(4)</sup> بيان الأسباب، الأمر رقم 67-24، المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> غادة شهير الشمراني، الشفافية والمساءلة في الدول العربية ، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في مشكلات وقضايا في إدارة التنمية، قسم الإدارية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود ، السعودية، 2010، ص 02.

<sup>(6)</sup> حسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 31.

<sup>(7)</sup> محمد خليفة، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، ص 07، انظر الموقع الالكتروني:

بتاريخ تصفح الموقع [http://www.univ\\_chlef.dz/ar/seminaire-2008/dicembre.../com\\_dic\\_2008\\_5.pdf](http://www.univ_chlef.dz/ar/seminaire-2008/dicembre.../com_dic_2008_5.pdf),  
12-07-2013.

<sup>(8)</sup> انظر المادة 01 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

<sup>(9)</sup> انظر المادة 02 من قانون 06-01، "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:... موظف عمومي: كل شخص شغل منصبا تشريعيا أو تفديريا أو قضائيا أو في أحد المجلس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا...".

<sup>(10)</sup> انظر المادة 04 من القانون 06-01.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

على مستوى البلديات ألزمت المادة 06 الفقرة الثانية (02) رؤساء وأعضاء المجالس المحلية التّصريح بالمتلكات<sup>(1)</sup> أمام الهيئة<sup>(2)</sup>، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالـة خلال شهر من تاريخ بدأـهـا عهـدـهـا الـانتـخـابـيـةـ، كما كرسـتـ المـادـةـ 11ـ مـبـداـ الشـفـافـيـةـ إـذـ وـرـدـتـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ تـحـتـ عـنـوـانـ "ـالـشـفـافـيـةـ فـيـ التـعـامـلـ مـعـ الـجـمـهـورـ"<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: النّصوص التنظيمية كمصدر لمبدأ الشفافية في الجزائر.

من بين النّصوص التنظيمية المتعلقة بمبدأ الشفافية يمكن الإشارة إلى مجموعة المراسيم الرئاسية والتنفيذية ويمكن الاستعراض على سبيل المثال البعض منها:

#### -المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 04-28 مؤرخ 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003<sup>(4)</sup>.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتا في 11 يونيو 2003<sup>(5)</sup>.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها<sup>(6)</sup>.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة الثانية (02) من المادة 06 من القانون 06-01.

<sup>(2)</sup> الهيئة: يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، انظر الفقرة (م) من المادة 02 من القانون 06-01.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 11 من القانون 06-01.

<sup>(4)</sup> مرسوم رئاسي رقم 04-28 مؤرخ 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2004.

<sup>(5)</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتا في 11 يونيو 2003، الجريدة الرسمية، العدد، 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

<sup>(6)</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

<sup>(7)</sup> مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

5- مرسوم رئاسي رقم 12-68 مؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات<sup>(1)</sup>.

### المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي<sup>(2)</sup>.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-137 المؤرخ في 10 أبريل 2013، يتضمن إنشاء وتنظيم المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي<sup>(3)</sup>.

### القرارات:

قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011، يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح<sup>(4)</sup>.

إنَّ هذه الحماية القانونية والمكانة التي يحظى بها هذا المبدأ، نابعة من أهميته، والتي تمثل في:

تحظى الثقافية اليوم بأهمية عالمية ووطنية تعنى بها المنظمات العالمية والوطنية<sup>(5)</sup>، إذ تعد من أهم دعائم التنمية الشاملة المستدامة، ومن أهم مبادئ الحكومة، ليس فقط فيما يخص قواعد وآليات تسيير الأجهزة المحلية والمرفقية، بل و فيما خص تسيير الأجهزة المركزية والهيئات الوطنية المستقلة أيضاً، بل امتد الأمر للجمعيات والقطاع الخاص والأحزاب السياسية وسائر التنظيمات القانونية<sup>(6)</sup>. الأمر الذي يعني أنَّ توافر الثقافية أصبح شرطاً أساسياً في العمليات الإدارية والتنظيمية<sup>(7)</sup>.

إنَّ اعتماد الثقافية في نطاق المجالس المحلية من شأنه أنْ يُعمّي المجتمع المحلي ويتطور خدمات البنية التحتية (البلدية) و يكسب رضا الجمهور وزيادة ثقته في المجالس المحلية<sup>(8)</sup>، حيث أشار بينيس (Bennis) إلى أنَّ

<sup>(1)</sup> مرسوم رئاسي رقم 12-68 مؤرخ في 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.

<sup>(2)</sup> انظر المواد 13 و 14 ومن 32 إلى 34 من المرسوم التنفيذي 13-105.

<sup>(3)</sup> انظر الفقرة السادسة (06) من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-137.

<sup>(4)</sup> قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011، يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 20 ابريل 2011.

<sup>(5)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبعي، المرجع السابق، ص 18.

<sup>(6)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 161.

<sup>(7)</sup> د. موسى اللوزي، التنمية الإدارية (المفاهيم، الأسس، التطبيقات)، الطبعة الأولى (01)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان،الأردن، 2000، ص 149.

<sup>(8)</sup> نظام التراة العربي في مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 117.

الشفافية والثقة مترابطان دائمًا<sup>(1)</sup>.

إن الشفافية ليست هدفًا تسعى التشريعات إلى تحقيقه، ولكنها أداؤه تبناها للوصول إلى التراثة والاستقامة<sup>(2)</sup> ومكافحة الفساد في المجالس المحلية بالدرجة الأولى<sup>(3)</sup>.

كما أن الشفافية تشكل قناة مفتوحة للاتصال بين المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين<sup>(4)</sup>، وذلك لمحاربة الفساد الذي إنتشرى خاصة في الدول النامية، حيث تتطلب الكشف عن مختلف الأنظمة والقوانين والتعليمات والإجراءات والمعايير والآليات بشكل عام، للإقرار عمليا بالمساءلة والمحاسبة في حالة عدم احترام أو مراعاة تلك الأنظمة والقوانين والآليات والمعايير المحددة<sup>(5)</sup>.

إن توافر الشفافية وتعزيزها يؤدي إلى تقوية وتفعيل حق المواطنين وأصحاب المصالح في مساعدة المسؤولين عن قراراهم وأعمالهم المختلفة المشكوك فيها<sup>(6)</sup>.

لذا أصبحت الشفافية اليوم تشكل إحدى أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية وتعزز وتطور مفاهيمها وتقوي قواعدها<sup>(7)</sup>، وبغيابها تذهب الديمقراطية أدراج الرياح وتضيع معها حقوق الإنسان وتكرّس مفاهيم الديكتatorية والعنف بحق المواطن<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> Warren Bennis ; and others, Transparency\_Howleaders create a culture of candor, san francisco, jossey bass, 2008, p viii, أنظر موقع المعرفة

http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762, تاريخ تصفح الموقع 28-05-2013.

<sup>(2)</sup> د.حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، يوليو 2002، ص .59.

<sup>(3)</sup> Jeremy pope, the elements of a national integrity system, p117, أنظر موقع منظمة الشفافية الدولية، تاريخ تصفح الموقع http://www.transparency.org/content/ download/2439/14493/file/sourcebook.pdf.zip, 14-09-2013.

<sup>(4)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(5)</sup> د.السعيد علي الراشدي، المرجع السابق، ص 16.

<sup>(6)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع نفسه، ص 46.

<sup>(7)</sup> Albert J. Meijer et al, La Gouvernance Ouverte: Relier Visibilité et Moyens D'expression, Revue Internationale des Sciences Administratives, Paris, Volume 78, N°01, 2012, p25.

<sup>(8)</sup> منشورات الشفافية، الفقرة الثالثة (03)، المرجع السابق.

### الفرع الثالث:

#### المطلبات الأساسية لتعزيز آليات الشفافية وحدودها.

أولاً: المطلبات الأساسية لتعزيز الشفافية.

إنّ تطبيق الشفافية يحتاج إلى جملة من المطلبات، من أهمها:

1- توافر الديمocratie في المجتمع، فالشفافية تتطلب وجود ديمocratie في الممارسات العملية، التي تضمن قانونية الوصول إلى المعلومات من خلال قوانين حرية المعلومات والحصول عليها من قبل المواطنين المعنين أو من خلال توافر الشفافية في القوانين والإجراءات<sup>(1)</sup>.

2- انتهاج الشفافية في الأنظمة والقوانين والإجراءات من خلال مراجعتها ومعالجة نصوصها وفقاً لها الغامضة وتوضيحها وإعلانها للموظفين والمواطنين.

3- نشر الوعي لدى الموظفين والمواطنين، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال طبيعة ونتائج توافر الشفافية في مختلف نواحي الحياة<sup>(2)</sup>.

4- التفاعل مع المعنين وذوي العلاقة، والسماح للمواطنين أن يلاحظوا ويعجبوا القرارات وتصرّفات الموظفين.

5- تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية.

6- دعوة مؤسسات المجتمع المدني للعمل على رفع شعار مكافحة الفساد، والشفافية كشعار للتطبيق وليس للتّسويق<sup>(3)</sup>.

7- تسهيل إجراء الحصول على نسخ من الوثائق الرسمية وتسهيل الوصول إلى المعلومات<sup>(4)</sup>.

ثانياً: آليات الشفافية.

إنّ الشفافية تتحقق من خلال:

1- مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

2- قيام شراكة حقيقية بين الحكومة والمواطن ممثلة بمؤسسات المجتمع المدني.

3- مبدأ سيادة القانون، إضافة إلى تشريع قوانين تساعد المواطنين وهيئات المجتمع المدني على كشف الفساد وتطبيقاتها على جميع المواطنين، وأصحاب النفوذ على حد سواء.

4- الديمocratie التي توفر الفرص الملائمة لممارسة الشفافية وتفتح الأبواب أمام المساءلة والمحاسبة.

<sup>(1)</sup> منشورات الشفافية، الفقرة الثانية(02)، الخامسة(05)، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> رضا هشام حمدي، الإصلاح الإداري، دار الرأي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 116، 117.

<sup>(3)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيسي، المرجع السابق، ص 22، 23.

<sup>(4)</sup> حاج أدم حسن الطاهر، المرجع السابق، ص 21.

5- إطلاع المواطنين باستمرار على سير إدارة وتدبير شؤون المجتمع في الحالات كافة.

6- وجود أنظمة رقابية تتم بتعزيز مفاهيم الشفافية ومكافحة الفساد بإصدار تقارير دورية حول عمل الحكومة وأن تكون هذه التقارير سهلة التداول<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: حدود الشفافية.

الشفافية لا تعني النشر والإفصاح عن كل شيء، فهناك من الأسرار ما يمنع القانون من نشرها والإفصاح بها إلا بإذن من المسؤولين أو المحكمة، ومن تلك الأسرار ما يتعلّق بأسرار الدولة كالأمن العام وحياته ووسائل توفيره، حماية للبلاد من التجسس وتحليل المعلومات<sup>(2)</sup>، ومنها ما يتعلّق بسمعة الأشخاص وكياناتهم وأعراضهم ومراعاة حقوق الآخرين، وكذلك مسائل النظام العام<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> منشورات الشفافية، الفقرة الخامسة(05)، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> حاج آدم حسن الطاهر، المرجع السابق، ص21.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 21 من دستور 96.

### المطلب الثاني:

#### صور الشفافية.

تعدّ صور الشفافية وتدخل وغالباً ما يكون أحدهما سبباً مساعداً على انتشار الصورة الأخرى، وتتمثل صور الشفافية في المسائلة والرقابة ومحاربة الفساد الإداري، وعلى ذلك سيتّم من خلال هذا المطلب توضيح مدى تأثير كلّ صورة من هذه الصور على مبدأ الشفافية على مستوى البلدية ولتفصيل أكثر، خصص لكلّ صورة فرع.

#### الفرع الأول:

##### المساءلة.

###### أولاً: تعريف المساءلة.

1- لغة: كلام المساءلة حسب المنجد في اللغة العربية المعاصرة مشتقة من الفعل "سأَلَ - مُسَاءَلَةً - سَأَلَ" سَأَلَهُ عن قضيّة ما.

سَأَلَ-سُؤَالٌ، وَسَأْلًا: طَلَبُ الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ: سَأَلَ الْمُحْتَاجُ النَّاسَ، طَلَبَ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا.<sup>(1)</sup>.

2- اصطلاحاً: يعرف برنامج الأمم المتحدة للإنماء المساءلة على أنها: آلية سياسية مهمة في الحكومات الرشيدة لمحاسبة المسؤولين على أعمالهم وفحص وتدقيق قراراتهم وإتاحة الفرصة أمامهم لإيضاح أيّ نقاط غامضة أو تهم توجه إليهم، سواء كانوا منتخبين أو معينين، وينطبق الأمر ذاته على المؤسسات العامة<sup>(2)</sup>.

كما تعرف المساءلة على أنها: تمكين المواطنين المحليين والمعنيين من الوقوف على مدى مشروعية قرارات وسلوكيات القائمين على هيئات البلدية، وتطبيقها للسياسات والأنظمة والتشريعات على القرارات والإجراءات التي يتحذونها والرجوع إلى الجهات المعنية لمساءلتهم والتظلم من تصرّفاتهم على أعمالهم، وفحص وتدقيق قراراتهم وإتاحة الفرصة أمامهم لإيضاح أيّ نقطة غامضة أو تهم توجه إليهم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 640.

<sup>(2)</sup> RAPPORT SUR LE DÉVELOPPEMENT AU MOYEN-ORIENT EN AFRIQUE DU NORD, Vers une meilleure gouvernance au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, - Améliorer l'inclusivité et la responsabilisation-, LA BANQUE MONDIALE, p 02, بتاريخ تصفح الموقع 24-06-2013.

<sup>(3)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبعي، المرجع السابق، ص 9، 10، أنظر أيضاً: قداري حرز الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية -، الجزائر، العدد الثالث والعشرون (23)، جويلية 2009، ص 83.

ثانياً: أهمية المساءلة.

- 1- تظهر أهمية المساءلة من خلال ارتباطها بقيم الشفافية والديمقراطية، وتحقيق الالتزام بالتنفيذ الصحيح والملائم للسياسات العامة، كما أن توافر الشفافية وتعزيزها يؤدي إلى تقوية وتفعيل حق المواطنين وأصحاب المصالح في مسألة المسؤولين عن قراراهم وأعمالهم المختلفة المشكوك فيها<sup>(1)</sup>.
- 2- كما تؤدي المساءلة إلى قطع الطريق عن المسؤولين في محاولة تغطية أعمالهم غير السليمة أو غير المشروعة بسبب اتساع نطاق مصادر ومحركي المساءلة، وتقلل من فرص الاتفاques غير المشروعة بين المجالس المسئولة والجهات المكلفة بالرقابة. وبهذا فالمساءلة تعمل على تنوير المسؤول الأكثر نضجاً بردود الفعل له أو لنتائج عمله للاستفادة منها في التطوير أو التحديث أو التصحيح<sup>(2)</sup>.
- 3- تشجيع الموظفين على المشاركة أكثر في عملية صنع القرارات الإدارية، نظراً إلى احتوائهم وشعورهم بالأهمية. كما تشكل المساءلة وسيلة يضمن المواطنون والمشرعون والرؤساء من خلالها حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: آليات المساءلة.

وهي طرق وأساليب مسألة المعينين، أو الوسائل التي بواسطتها يتم تنشيط وتفعيل المساءلة ومن أجل ذلك لا بد من بيان الآليات (وسائل المساءلة) التي يمكن استخدامها، وهي كالتالي:

- أ-الآليات الخارجية الرسمية: كالمساءلة البرلمانية، والسيطرة الممارسة من قبل التنفيذيين، السياسيين والعمليات القانونية (المحاكم).
- ب-الآليات الخارجية غير الرسمية: مثل الاجتماعات العامة، وجماعات الضغط، واستطلاع الرأي العام، والتقد الإعلامي<sup>(4)</sup>.
- ج-الآليات الداخلية الرسمية: مثل قواعد السلوك، والقوانين والتعليمات التي تحدد المسؤولية، والسلطة بين المستويات الرسمية، وعملية مراجعة الأداء.
- د-الآليات الداخلية غير الرسمية: وتمثل في ضرورة الالتزام بالثقافة التنظيمية، والأخلاقيات المهنية وضغط الرملاء<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبعيني، المرجع السابق، ص 41.

<sup>(2)</sup> غادة شهير الشمراني، المرجع السابق، ص 04.

<sup>(3)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبعيني، المرجع نفسه، ص 48.

<sup>(4)</sup> دويري أحمد عودة، المسائلة في الإدارة العامة في الأردن، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة اليرموك عمان، الأردن، السنة الجامعية 2002-2003، ص 52.

<sup>(5)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبعيني، المرجع نفسه، ص 47.

#### رابعاً: أشكال المسائلة في مجال الإدارة المحلية.

وتتمثل في مساعدة الموظفين المحليين أمام المجلس الشعبي المحلي، ومساءلة الآخرين أمام المواطن المحلي:

**1- مساعدة الموظفين المحليين أمام المجلس الشعبي المحلي:** تتشابه مساعدة الموظفين أمام المجلس الشعبي المحلي مع مساعدة الوزراء أمام البرلمان، فالأعضاء المجالس الإشراف على أداء الخدمات المحلية، ومن ثم يخضع الموظفون المحليون لرقابة وإشراف الأعضاء المنتخبين بصفتهم ممثلين للناخبين<sup>(1)</sup>، حيث نصت المادة 125 من القانون 10-11 على ما يلي: "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية"<sup>(2)</sup>.

**2- أما بالنسبة لمساعدة أعضاء المجالس المحلية أمام المواطن المحلي:** فإن ذلك يفوق إلى حد ما - نظام مساعدة أعضاء البرلمان أمام الناخبين، فصغر حجم الوحدة المحلية (البلدية)، وقرب الأعضاء المنتخبين من الناخبين، مكانياً، واجتماعياً يساعد على خلق اتصال فعال بينهم وبين المواطنين، كما يؤدي إلى إحساس المواطن المحلي بعلاقة مباشرة مع العضو المنتخب، مما يجعل عملية الرقابة الشعبية على المجلس الشعبي البلدي أكثر فعالية ونظرأً للضرائب المحلية التي يحس بها المواطن إحساساً مباشراً، ويقع ثقلها مباشرة عليه، فإنه سيكون حريصاً على إنفاقها في الأوجه الصحيحة وعلى محاسبة القائمين عليها وتقدير ما يحصل عليه في مقابلها، ومن الواضح أن الانتخاب المحلي يجعل المساعدة أكثر وضوحاً، نظراً لوجود العضو المنتخب كحلقة وصل بين المواطن والموظف المحلي<sup>(3)</sup>.

كما تتم مساعدة أعضاء المجالس المحلية عن طريق مكافأتهم أو معاقبتهم، إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية؛ أي مساعدة الحكم عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة بصفة دورية، وجعل بقائهم في مواقعهم مرهون بأصوات الناخبين<sup>(4)</sup>.

#### خامساً: العلاقة بين الشفافية والمساءلة على المستوى المحلي.

إن الشفافية والمساءلة مفهومان مرتبطان بعلاقة تبادلية ويعزز أحدهما الآخر، فيبدون الشفافية - وهي الوصول غير المقيد لمعلومات موثوقة وآمنة حول القرارات المتخذة والأداء - يصبح من الصعب بمكان إخضاع صانع القرار المحلي إلى المساءلة، وما لم يكن هناك مسألة - أي آليات للإبلاغ عن استخدام الموارد المحلية

<sup>(1)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع السابق، ص 18.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 125 من القانون 11-10.

<sup>(3)</sup> د. سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المرجع نفسه، ص 19.

<sup>(4)</sup> سوبiqات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 30,31.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وعاقب الفشل في تحقيق أهداف محددة للأداء- تكون الشفافية ضئيلة القيمة، إن وجود كلا الشرطين هو متطلب أساسي لإدارة فعالة<sup>(1)</sup>.

فالشفافية والمساءلة مقومين أساسيين من مقومات الحكومة المحلية التي تشكل شرطاً مسبقاً، من شروط تحقيق التنمية المحلية، ففي غياب الشفافية لا وجود للمساءلة، وما لم يكن هناك مسألة فلن يكون للشفافية قيمة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الرقابة.

بحاجة بعض الأدييات الإدارية لوحظ أن بعض الباحثين تعاملوا مع مفهوم الرقابة ومفهوم المساءلة كمفهومين متزدفين<sup>(3)</sup>، وقد أوضح فوزي سامح اختلاف المساءلة عن الرقابة في التالي: إن مفهوم الرقابة مفهوم تقني يجري تطبيقه أثناء سير العمل أو بعده مباشرة، للوقوف على النتائج وقياسها بالمعايير الموضوعية، بينما مفهوم المساءلة يتم تطبيقه بعد انتهاء العمل أو التصرف، ويتوقف تطبيقه على نتائج العملية الرقابية، والأشخاص الذين يخضعون للرقابة لابد أن يتذكروا مقومات رقابة ما سوف يحاسبون عليها<sup>(4)</sup>.

#### أولاً: تعريف الرقابة.

1- لغة: الرقابة في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل راقب، يراقب، وتعني الحراسة والملاحظة باهتمام<sup>(5)</sup>، وتعني القوة وسلطة التوجيه أو الأمر أو المراجعة أو الملاحظة أو الحراسة والمحافظة، ونقول رقيب، أي حارس، الحافظ، المتظر<sup>(6)</sup>.

و في محيط الخط، الرقابة تعني: راقب مراقبة ورقابة حرسه، وراقب الله في أمره خافه، لأن الخائف يرقب العقاب ويتوقعه<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> public sector transparency and accountability in selected arab countries : policies and practices, united nations development programme, p03. أنظر الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تاريخ تصفح الموقع 20-07-2013. <http://www.Undp-aciac.org/arabic/ressources/ac/publications.aspx>

<sup>(2)</sup> د. سعيد علي الراشدي، المراجع السابق، ص 19.

<sup>(3)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المراجع السابق، ص 49.

<sup>(4)</sup> فوزي سامح، المساءلة والشفافية إشكاليات تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير، الطبعة الأولى(01)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 1999، ص 32.

<sup>(5)</sup> المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة(02)، دار المشرق بيروت، لبنان، 1986، ص 939.

<sup>(6)</sup> المنجد الأبيجدي، الطبعة الأولى(01)، دار المشرق بيروت، لبنان، 1967، ص 469.

<sup>(7)</sup> بطرس البستاني، محيط الخط، مكتبة لبنان -مطبع تبيو برس-، بيروت، لبنان، 1998، ص 344.

في حين أنّ قاموس أكسفورد المحيط (إنجليزي-عربي) فقد عرف كلمة **control** بأنّها تعني السيطرة أو التّحكُم والضَّبط والإِدَارَة والسلطة<sup>(1)</sup>، وهو بذلك يتوافق مع قاموس المنجد (فرنسي- عربي) الذي يعتبر أنّ كلمة **contrôle** تعني تفْتیش، مُرَأَّبة، تَدْفِيقَ، مُراجَعَة وَضَبْط<sup>(2)</sup>، وهي اسم مشتق من **CONTRE**، ومن **ROLE**، و**CONTRE** و**ROTULUS** عن اللاتينية **ROTULUS** بمعنى التّحقيق مِنْ تَوْافُقِ قَرَارٍ أو وَضْعٍ أو مَسْلَكٍ أو مِعيَارٍ مَا<sup>(3)</sup>.

2- أمّا اصطلاحاً: يعرفها الدكتور سعيد عبد الفتاح كالتالي: "الرقابة هي الوظيفة التي تتحقق تواؤن العمليات مع المستويات المحددة سلفاً، وأساس الرقابة هي المعلومات المتوفرة بين أيدي المديرين"<sup>(4)</sup>.

وهذا التعريف يتفق مع تعريف **Stephen Robbins, David decenzo**، الذين يعرّفان الرّقابة الإدارية بأنّها "وظيفة إدارية تركز على متابعة النّشاطات من أجل ضمان مطابقتها للخطط المرسومة، وتهدف إلى تصحيح كل الفروق بين الأهداف والتّائج المحققة"<sup>(5)</sup>.

ومن خلال التّعاريف المقدمة يتضح، أنّ الرّقابة هي وسيلة للتأكد من أنّ أهداف الدولة وبرامجها قد تحققت وفقاً للخطط المرسومة، و بما يتسمّ مع القوانين والأنظمة النّافذة، وبالتالي فهي أداة تجسس من خلالها مبدأ المساءلة والمسؤولية.

<sup>(1)</sup> Mohamed badawi, Al-Muhit oxford study dictionary English-arabic, academi international for publishing and printing, Beirut, 2003, p231.

<sup>(2)</sup> El-mounged, Francais -Arabe, 5eme edition, Bayreuth, Dar El-machreq, 1998, p186. أنظر أيضاً : Elmanhel Al-karib, Français-Aarab, 11<sup>eme</sup> édition, Dar Al Adab, Beirut, 2006, p 89.

<sup>(3)</sup> جرار كورنو، قاموس المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، بيروت، لبنان، 1998، ص 847.

<sup>(4)</sup> قادرى طارق، الرّقابة الإدارية على مداولات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي متّار -عنابة-، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 04، أنظر أيضاً:

- د. محمد عزات الخالمة، د.أحمد نافع المدادحة، المفاهيم الحديثة في علم الإدارة، الطبعة الأولى(01)، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 105-108.

- د. بشير العلاق، الإدارة الحديثة، نظريات ومفاهيم، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 341، 342.

<sup>(5)</sup> Stephen Robbins, David decenzo, management l'essentiel des concepts et des pratiques, 4<sup>eme</sup> édition, Pearson éducation, France, 2004, p 434، أنظر أيضاً:

- Gilbert J.B. Probst, organisation et management, 3<sup>eme</sup> édition, édition d'organisation, paris, 2000, p24.

- Jean Rivero, droit administratif, Dalloz, Paris, 1980, p 319.

- محمد قاسم التربويتي، مهدي حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة -النظريات والوظائف-، الطبعة الثالثة (03)، دار الشروق، عمان، الأردن، 1993، ص 229.

### ثانياً: أهداف الرقابة الإدارية على الهيئات البلدية:

- 1- تأكيد وحدة الدولة السياسية والإدارية عن طريق إيراد بعض القيود على استقلال البلدية، خوفاً من أن يؤدي استقلالها المطلق إلى تفتت وحدة الدولة السياسية والإدارية<sup>(1)</sup>.
- 2- ضمان مشروعية أفعال البلدية التي تضطلع بها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وحماية المواطنين من تعسف سلطات البلدية على المستوى المحلي.
- 3- الرقابة المستمرة لأعمال وأنشطة المجالس الشعبية البلدية ستؤدي إلى إكتشاف نقاط الضعف في النظام المحلي ومعالجتها بما سيؤدي إلى تطوير النظام<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: أنواع الرقابة على البلدية.

لا تتحذ الرقابة على البلدية صورة واحدة، بل تختلف حسب التنظيم القانوني والسياسي للدولة<sup>(3)</sup>، ويمكن حصر أنواع الرقابة التي يمكن أن تمارس على البلدية فيما يلي:

#### 1- الرقابة التشريعية:

تنشأ البلدية بواسطة السلطة التشريعية، فالأمر يستلزم دائماً في حالة إنشاء وإلغاء البلديات إصدار قوانين من السلطة المختصة، لذا فإن البرلمان باعتباره صاحب السلطة التشريعية<sup>(4)</sup> يختص بعمارة الرقابة على هذه الهيئة (البلدية) بقصد التأكد من أنها تمارس الاختصاصات التي أنيط بها القانون القيام بها وأنها تحسن المنح المالية المقررة لها<sup>(5)</sup>.

وتستخدم السلطة التشريعية في ذلك وسائل مختلفة كتشكيل لجان لبحث وتقسي الحقائق حول موضوع معين، وهذه اللجان يكون لها الحق في دعوة أعضاء الهيئات المحلية وموظفيها لاستجوابهم ومناقشتهم، أو بتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزير المختص بالإدارة المحلية فيما يتعلق بمشكلات النظام المحلي أو أوجه القصور ومستوى الخدمات ومدى كفايتها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> إبراهيم رابعي، استقلالية الجماعات المحلية -الضمادات والحدود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المحاسنير فرع القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2005، ص 99.

<sup>(2)</sup> د. خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 152، أظر أيضاً:

- Said Ben Aissa, l'aide de l'état aux collectivités locales, O.P.U, Alger, 1983, p 40-41.

<sup>(3)</sup> سير محمد راغب شاهين، واقع الرقابة الإدارية الداخلية في المنظمات الأهلية في قطاع غزة، رسالة مقدمة للحصول على درجة المحاسنير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية-غزة-، فلسطين، 2007، ص 41-43.

<sup>(4)</sup> أظر المادة 120 من دستور 96.

<sup>(5)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 315-12 مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2012.

<sup>(6)</sup> د. خالد سمارة الزغبي، المرجع نفسه، ص 154، أظر أيضاً: د. محمد الديダメوني محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 341، د. محمد فخرى أبوطه، الرقابة الخارجية ضرورة للتنمية الإدارية، مجلة الإدارة، الجزائر، المجلد الثالث عشر (13)، العدد الثاني (02)، أكتوبر 1980، ص 25.

## 2- الرّقابة الشّعبية:

وتمارس بواسطة الأحزاب السياسيّة والتنظيمات المختلفة والتنظيمات السياسيّة، فالحزب فيها يشترك بدأيّة عن طريق التّدخل في اختيار أعضاء البلدية، سواء بترشح بعض أعضائها وعمل الدعاية لهم وبتركيزه بعض الأعضاء وتقديمهم للأفراد للموافقة أو عدم الموافقة عليهم<sup>(1)</sup>، فالأنّ الأحزاب في هذه الدول تلعب دوراً رئيسياً في مجال الرّقابة. كما قد تمارس الرّقابة الشّعبية بواسطة هيئة النّاخين أنفسهم وتتخذ هذه الرّقابة صوراً متعدّدة تظهر في اختيار أعضاء المجلس البلدي بواسطة سكان المنطقة المحليّة الذين لهم حق الانتخاب<sup>(2)</sup>.

وقد تمتد الرّقابة الشّعبية لهيءة النّاخين بعزل الأعضاء إذا ما فقدوا ثقتهم بهم ومحاسبتهم وإلزامهم بتقديم كشف حساب عن عملهم إلى هيئة النّاخين بشكل دوري<sup>(3)</sup>، وتقديم عرض عن نشاطهم السنوي<sup>(4)</sup>. كما يمارس المواطنون الرّقابة على مداولات المجلس الشّعبي البلدي، من خلال الاطّلاع على مشروع جدول الأعمال المتعلّق بالمجتمعات، وحضور جلساته<sup>(5)</sup>.

## 3- الرّقابة القضائيّة:

وتباشرها المحاكم وهي أقرب إلى توفير الضّمانات للأفراد ضد تعسف الإدارة وخروجها عن القانون من الرّقابة الإداريّة والسياسيّة على السواء<sup>(6)</sup>، وأساس الرّقابة القضائيّة كون البلدية من صنع القانون ومبدأ المشروعية<sup>(7)</sup>. تتحرك رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامّة، ومنها البلدية، بواسطة دعاوى إداريّة تتمثل خاصة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وذلك أمام الجهات القضائيّة المختصّة<sup>(8)</sup> والمتمثلة أساساً في: المحاكم الإداريّة التي تمّ استحداثها بموجب القانون 98-02، وتم تنصيب عدّاً كبيراً منها سنة 2011 ومن الطبيعي

<sup>(1)</sup> انظر المادة (05) من المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04، أيضاً:

- Benakezouh Chaabane, De quelques aspects du "contrôle populaire" l'exemple des assemblées populaire nationale, wilaya et communal, Revue Algérienne des sciences juridiques, N° 03, September, 1979, p532.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>(3)</sup> د. خالد سمارة الرّغبي، المرجع السابق، ص 159.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 11 من القانون 11-10.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 22 و 26 من القانون 11-10.

<sup>(6)</sup> د. خالد سمارة الرّغبي، المرجع نفسه، ص 154، أيضاً:

- Kouroghli Mokdad, le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration, revue du conseil d'état, Alger, N° 03, 2003, p 12-13.

<sup>(7)</sup> إبراهيم رابعي، المرجع السابق، ص 94.

<sup>(8)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحليّة الجزائريّة، المرجع السابق، ص 94.

القول أنّ قرار المحكمة الإدارية يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقاً للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً- الرقابة الإدارية(الوصاية):

هي التي تتولاها السلطة التنفيذية في الدولة، لتأكيد حسن أداء الخدمات المحلية(البلدية)، ودعم وحدة الدولة الإدارية وكلّ شكل من أشكال الرقابة الإدارية يعتمد على سلطة قانونية<sup>(2)</sup>، حيث عرفها Jacques Blanc –Bruno Rémond "هي معناً يدل على مجموعة وسائل الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الجماعات الإقليمية"<sup>(3)</sup>، وهي رقابة داخلية، مقارنة مع أنواع الرقابة السابقة التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة، كما أنها ذاتية لأنّها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية<sup>(4)</sup>، ولا يمكن اعتبار فكرة الوصاية على البلدية مجرد إجراءات بiroقراطية أو روتينية، بلقصد منها ضمان سلامة ومشروعية سائر الأعمال الصادرة عن المجلس المنتخب بما يعود بالفائدة على كافة الأطراف بما فيها المجلس الخاضع لنظام الوصاية<sup>(5)</sup>.

والرقابة الإدارية على البلدية تفرضها طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، وتقسم الرقابة الإدارية إلى رقابة على المعينين ورقابة على المنتخبين:

#### 1- الرقابة على المعينين:

مبدئياً لا يطرح هذا النوع من الرقابة إشكالاً على المستوى العملي، فكلّ موظف أيّاً كانت درجة مسؤوليته وقطاع نشاطه، خاضع للسلطة الرئيسية تجاه الإدارة المستخدمة أو سلطة الوصاية، فالامين العام للبلدية مثلاً عندما يتلقى مجموعة تعليمات من سلطة الوصاية أو من والي الولاية يلزم بتنفيذها في حدود صلاحيته وبما يخوله القانون من سلطة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 294.

<sup>(2)</sup> د. حمال سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 155، أظر أيضاً:

- د. نعيم إبراهيم الظاهر، الإمارة الحديثة، نظريات ومفاهيم، الطبعة الأولى (01)، إربد عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 326.

- د. عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثانية (02)، الجزء الأول (01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ، ص 10.

- Charles Debbache, Institutions administratives, 2<sup>e</sup> édition, Paris, 1972, p 73.

<sup>(3)</sup> Jacques Blanc –Bruno Rémond, les collectivités locales, la fondation nationale des sciences politiques et dalloz, 3<sup>e</sup> édition, paris, 1994, p285.

<sup>(4)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 96.

<sup>(5)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 249.

<sup>(6)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 283.

## 2- الرقابة على المنتخبين:

وتتخذ بدورها ثلاثة صور هي: رقابة على الأعمال ورقابة على الأشخاص ورقابة على الهيئة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### محاربة الفساد الإداري.

إن البحث في موضوع الشفافية والمساءلة والرقابة يعني التعرض للفساد الإداري، والذي ينبغي تحديد معالمه لما في ذلك من أهمية كبيرة لكونه الخطوة الأولى والمهمة في سبيل إيجاد الآليات القانونية التي تقضي عليه. أوّلاً: تعريف الفساد.

#### 1- لغة:

الفساد في اللغة، ضد المصلحة وهو أحد المال ظلماً، أو التلف أو العطب والجذب والقطط، كما يردد بالملفقة معنى التحلل العضوي للمادة بواسطة الحراثيم<sup>(2)</sup>.

ولقد ورد الفساد في المنجد في اللغة العربية المعاصرة: في (فسد) الشيء يفسد بضم السين (فساداً) فهو فاسد، والمفسدة ضد المصلحة<sup>(3)</sup>. و يقول ابن منظور في اللسان العربي عن الفساد في اللغة هو تقىض الإصلاح، وفسد يفسد وفسد فساداً وفسوداً، فهو فاسد وفسيد فيهما، ولا يقال إنفسد وإنفسدته أنا، واستفسد السلطان قائده، إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، وفسد خلاف صلح والإستفساد خلاف الإصلاح، ويقال أفسد فلان المال يفسده إفساداً وفساداً، والله لا يحب الفساد<sup>(4)</sup>.

ولفظ الفساد corruption باللغة الانجليزية مشتق من الفعل اللاتيني rumpre، يعني الكسر أخلاقياً أو اجتماعياً أو قاعدة إدارية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المراجع السابق، ص 326-343، أنظر أيضاً:

- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 22، 23.

- Gustave Peiser, droit administratif général, 20<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris, 2000, p 46.

- Zouaimia Rachid, droit administratif, berti édition, Alger, 2009, p 99.

- Martine Lombard, droit administratif, 5<sup>eme</sup> édition, Paris, 2003, p 133.

<sup>(2)</sup> بطرس البستاني، محيط المحيط، المراجع السابق، ص 689.

<sup>(3)</sup> المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المراجع السابق، ص 1093، 1092.

<sup>(4)</sup> جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المحدث الثالث (03)، المراجع السابق، ص 128، 129.

<sup>(5)</sup> عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، إسماعيل وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الثانية (02)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 136.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

أما في اللغة الفرنسية فتعني الكلمة **الفساد**: إثلاف، تخرّب، إفساد الأدب والعادات والسلوكيات، رشوة موظف، تزوير، تزييف...<sup>(1)</sup>.

### 2- اصطلاحاً

ليس هناك تعريف محدد للفساد الإداري بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق كون الفساد الإداري هو: إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص... والفساد في الحياة العامة يعني سوء استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر وعلاقتها بالبلدية.

بعد تفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر، قامت الدولة بصياغة آليات تمنع انتشارها ومحاوله محاسبة المتورطين والمتسببين في عمليات الفساد، بدأت بإنشاء مجلس المراقبة بموجب المادة 190 من دستور 1976<sup>(3)</sup>، والذي ظهر في الميدان سنة 1980، يهدف إلى مراقبة الجماعات المحلية والمرافق العمومية والمؤسسات والهيئات التي تسيير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، بالإضافة إلى مراقبة أموال الدولة،

<sup>(1)</sup> Larousse, Larousse super major, universitaires de France, paris, 2006, p269، أنظر أيضاً :

-France loisirs, Le Robert Dictionnaire Pratique De La Langue Française, France loisirs, Paris, 2003, P 367.  
-Marie-Anne Barrier, Dictionnaire Encyclopédique, Edition Philippe Auzou, Paris, 2004, P349.

<sup>(2)</sup> السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص43، أنظر أيضاً:

- Yves Mény, Corruption fin de siècle : changement, crise et transformation des valeurs, Revue International des Sciences Sociales, Paris, N° 149, septembre 1996, p 359-360.  
- Michael Johnston , à la recherche de définition : Vitalité politique et corruption, Revue International des Sciences Sociales, Paris, N°149, Septembre1996, p 372.  
- Jean Cartier- Bresson , « élément d'analyse pour une économie de la corruption », Revue Tiers Monde, N°131, Juillet-Septembre, 1992,p 585, أنظر موقع المعرفة  
http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762, 28-05-2013.  
-Jean G.Padioleau, de la corruption dans les oligarchies pluralistes, Revue Française de sociologie, Paris, Volume XVI, N°01, Janvier-Mars 1975, p.37.  
- Arnold J.Heidenheimer, une topographie de la corruption, Revue International des Sciences Sociales, Paris, N°149, Septembre1996, p 393.  
-Donatella Della-Porta, Les acteurs de la corruption : les politiciens d'affaire en Italie, Revue Internationale des Sciences Sociales, Paris, N°149, Septembre1996, p400-402.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 190 من دستور 76.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

و المراقب العمومية ومصالح الدولة باختلاف أنواعها<sup>(1)</sup>.

أما الهيئة الثانية وهي المرصد الوطني لمراقبة الرشوة، في جويلية 1996، كان هدفه الأساسي، مكافحة الرشوة و إضفاء الشفافية و التزاهة على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، وكذلك الوقاية من الرشوة ومحاربتها<sup>(2)</sup>، إلا أن هذا المرصد لم يأتي بشارته ولم يحقق الغرض من إنشائه، وظل كذلك إلى أن حل نهائياً من طرف رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002<sup>(3)</sup>.

بعد مصادقة الجزائر على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 128-04<sup>(4)</sup>، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06<sup>(5)</sup>، شرعت الجزائر في التصدي لهذه الظاهرة عن طريق وضع آليات وميكانيزمات أرساها قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(6)</sup>، يهدف إلى تعزيز التزاهة والشفافية في تسخير القطاعين العام والخاص<sup>(7)</sup>، فعلى مستوى البلدية أكد هذا القانون على مسيري البلدية سواء كانوا معينين أو منتخبين<sup>(8)</sup> الالتزام بمبادئ الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، كما اعتمدت الجزائر آليات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى المحلي وذلك بإلزام رؤساء وأعضاء المجالس المحلية (البلدية) بالتصريح بممتلكاتهم خلال شهر من بداية العهدة الانتخابية<sup>(9)</sup>، وبالربط مع أحكام القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات وبالتحديد

<sup>(1)</sup> انظر المادة 01 من القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 يوليو 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 1996.

<sup>(3)</sup> نشاطات رئيس الجمهورية الجزائرية لسنة 2002، انظر الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti>, Visité le 16-07-2013.

<sup>(4)</sup> مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 13 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2004.

<sup>(5)</sup> مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 ابريل 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 ابريل 2006.

<sup>(6)</sup> إمتصوران سهيلية، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الرشيد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر -، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص241.

<sup>(7)</sup> انظر المادة 01 من القانون 01-06، انظر أيضا:

- التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحوكامة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص100.

<sup>(8)</sup> انظر الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون 06-01.

<sup>(9)</sup> انظر المادة 04 من القانون 06-01.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

المادة 78 منه ( المتعلقة بشروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية)<sup>(1)</sup>، يلاحظ غياب الشرط المتعلق بالتصريح بالممتلكات، مما يشكل غموض على مستوى المنظومة القانونية، ومن شأنه أن يطرح العديد من التساؤلات، فما الفائدة من إحداث آليات رادعة ومحاربة لظاهرة الفساد بنص قانوني، وإذا أردنا تحسينها فعلياً، يلاحظ غيابها وغموضها بنص قانوني؟

هذا وقد نص قانون 06-01، بوجوب المادة 11 منه على إضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور، من خلال اعتماد إجراءات وقواعد تمكنهم من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيم وسير البلديات، وكيفية اتخاذ القرارات فيها<sup>(2)</sup>. وبالربط بين قانون 06-01 وقانون البلدية 11-10 الذي مكن بدوره المواطن من حرية الاطلاع والحصول على المعلومات التي تتعلق بتنظيم وسير البلديات<sup>(3)</sup>، يتبيّن بأنّ المشرع الجزائري قد وفق في الربط بين النصوص التشريعية لتوافق أحکامها وانسجامها، وبهذا يكون قد تجنب الغموض والتناقض في الأحكام. كما نجد هذا التوافق والانسجام أيضاً في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي نص على وجوب تحديد الموارد المالية للأحزاب السياسية والمساءلة عن استخدامها<sup>(4)</sup>، وهو ما يتوافق مع أحكام المادة 39 من القانون 06-01<sup>(5)</sup>.

أمّا الهيئة الثالثة فتتمثل في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بوجوب المرسوم الرئاسي رقم 413-06<sup>(6)</sup>، حيث أوكلت إليها عدّة مهام طبقاً للمادة 20 من قانون 06-01 أهمّها: تحسين مبادئ دولة القانون، وتكريس مبدأ الشفافية والتراهنة والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، كما أوكلت إليها مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة لاسيما مسيري البلديات سواء كانوا معينين أو منتخبين تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة عدم التصريح أو تقديم تصريح غير صحيح<sup>(7)</sup>، ويكون هذا التصريح بالممتلكات جرّد لجميع الأملاك العقارية والمنقوله التي يملكها أعضاء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وأولادهم القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعدّ هذا التصريح وفقاً لنموذج محدد قانوناً<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 11 من قانون 06-01.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 11 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> انظر المواد من 53 إلى 62 من القانون 12-04.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 39 من القانون 06-01.

<sup>(6)</sup> مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

<sup>(7)</sup> انظر المادة 36 من القانون 06-01.

<sup>(8)</sup> انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 414-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، نظر أيضاً: حمزة خضرى، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة فاس، العدد السادس (07)، جوان 2012، ص 175.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وقد شرع العمل بهذه الهيئة يوم 11 جويلية 2010، كما تم تعديل بعض أحکامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64<sup>(1)</sup>.

كما تم إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مع الإشارة إلى أن هذا الديوان مكلف بإجراء الأبحاث والتحقيقات في مخالفات الفساد والبحث عن الجرائم ومعايتها، في إطار مكافحة الفساد وكذلك تدعيم التنسيق بين مختلف أجهزة وضباط الشرطة القضائية<sup>(2)</sup>، منهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

### ثالثاً: علاقة الشفافية والمساءلة والرقابة بمحاربة الفساد.

إن العلاقة بين مفهومي الشفافية والمساءلة تبادلية طردية، بمعنى كلما زاد معدل الشفافية زادت مستوى المساءلة والعكس صحيح، وتعد المساءلة آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد، فهي معيار ضابط لأداء المؤسسات وتقويم هذا الأداء من خلال الحاسبة<sup>(3)</sup> والمراقبة المستمرة واللاحقة من أجهزة الرقابة الحكومية أو الرقابة داخل الإدارات نفسها، وهو ما يمنع انتشار الفساد الإداري<sup>(4)</sup>.

فالشفافية هي الأسلوب العملي للوقاية من الفساد، وهي آلية عمل للكشف عن الفساد وتحديد موقعه، أما المساءلة فهي من معايير الإدارة الحكومية السليمة والتي تتطلب سيادة القانون والرثوخ له، وتوافر الحرّيات والشفافية الدائمة كي تكون فاعلة وحقيقية، هدفها الرئيسي الالتزام بالقوانين وضمان الاستقامة والتحلي بالمسؤولية ومكافحة الفساد والتلاعب والعجز وسوء استغلال المنصب<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلاً الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، انظر أيضاً:

- التقرير المرحلي الثاني حول حالة تفزيذ برنامج العمل الوطني في مجال المحكمة، جويلية 2012، المرجع السابق، ص 36.

<sup>(3)</sup> بورقيبة ساين، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، العدد 10، 2012، ص 59.

<sup>(4)</sup> Jeremy pope, Confronting Corruption: The Elements Of A National Integrity System, p34.35: انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية [http://www.Transparency.org/content/download/2453/14517/file/sourcebook\\_french.zip](http://www.Transparency.org/content/download/2453/14517/file/sourcebook_french.zip); بتاريخ تصفح الموقع 23-07-2013.

- محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر - دراسة وصفية تحليلية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر -، السنة الجامعية 2002-2003، ص 173.

<sup>(5)</sup> بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، دراسة حالة الجزائر 1991-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر -، السنة الجامعية، 2007-2006، ص 87.

## تطبيقات الحوكمة الخالية في ظل قانون البلدية

إنّ غياب الشفافية وتكريس الضبابية في العمل الإداري هي إحدى أهم الأسباب التي تؤدي لظهور الفساد واستئثاره، كما أنّ العلاقة ما بين الفساد والشفافية هي علاقة عكسية فكلما زاد الفساد قلت الشفافية وكلما زادت معايير الشفافية في العمل الإداري قلت نسبة الفساد<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> منشورات الشفافية، المرجع السابق، الفقرة الرابعة (04)، أنظر أيضاً:

- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى (01)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 479، 480.
- بقدر الإشارة أنّ ترتيب الجزائر في الفساد، حسب منظمة الشفافية الدولية، لسنة 2013، هو المرتبة 94 من بين 175 دولة، أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية:

[http://transparency.org/whoweare/organisation/mission\\_vision\\_and\\_values](http://transparency.org/whoweare/organisation/mission_vision_and_values), تاريخ تصفح الموقع 20-12-2013.

### المطلب الثالث:

#### تطور مبدأ الشفافية في قانون البلدية.

بما يعنيه مضمون مبدأ الشفافية من: حق المواطنين وأصحاب المصلحة في الوصول والإطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والأنظمة والتشريعات والوثائق الحكومية والإطلاع على اجتماعات ومداولات المجالس المنتخبة، ووجوب تسبب القرارات الإدارية، والمحافظة على الممتلكات العمومية<sup>(1)</sup>.

فما هي الحماية القانونية التي كرسها قانون البلدية لمبدأ الشفافية؟ وما هي الوسائل القانونية والآليات التي جاء بها لتحقيق هذا الهدف؟.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي البحث عن مظاهر الشفافية في قانون البلدية من خلال معرفة مدى حضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعماله لمبادئ الشفافية المحلية<sup>(2)</sup>.

ومن أجل ذلك تعين دراسة مبدأ الشفافية في المجالس الشعبية البلدية باعتبارها المكان الحقيقي الذي تبرز من خلاله معالم الشفافية، وذلك عبر المراحل التي عرفتها البلدية، بدأية بمرحلة قانون 1967، كأول قانون يعني بتنظيم البلدية<sup>(3)</sup>، الذي عكس اهتمام الدولة بمبادئ اللامركزية الإقليمية<sup>(4)</sup>، في إطار الاشتراكية في ظل الأحادية الحزبية<sup>(5)</sup>، ثم مرحلة قانون 1990، التي تميزت بمبادئ وتجهيزات جديدة أرساها دستور 1989، باعتماد نظام التعددية السياسية<sup>(6)</sup>، وأخيراً مرحلة قانون سنة 2011، وهي مرحلة حاسمة شرعت فيها الجزائر في وضع حيز التنفيذ، الإصلاحات العميقية التي قررها رئيس الجمهورية، الذي يولي اهتماماً خاصاً لعصرنة الحكومة وترقية دور مكانة المجالس المنتخبة في تسيير التنمية والشئون العامة<sup>(7)</sup>، في خطابه للأمة يوم 15 أبريل 2011<sup>(8)</sup>، وذلك لمعرفة مسار مبدأ الشفافية في الجزائر على مستوى البلدية، فهل اتسع نطاق هذا المبدأ مع التطورات التي عرفتها البلدية، أم تراجع؟.

<sup>(1)</sup> فارس بن علوش بن يادي السبيسي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>(2)</sup> دون التطرق إلى إدارة البلدية والمصالح العمومية.

<sup>(3)</sup> Benakezouh chabane, la Déconcentration en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, Op.Cit, p175.

<sup>(4)</sup> مقرر لجنة الشئون القانونية والإدارية والhariyat، تقسم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 11.

<sup>(5)</sup> سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 11، أنظر أيضاً:

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 111.

<sup>(6)</sup> أنظر الفقرة 01 من المادة 40 من دستور 1989، د. صالح زيان، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 314، 315.

<sup>(7)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقسم مشروع القانون المتعلقة بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 04.

<sup>(8)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، المصادقة على النص القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 07.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وتأسيساً على ما سبق قسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يدرس مظاهر الشّفافية في القوانين السابقة التي عرفتها البلدية، أمّا الفرع الثاني يتناول مظاهر الشّفافية في القانون الحالي.

### الفرع الأول:

#### مظاهر الشّفافية في القوانين السابقة.

تفرض دراسة مظاهر الشّفافية في القوانين السابقة التي عرفتها البلدية، تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، القسم الأول يعالج مظاهر الشّفافية من خلال قانون البلدية لسنة 1967، أمّا القسم الثاني يسلط الضوء فيه على مظاهر الشّفافية في قانون البلدية لسنة 1990، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: مظاهر الشّفافية في الأمر 67-24.

إنّ الحديث عن الشّفافية على مستوى المجالس البلدية، يفرض التّمييز بين مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل اكتساب العضوية ومرحلة ما بعد اكتساب العضوية.

#### 1- مظاهر الشّفافية قبل اكتساب العضوية.

سيتم التّركيز على مظاهر الشّفافية فقط، دون دراسة النّظام القانوني للانتخابات على مستوى البلدية.

أ- الطوائف المحرومة من المشاركة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

##### أ-1- بالنسبة للنّاخب:

تحسيناً لمبدأ الشّفافية ومصداقية العملية الانتخابية، استبعد المشرع الجزائري مجموعة من أفراد المجتمع لا تتمتع بالأهلية الكافية لمارسة حق الانتخاب للمجالس الشعبية البلدية، وهذا مانص عليه أمر 67-24 في المادة 41 المذكورة سابقاً<sup>(1)</sup>.

##### أ-2- بالنسبة للمنتخب:

استبعد أمر 67-24 في المادة 45 منه<sup>(2)</sup>، بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة من قوائم التّرشح<sup>(3)</sup>، خشية استعمال نفوذها والتّأثير على العملية الانتخابية<sup>(4)</sup>، بهدف الحفاظ على شفافية الانتخابات.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 41 من الأمر 67-24.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 45 من الأمر 67-24.

<sup>(3)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 55، انظر أيضاً:

- انظر المواد من 54 إلى 58 من الأمر 67-24.

- انظر بيان الأسباب، الأمر رقم 67-24، المرجع السابق، ص 92.

- سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 12.

- أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 10.

<sup>(4)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 151.

ب- حالات التعارض:

أكددت المادة 56 من أمر 24-67 أنّ مهام النائب البلدي تتعارض مع مهام: العضو في سلك العمالة، الضباط، وضباط الصف في الجيش الوطني الشعبي أثناء ممارسة مهامهما، العضو في أسلاك الأمن.

وتكريراً دائماً لمبدأ الشفافية على العضوية داخل المجلس فإنه في حالة انتخابهم أعضاءً للمجلس الشعبي البلدي أزّهمهم المشرع بالتخلي عن وظائفهم في مهلة خمسة عشرة (15) يوماً من إعلان نتيجة الاقتراع<sup>(1)</sup>.

ج- العملية الانتخابية:

ويقصد بها مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرّفات المتعلقة بالانتخابات<sup>(2)</sup>، وذلك بدءاً بإعداد القائمة الانتخابية، مروراً بالاقتراع، ومايليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج.

وحتى تكون القائمة الانتخابية معبرة عن حقيقة الهيئة الانتخابية، وضماناً لصدقية العملية الانتخابية<sup>(3)</sup>، وضع الأمر 24-67 مهمّة القائمة الانتخابية ومراجعتها السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية مؤلفة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها ومن شخصين يعينهما عامل العمالة.

وتوسيعاً للرقابة الشعبية حول القانون المذكور أعلاه، كلّ ناخب بالبلدية حق الإطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها من خلال طلب شطب كلّ شخص مقيد بصورة غير قانونية وتسجيل كلّ شخص سهي عن تسجيل اسمه<sup>(4)</sup>.

وبغرض دعم شفافية الاقتراع الذي يتمّ تحت إشراف مكاتب التصويت<sup>(5)</sup>، يجوز أنْ يرأس مكتب التصويت ناخب يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي وي ساعده في ذلك، الأكبر والأصغر سنّاً من الناخبين الحاضرين، ومن يعرفون القراءة والكتابة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 65 من الأمر 24-67.

<sup>(2)</sup> بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 39، انظر أيضاً:

- منير مباركة، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة -، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 415.

<sup>(3)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 58، انظر أيضاً:

- مزيان فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر -بسكرة -، الجزائر، العدد الخامس (05)، مارس 2010، ص 72.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 49 من الأمر 24-67.

<sup>(5)</sup> دينيس عبد القادر، المرجع السابق، ص 63، انظر أيضاً:

- بن داود براهيم ، المعايير الدولية للتراثية الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة -، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 356.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 63 من الأمر 24-67.

ويجري الاقتراع بواسطة ظروف قائمة وغير مصمغة وعلى نموذج موحد، توضع تحت سلطة تصرف الناخبين يوم الاقتراع<sup>(1)</sup>، وفي حالة عدم وجود ظروف نظامية لسبب ما، فيعرض بها رئيس مكتب التصويت ظروفاً أخرى من نموذج موحد يجري دعوها بختم البلدية، ويشير إلى ذلك في محضر الظروف<sup>(2)</sup>، ويكون الصندوق الاقتراع فتحة واحدة مخصصة لإدخال الظرف، ويكون مغلقاً بقفلين غير متاشابهين<sup>(3)</sup>.

أمّا بالنسبة إلى الفرز فأنّه يمثل العملية الأشد خطورة<sup>(4)</sup> كونها تجسد الشفافية، معناها الحقيقي، لذلك وضع المشرع لها آليات قانونية لحماية مبدأ الشفافية تمثّل في:

- 1- يكون الفرز علنياً، فور انقضاء الساعة التي ينفتح فيها الاقتراع؛ أي بحضور الناخبين.
- 2- يفتح الصندوق أمام الناخبين ويجري التحقيق في عدد الظروف، فإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من العدد المقيد يشار إلى ذلك في المحضر<sup>(5)</sup>.

ولعل أهم ما يثار بقصد الفرز هو تحديد الأوراق الباطلة إذ تعتبر ملغاً مجموعاً من أوراق التصويت<sup>(6)</sup>: الأوراق البيضاء والأوراق التي تتضمّن إشارات داخلية أو خارجية، والتي تحمل عبارات مختلفة<sup>(7)</sup>، ضماناً للشفافية والحياد.

أمّا إعلان النتائج يكون من قبل لجنة انتخابية عماليّة تتّألف من عضو من المجلس القضائي رئيساً وقاضيين من قضاة المحاكم، يعينهم وزير العدل<sup>(8)</sup>، بمعنى جهة قضائية محايدة، وتكون هذه النتائج المععلن عنها قابلة للطعن أمام اللجنة الانتخابية العماليّة كدرجة أولى وأخيراً، تصدر مقرراً بها في مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداءً من يوم ورود المطالبة للّلجنة، بمقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 62 من الأمر 24-67.

<sup>(2)</sup> أنظر الفقرة الثانية (02) من المادة 67 من الأمر 24-67.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 68 من الأمر 24-67.

<sup>(4)</sup> بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 44، أنظر أيضاً:

- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

- د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 156.

د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 243.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 70 من الأمر 24-67.

<sup>(6)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 66.

<sup>(7)</sup> انظر المادة 72 من الأمر 24-67.

<sup>(8)</sup> أنظر المادة 76 من الأمر 24-67.

<sup>(9)</sup> أنظر المادة 77 من الأمر 24-67.

## 2- مظاهر الشفافية بعد اكتساب العضوية.

تجسد مظاهر الشفافية بعد اكتساب العضوية، في آليتين هما: خصوصاً أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمبدأ الشفافية، وخصوصاً أعمال المجلس الشعبي البلدي لمبدأ الشفافية:

### أ- خصوصاً أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمبدأ الشفافية:

#### أ-1- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تم دعوة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي القديم، خلال التّمانية أيام التي تلي إعلان نتائج التصويت، لانتخاب الرئيس أو نواب الرئيس، ويجب أن تتضمن الدعوة الإشارة إلى الانتخاب المزمع إجراؤه<sup>(1)</sup>. غير أنّ السؤال الذي قد يطرح: في حالة ما إذا تم تحديد العهدة لرئيس المجلس القديم، من هي الجهة المكلفة بدعوة المجلس الشعبي البلدي؟، لم يشر قانون البلدية لسنة 1967 إلى ذلك. وتتحسّد مبدأ الشفافية بالنسبة لرئيس المجلس من خلال إعلان انتخاب الرئيس ونوابه للعموم في مهلة أربعة وعشرون (24) ساعة عن طريق الإعلانات التي تلصق على باب مركز البلدية ويبلغ ذلك فوراً لعامل العمالة، ويتولى من ثم هذا الأخير تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد بصفة رسمية<sup>(2)</sup>.

### أ-2- الأعضاء: وتجلى مظاهر الشفافية على الأعضاء من خلال:

#### أ-2-1- الإقالة:

نظم المشرع الإقالة في المادة 90 من الأمر 24-67، وعبر عنها بمصطلح "التصريح بالاستقالة" بدلاً الإقالة<sup>(3)</sup>، وتنص هذه المادة على ما يلي: "كل من تخلف من أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن تلبية ثلاثة دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس مشروعًا وصحيحاً، فإنه يجوز -بعد تكليفه بتقديم إيضاحاته- التصريح باستقالته من قبل عامل العمالة، إلا إذا طعن في ذلك خلال عشرة أيام من التبليغ، أمام المحكمة المختصة"<sup>(4)</sup>، وهذا من أجل إضفاء الانضباط والجدية على أعمال المجلس.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 121 من الأمر 24-67.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 122 من الأمر 24-67.

<sup>(3)</sup> سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 24، انظر أيضاً:

- ناصر لباد، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 279.

- العربي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى -أم البوقي-، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 147.

- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 55.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 90 من الأمر 24-67.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وبالرجوع إلى نص المادة 82 التي تنص في فقرتها الثانية(02) على أنه "...إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي ... بعد أول دعوة له، فإن المداولة التي تجري بعد الدعوة الثانية الموجهة بعد ثلاثة أيام على الأقل من الدعوة الأولى، تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين"، يفهم من هذه المادة أن هناك دعوتين متتاليتين.

أما المادة 90 نصت بصرىح العبارة على "...ثلاث دعوات..." وبالتالي نسجل تعارض في الأحكام بين التصريح من نفس المنظومة القانونية، فإذا أردنا أن نطبق الاستقالة على العضو المتغيب عن حضور الجلسة يشترط المشرع تحقق ثلاث دعوات طبقاً للمادة 90، وهذا الشرط لن يتحقق لأن المجلس يوجه دعوتين متتاليتين فقط طبقاً للمادة 82 المذكورة أعلاه<sup>(1)</sup>.

وتكريراً دائماً لمبدأ الشفافية، حول القانون المذكور المجلس الشعبي البلدي بإعاد كل نائب بلدي، يصبح في وضع لا يسمح له بتاتاً بمتابعة نيابته على الوجه المشروع بسبب أفعال طارئة، وحددت أداة الإبعاد موجب مرسوم<sup>(2)</sup>.

### أ-2-التوقيف:

هو شلل نشاط المنتخب مؤقتاً<sup>(3)</sup>، يمارس هذا الإجراء من طرف الوالي بقرار معلل على أي منتخب محلي بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا كان ارتكب خطأ جسيم أو كان متابعاً جزائياً أو أخلّ بمهامه الانتخابية في قانون 67-24، لمدة لا تتجاوز شهرأ، ويمكن تمديدها بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح الوالي إلى ثلاثة أشهر، وحسناً فعل المشرع حينما حدّد المدة واشترط تمديدها بقرار من وزير الداخلية، هنا ضمانة للمنتخب المحلي من التعسف، وإذا تعرض المنتخب إلى متابعة جزائية، لا يطبق عليه شرط المدة، ويستمر توقيفه حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائي<sup>(4)</sup>، وقد أضاف المشرع موجب المادة 92 من القانون 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981 المعدل والمتمم للأمر رقم 24-67، ضرورة استطلاع رأي مكتب مجلس التنسيق الولائي<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 82 من الأمر 67-24.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 92 من الأمر 67-24.

<sup>(3)</sup> سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 28، انظر أيضاً:

- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 168، 169.  
- غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 79.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 01 من الأمر 76-85 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن تعديل المادة 92 من الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1976.

- المادة 92 من القانون 67-24، قبل التعديل: "كل نائب بلدي، يصبح في وضع لا يسمح له بتاتاً بمتابعة نيابته على الوجه المشروع بسبب أفعال طارئة بعد انتخابه يجوز بإعاده من المجلس الشعبي البلدي موجب مرسوم".

<sup>(5)</sup> انظر المادة 92 من القانون 81-09.

### أ-2-3-الإقصاء:

هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددتها القانون، والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه. فعندما ثبتت إدانة المنتخب من قبل المحكمة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية<sup>(1)</sup>.

نظم المشرع الإقصاء بموجب المادة 01 من الأمر 76-85 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعديل للأمر 24-67، والظاهر من فحوى النص أن الإقصاء قد يكون في حالتين: هما حالة الإدانة الجزائية، والحالة الثانية: إذا ثبت ارتکاب المنتخب البلدي خطأ جسيم يتصل بالتقدير في الالتزامات المتصلة بنيابته، ويصدر الإقصاء بموجب مرسوم<sup>(2)</sup>، والأمر نفسه في المادة 92 من القانون 81-09 المعديل والمتمم للأمر 24-67.

وخلالاً للأمر 76-85، حدد القانون 81-09 إجراءات الإقصاء في المادة 92 مكرر، بوجوب اجتماع المجلس البلدي لإبداء رأيه في جلسة مغلقة يستمع فيها إلى العضو المعين، يرفع الوالي رأي المجلس البلدي مرفقاً بمحاضاته إلى وزير الداخلية بعد استشارة رأي مكتب التنسيق الولائي. ويتم الإقصاء بموجب مرسوم<sup>(3)</sup>.

### أ-2-4-الاستقالة:

يشترط في الاستقالة أن توجه إلى رئيس المجلس من طرف المنتخب بر رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، يرفعها الرئيس إلى عامل العمالة بعد إخبار الهيئة التنفيذية للبلدية، وتصبح نهائية إبتداءً من تاريخ علم الوصول بها إلى عامل العمالة، وإلاًّ بعد شهر واحد من تاريخ رفعها<sup>(4)</sup>.

### أ-2-5-الاستخلاف:

يكون في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء، يتم الاستخلاف بالمترشح الوارد اسمه في جدول نتائج الاقتراع<sup>(5)</sup> بعد آخر مرشح منتخب، بقرار من عامل العمالة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 300، أنظر أيضاً:

- د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 402 .

د. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 442 .

- مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 234 .

- بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 139 .

- بلحاجي عتيقة، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خضر - بسكرة -، الجزائر، العدد السادس (06)، أفريل 2010، ص 102 .

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 01 من الأمر 76-85 المعديل والمتمم للأمر 24-67 .

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 92 مكرر من القانون 81-09 المعديل والمتمم للأمر 24-67 .

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 91 من الأمر 24-67 .

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 35 من الأمر 24-67 .

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 110 من الأمر 24-67 .

- أحال القانون 81-09 المعديل والمتمم للأمر 24-67، بموجب المادة 115 منه طريقة الاستخلاف لأحكام المادة 87 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

**ب- خصوص أعمال المجلس الشعبي البلدي لمبدأ الشفافية:**

**ب-1- الدورات:**

يعقد المجلس الشعبي البلدي أربع (04) دورات عادية في السنة (دورة واحدة في كلّ ربع سنة)<sup>(1)</sup>، ويمكن أنْ يجتمع في دورة غير عادية كلّما اقتضت ذلك قضايا البلدية، إما بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو عامل العمالة<sup>(2)</sup>، وبغرض شفافية الدورة نص قانون البلدية على ما يلي:

**ب-2- جدول الأعمال:**

نصت المادة 221 من الأمر 24-67 على أنْ يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحديد جدول الأعمال الخاص بالجلسات بعد مشاوره الهيئة التنفيذية<sup>(3)</sup>، وطبقاً للمادة 81 من القانون 09-81 المعديل والمتّم للأمر 24-67، فإنه يتم إرفاقه مع الاستدعاءات وتعليقه في مكاتب المجلس الشعبي البلدي<sup>(4)</sup>.

**ب-3- الدعوة:** تخضع لقواعد الشفافية التالية:

- يوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الدعوة إلى نواب البلدية، كتابياً في موطنهم، قبل خمسة (05) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.
- وفي حالة الاستعجال يمكن تخفيض تلك المدة على أن لا تقل عن يوم كامل من الاجتماع.
- وتقيد هذه الدعوة في سجل مداولات البلدية<sup>(5)</sup>.

ويشترط لصحة انعقاد الدورة حضور أغلبية الأعضاء القائمين بنيابتهم، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية بعد أولى دعوة له، توجه دعوة ثانية بعد ثلاثة (03) أيام من الدعوة الأولى. (بفارق ثلاثة) (03) أيام بين الدعوة الأولى والثانية)، وعندئذ تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>(6)</sup>، وقد رفع قانون 09-81 المعديل والمتّم للأمر 24-67، بوجوب المادة 82 منه من مدة توجيه الدعوة الثانية من ثلاثة (03) أيام إلى خمسة (05).

**ب-5- المداولات:**

لقد أضفى الأمر 24-67 الشفافية على جلسات المجلس الشعبي عن طريق إخضاعها لمبدأ العلنية، واستثناءً تكون سرية بناءً على طلب أغلبية النّواب البلديّين أو الرئيس.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 79 من الأمر 24-67.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 80 من الأمر 24-67.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 221 من الأمر 24-67.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 81 من القانون 09-81 المعديل والمتّم للأمر 24-67.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 81 من الأمر 24-67.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 82 من الأمر 24-67.

وبناءً على ذلك فإنه: يحقّ لكلّ ساكن في دائرة البلديّات الإطّلاع على مداولات المجلس الشّعبيّ البلديّ، والحصول على نسخة منها وعلى قرارات البلدية على نفقةه.

كما أكّد المشرع على شفافية المداولات من خلال تسجيلها في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل عامل العمالة حسب ترتيبها الزمني، ويوقع عليها أثناء الجلسة جميع الأعضاء الحاضرين<sup>(1)</sup>.

وتكريراً دائمًا لمبدأ الشفافية نص القانون 81-09 المعدل والمتمم للأمر 67-24، في الفقرة الثانية (02) من المادة 93 مكرر 01 على مايلي: "...يجب أن تتضمن محاضر الجلسات عدد المواطنين الذين حضروا مداولات المجلس الشّعبيّ البلديّ"<sup>(2)</sup>.

وتجسد مبدأ الشفافية أيضاً في المادة 93 مكرر 02 من القانون 81-09 المعدل والمتمم للأمر 67-24، والتي تؤكد على ضرورة إعلام مواطني البلدية بأشغال المجلس الشّعبيّ البلديّ بانتظام، من طرف رئيس المجلس التنفيذي وأعضائه، عن طريق:

- إعلانات ملصقة بخصوص أيّ قرار يتحذه المجلس البلدي. بتنظيم اجتماعات سنوية في كل قرية أو حي، ويجريّ حضر اثر كل اجتماع من تلك الاجتماعات<sup>(3)</sup>.

وللحفاظ على مصداقية أعمال المجلس الشّعبيّ البلديّ فإنه، تعتبر باطلة بحكم القانون:

- مداولات المجلس الشّعبيّ البلديّ التي تتناول موضوعاً خارجاً عن اختصاصاته.
- المداولات التي يجريها المجلس الشّعبيّ البلديّ خلافاً لقانون أو مرسوم.

بقرار معلّل من عامل العمالة، وحسناً فعل المشرع حينما أوجب تعلييل القرار والذي يعتبر آلة من آليات الشفافية، حتى يتمكّن كلّ شخص من معرفة سبب إبطال المداولة.

كما يقبل الإبطال، القرارات التي قد يشارك في إتخاذها أعضاء المجلس الشّعبيّ البلديّ ذوو المصلحة فيها إماً شخصياً وإماً بصفتهم وكلاء الغير في القضية المتعلقة بالموضوع، وهذا حتى لا يؤثّر هؤلاء الأعضاء في القرارات الصالحة لهم.

ويتمّ إثارة الإبطال إماً:

1- من قبل عامل العمالة: في مهلة خمسة عشرة (15) يوماً إبتداءً من يوم إيداع حضر المداولة في دار العمالة.

2- أو من كلّ شخص يعنيه الأمر ومن كلّ مكلّف بالضريبة أو ساكن في البلدية وذلك في مهلة خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ المداولة، ويبيت عامل العمالة في الطلب في مهلة ثلاثين (30) يوماً.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 87 و89 و101 من الأمر 67-24.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 93 مكرر 01 من القانون 81-09 المعدل والمتمم للأمر 67-24.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 93 مكرر 02 من القانون 81-09 المعدل والمتمم للأمر 67-24.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وفي كلتا الحالتين يكون الإبطال بوجوب قرار مسبب يصدره عامل العمالة، قابل للطعن<sup>(1)</sup>.

ولقد أضفى هذا القانون حماية قانونية للأفراد المعنين بقرارات البلدية:

- فإذا كانت القرارات تتضمن أحكاماً عامة، فلا يحتاجها إلا بعد إعلام المعين بها بطريق الإعلان أو التعليق.

- وإذا كانت القرارات تتضمن أحكاماً خاصة، فلا يحتاجها إلا بعد التبليغ الفردي<sup>(2)</sup>.

وبهذا يكون المشرع في قانون البلدية لسنة 1967 قد كرس مبدأ الشفافية من خلال تحسيد عناصرها الأساسية والتي تمثل في العلانية والإعلام والمصداقية والإفصاح والقانونية، والتي تم ترجمتها فعلياً من خلال آليات الشفافية والتي تمثل في وسائل الإعلان والتعليق، والملصقات والتبليغ.

### ثانياً: مظاهر الشفافية في قانون 90-08.

تقتضي دراسة مظاهر الشفافية في قانون البلدية لسنة 1990 التمييز بين مرحلتين، مرحلة ما قبل اكتساب العضوية ومرحلة ما بعد اكتساب العضوية، كما هو الحال في قانون البلدية لسنة 1967.

#### 1-مظاهر الشفافية قبل اكتساب العضوية.

أ- الطوائف المحرومة من المشاركة في انتخابات المجالس الشعبية:

##### أ-1- بالنسبة للنائب:

يسجل توافق بين أحكام الأمر 24-67 والامر 97-07 بخصوص هذه الطوائف، إلا أن الاختلاف جاء في الحالة المتعلقة بالجنج حيث وردت في الأمر 24-67 بصفة مطلقة إلا أن الأمر 97-07 حددتها بدقة ووضوح، فنص في المادة 07 على مايلي: "...حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنج التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 2-8 و 14 من قانون العقوبات...".<sup>(3)</sup>

كما ألمّت هذه المادة الجهات القضائية المختصة بضرورة إطلاع البلدية بمثل هذه الحالات<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المواد من 102 إلى 106 من الأمر 67-24، انظر أيضاً:

- سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 28.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 133 من الأمر 67-24.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 07 من الأمر 97-07.

<sup>(4)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 153، انظر أيضاً:

- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 275، 276.

- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

- مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

## أ-2- بالنسبة للمنتخب:

حافظاً على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع طوائف معينة وحرّمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل<sup>(1)</sup>، وهذا حتى لا تستعمل نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية وهي خطوة يحمد المشرع عليها لما لها من دور في المحافظة على حياد الانتخابات وحياد الإدارة<sup>(2)</sup>، ومن جهة أخرى وازن المشرع بين مبدأ الشفافية حينما استبعد بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة في العملية الانتخابية، ومبدأ المشاركة إذ مكنتهم من الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي، أو في دائرة الاختصاص بشرط بعد مدة سنة من التوقف عن العمل<sup>(3)</sup>.

وقد حددكم المادة 98 من الأمر 97-07 على سبيل الحصر وهم:

الولاة،

- الكتاب العامون للولايات، كانت في ظلّ الأمر 67-24 أعضاء سلك العمالة.
- القضاة، وكانت هذه الحالة أكثر ضبطاً خلافاً لأمر 67-24 الذي صنف القضاة إلى: قضاة المجلس الأعلى مطلق، قضاة المجالس القضائية والمحاكم.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي، في أمر 67-24 الضباط وضباط الصف أصحاب القيادة الإقليمية.
- موظفو أسلاك الأمن، في أمر 67-24 محافظي الشرطة وأعوان الشرطة.
- محاسبوا أموال البلدية، ومسؤولوا المصالح البلدية.

## ب- حالات التعارض:

لم يشر أمر 97-07 إلى هذه الحالات، وقد اكتفى القانون 90-08 بالإشارة إليها في المادة 31 منه كما يلي: "يصرّح الوالي فوراً بإقالة كلّ عضو في المجلس...تعتيره حالة من حالات التنافي"<sup>(4)</sup>، خلافاً لأمر 67-24 الذي نص صراحة على هذه الحالات وحدّدها في المادة 56 منه المذكورة سابقاً.

هذا وقد أكد أمر 97-07 من جديد على عدم الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي، غير أنه أجاز للمنتخب في مجلس شعبي أنْ يترشّح لممثليه في مجلس شعبي آخر، وفي حالة انتخابه، يعتبر مستقيلاً وجوباً

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 173.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 151.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 98 من الأمر 97-07، انظر أيضاً:

- فريحة حسين، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، العدد السادس (06)، أبريل 2010، ص 88.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 31 من القانون 90-08، انظر أيضاً:

- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 14.

من المجلس الشعبي الأصلي<sup>(1)</sup>.

جـ- العملية الانتخابية:

وتقر العملية الانتخابية في قانون 97-07 بنفس المراحل (إعداد القائمة، الاقتراع، الفرز، إعلان النتائج) التي نص عليها قانون البلدية لسنة 1967، إلا أنها تختلف في بعض الإجراءات، منها:

يشرف على مراجعة القائمة الانتخابية لجنة إدارية تتكون من : - قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، وحسناً فعل المشرع حينما جعل اللجنة تحت رئاسة قاضي<sup>(2)</sup>، كجهة قضائية محايدة، خلافاً لأمر 24-67 الذي منح رئاسة اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.

- ممثل عن الوالي عضواً<sup>(3)</sup>.

ومن أجل توسيع دائرة الثقافية فإنه عند بداية مراجعة القوائم الانتخابية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح المراجعة، كما يأمر عند نهاية فترة المراجعة بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة<sup>(4)</sup>، وهذا حتى يتسمى لكل مواطن ومن له مصلحة التقدم لطلب التسجيل أو الشطب، كما يحق لكل ناخب الإطلاع على القائمة التي تعنيه كما يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية<sup>(5)</sup>، والحصول على نسخة منها<sup>(6)</sup>، وهذا توسيعاً للرقابة الشعبية من جهة، وتقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى<sup>(7)</sup>.

الاقتراع: بغض دعم شفافية الاقتراع، نص أمر 97-07 على:

- الإعلان والنشر الواسع لقائمة أعضاء مكاتب التصويت في: مكتب التصويت، مقر البلدية، مقر الولاية، كما نص على إمكانية الطعن فيها إدارياً وقضائياً<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 04 من أمر 97-07.

<sup>(2)</sup> بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة فاس، مرباح -ورفلة -، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 249.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 19 من أمر 97-07، انظر أيضاً: د. عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 241.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 17 من أمر 97-07.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 21 من أمر 97-07.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 04 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

<sup>(7)</sup> الفقرة الخامسة عشرة (15) من الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/04 مؤرخ في 05 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعديل المتمم للأمر 97-07، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

<sup>(8)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 60، انظر أيضاً المادة 40 من أمر 97-07.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

- نشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع، وتعلق في كلّ بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر<sup>(1)</sup>.

- الفرز<sup>(2)</sup>: ويحضع لنفس الأحكام الواردة في قانون البلدية لسنة 1967، المذكورة سابقاً.

**إعلان النتائج:** لقد كان أمر 97-07 أكثر دقة من الأمر 67-24 فيما يخص ضبط ودقة هذه العملية، وإخضاعها لجملة من الإجراءات تشكل في نفس الوقت ضمانات مبدأ الشفافية ويمكن إجمال ذلك في المراحل التالية :

**المرحلة الأولى :** يتولّى أعضاء مكتب التصويت تحرير وتوقيع محضر بنتائج الفرز في نسختين بغير لا يحيى وبحضور الناخبين، يمكن أن يتضمن هذا المحضر ملاحظات و/أو تحفظات المرشحين أو ممثليهم عند الاقتضاء، أو الإشارة – إن وجد – لفارق بين عدد الأطراف وعد تأشيرات الناخبين<sup>(3)</sup>.

**المرحلة الثانية :** يعلن رئيس مكتب التصويت النتيجة ويعلقها بالحروف في قاعة التصويت ثم يرسل نسخة المحضر وملحقاته للجنة الانتخابية البلدية<sup>(4)</sup>.

**المرحلة الثالثة :** تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بالإحصاء العام للأصوات – بحضور رؤساء مكاتب التصويت وكذا المرشحين أو ممثليهم – دون تغيير النتائج المسجلة في كلّ مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويحرر بذلك محضراً في نسختين بحضور المرشحين أو ممثليهم، ويوقع هذا المحضر من طرف كافة أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية .

تعلّق اللجنة الانتخابية البلدية نسخة من محضر الإحصاء العام في مقر البلدية<sup>(5)</sup>، وترسل النسخة الأخرى للجنة الانتخابية الولاية، فتقوم هذه الأخيرة بإعلان النتائج خلال 48 ساعة ابتداءً من ساعة اختتام الاقتراع<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 33 من أمر 97-07.

<sup>(2)</sup> يحياري حكيم، المرجع السابق، ص 60، انظر أيضاً:

- د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، 156.

- دينس عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.

<sup>(3)</sup> بوشامي بخلاء، المجلس الشععي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90: أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة مقدمة ليل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متوري – قسنطينة –، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 41.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 56 من أمر 97-07، انظر أيضاً:

- دينس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 82.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 59 من أمر 97-07.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 89 و 90 من أمر 97-07.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

يحق لكل ناخب الاحتياج على عدم مشروعية أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (02) كاملين يبدأ حسابها من تاريخ إعلان النتائج، وتصدر هذه الهيئة قرارها النهائي في أجل أقصاه خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الدعوى، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ تبليغه للأطراف المعنية بالأمر<sup>(1)</sup>.

### 2- مظاهر الشفافية بعد اكتساب العضوية.

أ- خصوص أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمبدأ الشفافية:

أ-1- بالنسبة للرئيس:

أ-1-1- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أخضع القانون 90-08 طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية التي تمت بها تنصيب رئيس المجلس في الأمر 24-67 إلا أن الاختلاف جاء في:

- لم يبين قانون 90-08 الجهة التي تستدعي أعضاء المجلس لتنصيب المجلس والرئيس، خلافاً لأمر 24-67 الذي كان أكثر دقة وحدّد الجهة برئيس البلدية القديم.

- يتم إعلان انتخاب رئيس المجلس والتّواب حسب ما جاء في قانون 90-08 بمدة لا تتعدي ثمانية (08) أيام<sup>(2)</sup>، خلافاً لأمر 24-67 الذي حدد المدة بـ أربعة وعشرين (24) ساعة، وبذلك حافظ على مبدأ تقصير الآجال الذي يعتبر من أهم ضمانات مبدأ الشفافية<sup>(3)</sup>.

- وسع قانون 90-08 من نطاق الشفافية بإلصاق هذا الإعلان في أبواب مقر البلدية ولوائحها الإدارية<sup>(4)</sup>، في حين اكتفى أمر 24-67 بالإلصاق على باب مركز البلدية.

- وتكريراً دائماً لمبدأ الشفافية ألزم القانون 90-08 رئيس المجلس أن يقدم استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي، وينظر بذلك الوالي فوراً<sup>(5)</sup>، وهذا حتى لا يظل منصب الرئيس شاغراً نظراً للمكانة التي يحتلها هذا الأخير، في حين أغفل الأمر 24-67 هذه الحالة.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 18 من القانون العضوي 04-01، تعديل المادة 92 من أمر 97-07، انظر أيضاً:

- د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 157.

- مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 228.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 48 من القانون 90-08، انظر أيضاً:

- عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول (01)، المرجع السابق، ص 133.  
- بجاووي حكيم، المرجع السابق، ص 58.

<sup>(3)</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعى، المرجع السابق، ص 34.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 49 من القانون 90-08.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 54 من القانون 90-08، انظر أيضاً: فاروق بومعزه، المرجع السابق، ص 206.

### أ-1-2- إهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

استناداً إلى أحكام قانون البلدية لسنة 1990، فإن حالات إهانة مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل المحصر، فهناك حالات تسرى أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي الاستقالة، الإقالة، الوفاة والإقصاء<sup>(1)</sup>، وهناك حالة وحيدة تخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي حالة سحب الثقة، وسيتم التطرق إلى حالة الاستقالة وسحب الثقة، أما باقى الحالات الأخرى سيتم دراستها لاحقاً تحت عنوان "الأعضاء".

#### -الاستقالة:

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلص إرادياً عن رئاسة المجلس<sup>(2)</sup>، ويقدمها أمام المجلس ويخطر الوالي بذلك فوراً، وقد أصاب المشرع حين نص على تقديم الاستقالة أمام المجلس، باعتبار أن الأعضاء (القائمة الفائزة) هم الذين اختاروا رئيسهم، وبالتالي منحوه ثقتهم فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم، كما حددت مدة شهر كامل حتى تصبح الاستقالة نهائية، وهي مدة كافية لإمكانية تراجع رئيس المجلس عن استقالته، ويبقى خلال هذه المدة يباشر مهامه حتى تصبح الاستقالة نهائية بتحاوز مدة شهر المحددة قانوناً، ولل WALI أن يقرر الاستخلاف بعد ذلك<sup>(3)</sup>. لم يشر أمر 67-24 إلى استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، واكتفى في المادة 91 منه بذكر استقالة العضو، وبما أن رئيس المجلس قد اكتسب العضوية أولاً في المجلس، ثم الرئاسة بعد ذلك، فيسري عليه هذا الحكم بدوره (الاستقالة).

#### -سحب الثقة:

وهي طريقة قانونية تعبّر عن حالة الانسداد التي قد تسود المجلس<sup>(4)</sup>، بمقتضاهما يبادر أغلبية أعضاء المجلس ثلثي الأعضاء(3/2) إلى الإطاحة بالرئيس وبحريده من صفتة الرئاسية<sup>(5)</sup>. والهدف منها هو جعل الجهاز التنفيذي أكثر مسؤولية، وهو ما يؤسس للديمقراطية المحلية<sup>(6)</sup>، كما أن المشرع لم يعمد في قانون البلدية إلى ذكر الأسباب المؤدية إلى سحب الثقة تاركاً ذلك للممارسات العملية، واستناداً لما حدث في الكثير من

<sup>(1)</sup> انظر المادة 51 من القانون 90-08.

<sup>(2)</sup> د. بوسياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 217.

- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

- بوشامي بخلاء ، المرجع السابق، ص 127.

<sup>(3)</sup> بعباس بليباس، المرجع السابق، ص 56، انظر أيضاً:

- المادة 54 من قانون 90-08.

<sup>(4)</sup> غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 75.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 55 من القانون 90-08.

<sup>(6)</sup> Sauvageot Frédéric, Pouvoir exécutif et pouvoir délibérant dans les collectivités territoriales Françaises, Annuaires des Collectivités Locales : La démocratie locale, C.N.R.S, Paris, 2001, p 25-43.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

البلديّات فإنّ الحالة الأكثـر رواجاً هي حالة تجاوز السلطة، والانفراد بالقرار من جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(1)</sup>. وبحدر الإشارة أنّ أمر 24-67 لم ينص على هذه الحالة.

تم تسجيل منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2011، إثنان وثلاثون (32) حالة سحب الثقة، من بين هذه الحالات فإنّ واحد وعشرين (21) منها تعود أسبابها لاختلالات خطيرة بين الأعضاء، وإحدى عشرة (11) حالة أخرى بسبب سوء التسيير.

وُعرف ثلاثة وثلاثون (33) مجلساً شعبياً بلديّاً وضعية انسداد لأسباب مختلفة (سحب الثقة غير مصادق عليها من قبل الجهة الوصيّة، واختلاف بسبب رفض تعيين نواب الرئيس)<sup>(2)</sup>.

### أ-2-الأعضاء: وتتجلى مظاهر الشفافية على الأعضاء من خلال:

#### أ-2-1-الإقالة:

على خلاف أمر 24-67 الذي حدد أسباب الإقالة بحالتين (حالة التخلف عن تلبية حضور ثلات (03) دعوات متتالية بدون سبب مشروع، والحالة الثانية إذا تبين بعد الانتخاب أنّ العضو تعترى به حالة عدم القابلية للانتخاب)<sup>(3)</sup>، فإنّ قانون 90-08 يكتفى بالحالة الثانية<sup>(4)</sup>.

#### أ-2-2-التوقيف:

كان أمر 24-67 المعدل والمتمم بموجب أمر 76-85، أكثر دقّة وضبط فيما يخص تحديد أسباب التوقيف (إذا ارتكب العضو خطأ جسيم أو أخل بمهامه الانتخابية أو كان متابعاً جزائياً)<sup>(5)</sup>، بينما يكتفى قانون 90-08 بالسبب الأخير<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص 50.

<sup>(2)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقديم مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الخريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 09.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 90 و 92 من الأمر 24-67.

<sup>(4)</sup> سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 34، انظر أيضاً:

- د. عمار بوضياف، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص 299.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 92 من القانون 81-09 المعدل والمتمم للأمر 24-67.

<sup>(6)</sup> بن وزرق هشام، الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر، بحث مقدم لبليل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرات عباس-

سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 100، انظر أيضاً:

- فاروق بومعزة، المرجع السابق، ص 159.

- بن ناصر بوطيب، المرجع السابق، ص 53.

- د. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 223، 224.

- د. عالي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 97.

يكون قرار التّوقيف في أمر 24-67 المعدّل والمتّم بموجب أمر 76-85، بقرار مسبب من الوالي، وهو المبدأ المعمول به في قانون 90-08. ويشكل التّسبيب ضمانة قانونية للجهة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو أعضاء المجلس أو المعين ذاته من معرفة الأسباب التي من أجلها أصدر الوالي قرار إيقاف عضو معين<sup>(1)</sup>.

أمّا بالنسبة إلى تمديّد مدة التّوقيف من شهر(01) إلى ثلاثة (03) أشهر بقرار من وزير الدّاخليّة باقتراح من الوالي التي حددتها أمر 24-67 المعدّل والمتّم بموجب أمر 76-85، فقد تراجع عنها قانون 90-08 وهذا أمر طبيعي، لأنّ سبب التّوقيف هو المتّابعة الجزائيّة، يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور قرار نهائي من المحكمة المختصة.

تم تسجيل منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2011، توقيف مئتان وستة (206) عضواً في المجلس الشعبيّ البلديّ، من بينهم ثلاثة وأربعون (43) رئيساً، تم إدماج تسعه وأربعون (49) منهم، من بينهم تسعه (09) رؤساء مجالس شعبيّة بلديّة، وذلك لاستفادتهم من أحکام قضائيّة سليّمة<sup>(2)</sup>.

### أ-2-3-الإقصاء:

على خلاف أمر 24-67 المعدّل والمتّم بموجب أمر 76-85، الذي حدد أسباب الإقصاء بحالتين (حالة الإدانة الجزائيّة، والحالة الثانية: إذا ثبت ارتكاب المنتخب البلدي خطأ حسيم يتصل بالتقدير في الالتزامات المتصلة بنيابتة)<sup>(3)</sup>، فإنّ قانون 90-08 اكتفى بالحالة الأولى<sup>(4)</sup>.

يثبت الإقصاء في أمر 24-67 المعدّل والمتّم بموجب أمر 76-85، بموجب مرسوم يصدر عن وزير الدّاخليّة<sup>(5)</sup>، أمّا في قانون 90-08 يثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي، ويعلن المجلس الشعبيّ البلدي بذلك<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 285.

<sup>(2)</sup> وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة، تقديم مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرّسمية للمفاشرات، المجلس الشعبيّ الوطنيّ، المرجع السابق، ص 10، 09.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 01 من الأمر 76-85 المعدّل والمتّم للأمر 24-67، أنظر أيضاً:

- المادة 92 مكرر من القانون 81-09 المعدّل والمتّم للأمر 24-67.

<sup>(4)</sup> د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 300، أنظر أيضاً:

- د. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 170.

- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول(01)، المرجع السابق، ص 141، 142.

- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالى في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة متوري -قسنطينة-، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 96.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 01 من الأمر 76-85 المعدّل والمتّم للأمر 24-67.

<sup>(6)</sup> أنظر المادة 33 من القانون 90-08، أنظر أيضاً:

- يحياوي حكيم، المرجع السابق، ص 62.

بلغ عدد الإقصاءات المسجلة منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2011، ثلاثة وعشرين (23) عضواً تمت إدانتهم جزائياً بصفة نهائية من بينهم خمسة (05) رؤساء مجالس شعيبة بلدية<sup>(1)</sup>.

#### أ-2-4-الاستقالة:

خلافاً لأمر 24-67 الذي ينص على أن الاستقالة تصبح نهائية ابتداءً من تاريخ علم الوصول بها إلى عامل العمالة، وإلاً بعد شهر واحد من تاريخ رفعها إلى عامل العمالة بعد إخبار الهيئة التنفيذية للبلدية ، فإنه في قانون 90-08، تصبح الاستقالة نهائية ابتداءً من تاريخ استلامها من طرف رئيس المجلس، وإلاً بعد شهر واحد من تاريخ الإرسال، ويعلم رئيس المجلس بذلك فوراً المجلس والوالى<sup>(2)</sup>.

#### أ-2-5-الاستخلاف:

خلافاً لأمر 24-67 الذي لم يحدد مدة الاستخلاف، فإن قانون 90-08، كان أكثر دقة بتحديد مدة الاستخلاف، ففي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء يتم الاستخلاف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المتخب الأخير، بقرار من الوالى في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً<sup>(3)</sup>، وحسناً فعل المشرع بتحديد المدة، وهذا حتى لا يكون المنصب شاغراً، وأيضاً من أجل ضبط النصّاب القانوني لجلسات المجلس، للحفاظ على مبدأ المشاركة.

#### ب- خصوص أعمال المجلس الشعبي البلدي لمبدأ الشفافية:

أخصوص قانون 90-08 أعمال المجلس البلدي لنفس القواعد والإجراءات في الأمر 24-67، إلا أنه مع ذلك تضمّن العديد من الإضافات التي من شأنها أن تدعم وتعزّز شفافية هذه الاعمال، ويمكن تلخيص هذه الإضافات فيما يلي: يتم طلب عقد دورة غير عادية إما من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلث أعضائه، أو من الوالى<sup>(4)</sup>، في حين يكون الطلب في أمر 24-67 من قبل ثلث الأعضاء أو عامل العمالة.

#### ب-1- جدول الأعمال:

يتم إعداد جدول الأعمال من طرف رئيس المجلس طبقاً للمادة 61 من قانون 90-08<sup>(5)</sup>، في حين يحدد جدول الأعمال في أمر 24-67 بالتشاور مع الهيئة التنفيذية للمجلس.

<sup>(1)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقديم مشروع القانون المتعلقة بالبلدية، الخريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 10، 09.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 29 و 30 من القانون 90-08.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 207.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 15 من القانون 90-08.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 61 من القانون 90-08، انظر أيضاً:

- بوشامي بخلاء ، المرجع السابق، ص 118.

- بلحيلالي أحمد، المرجع السابق، ص 47.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

ويتطابق قانون 90-08 مع أمر 24-67 المعدل والمتمم بموجب القانون 09-81 فيما يخص إرفاق جدول الأعمال مع الاستدعاء الموجه إلى العضو لحضور الاجتماع<sup>(1)</sup>.

ومن أجل إضفاء الشفافية على أعمال المجلس، يتم تعليق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات في أماكن التعليق المخصصة لإعلام الجمهور<sup>(2)</sup>، في حين اكتفى أمر 24-67 المعدل والمتمم بموجب القانون 09-81، بالتعليق في مكاتب المجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>.

### ب-2- بالنسبة للإستدعاءات<sup>(4)</sup>:

رفع قانون 90-08 من المدة التي يوجه فيها الاستدعاء الأول عشر (10) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع بدّل خمسة (05) أيام، كما رفع هذا القانون من عدد الاستدعاء إلى ثلات (03)<sup>(5)</sup>، بعدما كان استدعائين (02) في الأمر 24-67.

وهذه الإضافة تؤكد من جديد على المازنة بين مبدأ المشاركة التي تظهر من خلال نية المشرع في تمكّن العضو لحضور اجتماعات المجلس بكل الوسائل، بتوفير أغلبية الحضور، وفتح أمامه مجال الالتحاق للمشاركة في الاجتماع إذا تعذر عليه الحضور من خلال الاستدعاء الأول أو الثاني، ومبدأ الشفافية في تسهيل أعمال المجلس حيث شدد المشرع على توفير النصاب القانوني المتمثل في أغلبية الأعضاء الممارسين من خلال توجيهه ثلاث استدعاءات متتالية، حيث يوجه في كل مرة استدعاء إذا لم يتحقق الاستدعاء الأول هدفه في توفير النصاب القانوني المطلوب، وهذا يدل على مدى جدية ومصداقية أعمال المجلس.

### ب-3- المداولات:

حافظ قانون البلدية لسنة 1990 على نفس المبدأ المعول به في قانون 1967، فيما يخص علانية جلسات المجلس<sup>(6)</sup> كأصل عام واستثناءً تكون سرية، إلا أنّ قانون 90-08 كان أكثر دقة بتحديده للحالات التي تكون فيها الجلسات سرية، والتي تتعلق بـ:

- فحص حالات المتخيّلين الانضباطية.

<sup>(1)</sup> يحياوي حكيم، المرجع السابق، ص 51.

<sup>(2)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 79، أنظر أيضاً :

- د. عمار بوضياف، الوحيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 281.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 81 من القانون 09-81 المعتمد للأمر 24-67.

<sup>(4)</sup> كانت تسمى الدعوة في ظل الأمر 24-67، وحسنا فعل المشرع حينما غير التسمية إلى (الاستدعاء)، فالدعوة تحمل طابع غير إلزامي، ولا يتربّ عليها أيّ أثر في حالة عدم تلبيتها، عكس الاستدعاء الذي يحمل طابع إلزامي يرتب آثار قانونية.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 16 من القانون 90-08، أنظر أيضاً :

- يحياوي حكيم، المرجع نفسه، ص 51.

<sup>(6)</sup> مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النّظام العام<sup>(1)</sup>.  
وحسناً فعل المشرع بتحديد هذه الحالات حتى لا تكون ورقة راجحة في يد المجلس ورئيسه يستعملها متى يشاء بحجة أنّ أوضاع البلدية تقتضي ذلك وهذا يمس بمبدأ العلنية ونراة أعمال المجلس.

وبتحسيناً دائماً لمبدأ الشفافية فإنّ القانون 90-08 أضاف بعض الآليات والوسائل القانونية التي من شأنها أن تكرّس هذا المبدأ على مستوى البلدية، ويمكن تلخيص هذه الإضافات كما يلي:

**1** - تعليق محضر المداولات في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال الأيام الثمانية (08) التي تلي انعقاد الجلسة، وحسناً فعل المشرع بتحديد الآجال حتى يتسمى لكلّ من له مصلحة بالطعن في القرار الناتج عن هذه الجلسة.

**2** - نشر غيابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن أشغاله ومداولته، وهذا الإجراء يعكس من شأنه مدى جدية ومصداقية وانضباط الأعضاء داخل المجلس من جهة، ويجسد الرقابة الشعبية من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

**3** - لقد أعطى القانون 90-08 الحق للأشخاص المعنية إلى جانب الأشخاص الطبيعية في الاطلاع والحصول على نسخة من محاضر مداولات المجلس وقراراته على نفقته، وقد تكون هذه الأشخاص المعنية، حزب سياسي أو جمعية، ويعكس ذلك مشاركة المجتمع المدني في إضفاء الشفافية على أعمال المجلس، عكس الأمر 24-67 الذي أشار إلى الأشخاص الطبيعية دون المعنية.

كما أنّ الأمر 24-67 قصر هذا الحق على سكان دائرة البلدية المعنية دون غيرهم، أمّا القانون 90-08 فقد وسع هذا الحق ليشمل جميع سكان إقليم الدولة<sup>(3)</sup> دون تحديد، وبالتالي التوسيع من نطاق الشفافية لضمان أكبر مشاركة.

وحتى يحافظ المشرع على مصداقية أعمال المجلس ومكانته وسط المنتخبين فإنه تعتبر باطلة بقوّة القانون المداولات التي:

- تتناول موضوعاً خارجاً عن اختصاصه، وهي حالة مماثلة لما ورد في الأمر 24-67.  
- المداولات التي تكون مخالفة لأحكام الدستور ولاسيما المواد 02 و 03 و 09 وللقوانين والتنظيمات، ويُكمن الهدف من إقرار بطلان هذه المداولات في احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة<sup>(4)</sup>، ويمثل احترام القانون أهم آلية من آليات الشفافية، في حين أنّ الأمر 24-67 اكتفى بذكر

<sup>(1)</sup> انظر المادة 19 من القانون 90-08، انظر أيضاً:

- بجاوي حكيم، المرجع السابق، ص 51.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 21 من القانون 90-08.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 22 من القانون 90-08.

<sup>(4)</sup> د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 103.

المداولات المخالفة للقوانين والمراسيم.

- هذا وقد أضاف القانون 90-08 حالة جديدة تتمثل في: بطلان المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس<sup>(1)</sup>، إن المجلس تحكمه قوانين وتنظيمات بشأن سيره وجلساته ونظام مداولاته، ومن ثم لا يعقل أن يسمح لأعضاء المجلس بعقد اجتماعات خارج الإطار الذي رسمه القانون وبالكيفية التي حددها<sup>(2)</sup>. ومن أجل توسيع دائرة الرقابة تكون مداولات المجلس قابلة للإبطال التي يشارك فيها أعضاء المجلس ذوو المصلحة الشخصية في المداولة المطروحة أو كانوا وكلاء عنها<sup>(3)</sup>، ويشار هنا الطلب إما من قبل:

1- الوالي: ببطل المداولة بقرار معلل من الوالي، في الأمر 67-24 ببطل من طرف عامل العمالة بحكم أن تلك الفترة كان التنظيم الإداري فيها مقسم إلى عمادات وبلديات.

2- صاحب المصلحة: لأن الطلب يكون أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الإدارية، لذا وجب أن يشترط المشرع توفير عنصر المصلحة لأن ذلك يتماشى والمبادئ العامة في مجال التقاضي، أما في الأمر 67-24، فإنه يجوز لكل شخص يعنيه الأمر (المصلحة) أو مكلف الضريبة أو ساكن في البلدية، لأن الإبطال يكون من جهة إدارية مركبة<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة إلى مدة إثارة الإبطال: رفع القانون 90-08 من المدة إلى شهر بعدها كانت خمسة عشرة يوماً في الأمر 67-24: بالنسبة إلى الوالي ابتداءً من تاريخ إيداع محضر المداولة، أما صاحب المصلحة ابتداءً من تاريخ تعليق المداولة.

<sup>(1)</sup> بوعمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية معايير وضوابط، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الروبية، الجزائر، العدد السادس والعشرون (26)، 2010، ص 102.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 162.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 45 من القانون 90-08.

<sup>(4)</sup> على حلف قانون البلدية لسنة 1990، فإن الفقرة 03 من المادة 53 من قانون الولاية لسنة 1990، فتحت الإمكانيات لطلب إلغاء المداولة لكل ناحب أو / كل دافع ضريبة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن البطلان النسبي في قانون الولاية يطلب من جهة إدارية هي الوزارة الوصية (وزارة الداخلية). في حين البطلان النسبي في قانون البلدية يطلب من جهة قضائية (القضاء الإداري). لهذا اشترط المشرع شرط المصلحة لأن ذلك يتماشى مع المبادئ العامة للمتقاضي . فحسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى قضائية لم يكن حائزها الصفة التقاضي وله مصلحة في ذلك، انظر، قانون رقم 08 - 09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد، 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008، انظر أيضا: بوشامي بخلاء، المرجع السابق، ص 208.

## الفرع الثاني:

### مظاهر الشفافية في القانون الحالي.

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة مظاهر الشفافية في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مع إبراز ما جاء به هذا القانون من آلات ووسائل من شأنها أن تضفي الشفافية على أعضاء و أعمال المجالس الشعبية البلدية، وهذا مقارنة بالقوانين السابقة التي سيرت البلدية (أمر 67-24 وقانون 90-08).

ومن هنا يشار التساؤل التالي: إلى أي مدى وفق قانون 11-10 في تكريس مظاهر الشفافية؟، وهل وسع هذا القانون من نطاقها، أم ضيقها، مقارنة بالقوانين السابقة؟. إن الإجابة على ذلك، تقتضي التمييز بين مرحلة ما قبل اكتساب العضوية، ومرحلة ما بعد اكتساب العضوية.

### أولاً: مظاهر الشفافية قبل اكتساب العضوية:

من خلال التصفح للمواد التي تتعلق بانتخابات البلدية في القانون العضوي 01-12 المذكور سابقاً، نجد أنها قد تطابقت مع أحكام الأمر 97-07، إلا أنه مع ذلك تتضمن القانون العضوي 01-12 العديد من الإضافات النوعية مقارنة بسابقه<sup>(1)</sup>. ويمكن تلخيص هذه الإضافات التي جاء بها هذا الأخير فيما يلي:

#### 1-الطوائف المخرومة من المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي البلدي:

##### أ- بالنسبة للناخب:

عدّدت المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012، حالات فقدأهلية الانتخاب، وألزمت بصفة خاصة جهاز النيابة العامة باطلاع اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص المعينين بفقدأهلية الانتخاب كالمفسين والمحجور عليهم ومن حكم عليهم بجنائية ولم يرد اعتبارهم وغير هؤلاء، بينما أشارت المادة 07 من الأمر 97-07 فقط لعبارة السلطة القضائية بصورة عامة دون تخصيص<sup>(2)</sup>.

##### ب- بالنسبة للمنتخب:

أدرجت المادة 81 من القانون العضوي 01-12 الأمين العام للبلدية ضمن الفئات غير قابلة للاحتجاب، ولم تبعده سابقاً المادة 98 من الأمر 97-07، وهذا طبعاً يخدم حياد العملية الانتخابية حتى لا يستعمل الأمين العام صفتة الوظيفية بما يؤثّر على نزاهة العملية الانتخابية ويمس بصدقائها وشفافيتها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد التاسع والعشرون 29، أبريل 2012، ص 75.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 07 من الأمر 97-07.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه، ص 77.

## 2- العملية الانتخابية:

يمكن إجمال الإضافات التي جاء بها القانون العضوي 01-12 بخصوص العملية الانتخابية فيما يلي:

- وسع القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 2012 من تشكيلة اللجنة البلدية المكلفة بضبط القوائم الانتخابية، فإلى جانب قاض رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، تضم أيضاً ناخban اثنان من البلدية يعينهما الوالي بصفة عضوين فكأنما زاد المشرع بموجب الإضافة الجديدة إخضاع عملية مراجعة القوائم للرقابة الشعبية<sup>(1)</sup>، ولم يتضمن الأمر 97-07 أي إشارة للناخبين واكتفى أن اللجنة تتشكل من قاض رئيس ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي.

- أجاز القانون العضوي لسنة 2012 لكل مواطن سجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يقدم طلباً مكتوباً ومعللاً بعرض شطب شخص مسجل بغير حق يرفع أمام اللجنة الإدارية الانتخابية، وهذا الإجراء تضمنته المادة 23 من الأمر 97-07، غير أن الجديد الذي حمله القانون العضوي سنة 2012 هو وجوب تعلييل الطلب، ولا شك أن التعلييل يساعد اللجنة الإدارية على دراسة الطلب<sup>(2)</sup>.

- بين القانون العضوي 01-12 بوضوح وتدقيق مميزات صندوق الاقتراع -شفاف- بما يضمن شفافية الاقتراع والحفاظ على أوراق التصويت وصيانتها<sup>(3)</sup>، ولم يشر الأمر 97-07 لذلك مكتفياً بعبارة "يقفل الصندوق".

- وسع القانون العضوي 01-12 من دائرة إعلام المواطنين، بإضافة مقر دائرة ومقر المجلس الشعبي الولائي إلى الأماكن التي تعلق فيها قوائم مكاتب التصويت وقرارات الوالي، بتقدیم أو تأخير ساعة الاقتراع أو تمديد فترته وتقييد هذه القرارات بحالة الضرورة مع إزامية إطلاع لجنة مراقبة الانتخابات بذلك<sup>(4)</sup>.

- تعزيز الضمانات للمترشحين والناخبين في القانون العضوي 01-12 داخل مكاتب التصويت بالتنصيص على تحرير محضر عن كل عملية طرد يقوم بها رئيس مجلس مكتب التصويت وإلزاق هذا المحضر باللاحق<sup>(5)</sup>.

- تحرى عملية الفرز في القانون العضوي 01-12 تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت وهو ذات الإجراء كرسه أمر 97-07 غير أن الإضافة التي قدمها الإصلاح الانتخابي الجديد، أن الفرز يجري بحضور ممثل المرشحين أو الأشخاص الموجودين في قوائم الترشيحات وهذا من باب إضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 15 من القانون العضوي 01-12.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 20 من القانون العضوي 01-12.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 44 من القانون العضوي 01-12.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 27 من القانون العضوي 01-12.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 39 من القانون العضوي 01-12.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وهكذا حاول الإصلاح الانتخابي الجديد أنْ يوفر مزيداً من الآليات والضمانات بما يخدم شفافية العملية الانتخابية ويحقق نزاهتها<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - مظاهر الشفافية بعد اكتساب العضوية.

تجسد مظاهر الشفافية بعد اكتساب العضوية في قانون 11-10، في خصوص أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي لمبدأ الشفافية، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

#### 1- خصوص أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمبدأ الشفافية:

##### أ- بالنسبة للرئيس:

###### أ-1- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

جاء قانون البلدية لسنة 2011 أكثر دقة ووضوح من حيث ضبط إجراءات تنصيب رئيس المجلس البلدي، ويمكن تلخيص ذلك في ما يلي:

بعد تنصيب رئيس المجلس من بين المترشحين<sup>(2)</sup> وفقاً للقواعد السابقة الذكر، يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، ويعلن ذلك للعموم عن طريق التلصيق بمقر البلدية والملحقات الإدارية ومندوبات البلدية، ثم ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية بحضور منتخب المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي أثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر يوماً(15) على الأكثر التي تلي الإعلان نتائج الاقتراع<sup>(3)</sup>.

وينبغي الإشارة أنَّ إضفاء صفة الرسمية على حفل تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(4)</sup>، هو إجراء تم إدراجه من قبل لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني، أثناء دراسة مشروع قانون البلدية، حيث أضافت عبارة "في حفل رسمي" لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصيب رئيس المجلس، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إيلاءها المكانة التي تستحقها، وكذا اعتباراً للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب هذا القانون وتكريراً لمبدأ الشفافية تتم هذه المراسيم في جلسة علنية.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص86.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص209.

<sup>(3)</sup> المادة 67 من القانون 11-10، أنظر أيضاً:

- فاروق بوعزة، المرجع السابق، 205.

<sup>(4)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص13.

كما أضافت اللجنة عبارة " بمقر البلدية " وهذا للتميّز بين حالة تنصيب رئيس المجلس الشعبيّ البلديّ في الحالات العاديّة وتنصيبيه في الحالات غير العاديّة (الحالة الاستثنائية)<sup>(1)</sup>، وعليه فإنّه عند حدوث حالة استثنائية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية لسنة 2011، حيث ينصب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر يحدّده الوالي<sup>(2)</sup>.

وتبياناً للشفافية، وتشجيعاً للأمانة والتزاهة وكذا روح المسؤوليّة، وحتى تكون الأمور واضحة من المجلس القديم الذي انتهت عهده، خلال الثمانية (08) أيام التي تلي التنصيب الرسمي، فإنّ رئيس البلدية المنتهية عهده محبر على إعداد محضر مع الرئيس الجديد، وبخصوص مضمون وخصائص هذا المحضر يحدّدها التنظيم باعتبارها إجراءات تقنية محبضة لا تدخل في مجال القانون بل هي من مجال التنظيم<sup>(3)</sup>.

وقد أدرجت لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الشعبيّ الوطني حكماً، ينص على تقسيم رئيس المجلس الشعبيّ البلديّ المجدد عهده عرض حال عن عهده السابقة أمام المجلس الجديد لإطلاعه على وضعية البلدية، وهذا بالإضافة شفافية أكثر في تسيير الشأن المحليّ، وضمان الاستمرارية في عمل المرفق العام<sup>(4)</sup>.

وبهذا يكون القانون 11-10 قد وفق في ضبط إجراءات تنصيب رئيس المجلس الشعبيّ البلديّ وإخضاعها لمبدأ الشفافية خلافاً لقانون 90-08 الذي اكتفى بالإشارة إلى أنّ التنصيب يتمّ في مدة لا تتعدي الثمانية (08) أيام بعد إعلان نتائج الاقتراع، ويعلن ذلك للعموم في نفس المدة عن طريق الإعلانات التي تلتصق على أبواب مقر البلدية ولوحاتها الإدارية ويلغى فوراً إلى الوالي.

إلاّ أنه تحدّر الإشارة إلى أنّ القانون 90-08 قد تفوق على القانون 11-10، بتقليل آجال تنصيب رئيس المجلس وإعلان ذلك للعموم والوالي بثمانية (08) أيام وهذا يعدّ من أهمّ ضمانات مبدأ الشفافية.

في حين اكتفى أمر 24-67 لإشارة في المادة 122 منه إلى "...تنصيب المجلس الشعبيّ البلديّ الجديد بصفة رسمية"، كما تفوق هذا الأخير على كلّ من القانون 90-08 والقانون 10-11 فيما يخص تقليل مدة الإعلان عن انتخاب رئيس المجلس الشعبيّ البلديّ ونوابه في مهلة أربع وعشرون ساعة(24) بطريق الإعلانات التي تلتصق على باب مركز البلدية، ويلغى ذلك فوراً لعامل العمالة.

<sup>(1)</sup> ملاحظات واقتراحات اللجنة القانونية والإدارية والمحريات، عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 42.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 209.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 68 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> ملاحظات واقتراحات اللجنة القانونية والإدارية والمحريات، عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه، ص 42.

## أ-2- إهانة مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تظهر ملامح الشفافية في قانون 11-10 فيما يخص إهانة مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الحالات التالية:

### أ-2-1- الاستقالة:

طبقاً للمادة 73 من القانون 11-10، فإنه يتعين على الرئيس تقديم استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي، وتبث عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي وتصبح سارية المفعول من تاريخ استلامها من طرف الوالي، أمّا في قانون 08-90 في الفقرة الثانية (02) من المادة 54 منه فإنّ الاستقالة تصبح سارية المفعول ونهاية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها، وهي مدّة طويلة. إذ قد يتذرع رئيس المجلس بتقديم استقالته ويقلل من نشاطه بعد تقديم الاستقالة مما يعود بالسوء على وضعية المواطن ووضعية البلدية<sup>(1)</sup>.

كما جاء قانون 11-10 بإجراء جديد فيما يخص استقالة رئيس المجلس، لم ينص عليه قانون 90-08، وهو إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية<sup>(2)</sup>، إنّ أهمّ ما يمكن ملاحظته أنّ هذا القانون قيد مبدأ الشفافية (نشر المداولة المتضمنة استقالة رئيس المجلس) وقصره على مقر البلدية، فكان أولى أن يشمل أيضاً مكان إلصاق هذه المداولة في الملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، حتى يوسع من دائرة الشفافية.

### أ-2-2- التخلّي عن المنصب:

وهي حالة جديدة لم ينص عليها قانون البلدية لسنة 1990 وسنة 1967، ويكون ذلك لسبعين:

#### السبب الأول: التخلّي عن المنصب بسبب الاستقالة.

وهي الحالة التي يستقيل فيها رئيس المجلس دون أن يجمع المجلس طبقاً للمادة 72 من القانون 11-10 لتقديم استقالته أمامه، ويتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله<sup>(3)</sup>.

ويتم إلصاق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بالمقر البلدي، وتحسّد وسيلة الإلصاق من أهمّ الوسائل التي تمكن المواطن من الاطلاع على شؤون بلديّه وممارسة عليها الرّقابة، وبالتالي تحسين الشفافية المحلية.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 210.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 73 من القانون 11-10.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 74 من القانون 11-10، أنظر أيضاً:

- فاروق بوعزّة، المرجع السابق، 207.

السبب الثاني: التخلّي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر.

وهي الحالة التي يتغيب فيها رئيس المجلس لأكثر من شهر، بدون سبب مبرر، ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي.

وفي حالة انقضاء أربعين (40) يوماً من غياب الرئيس دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الاستخلاف<sup>(1)</sup>.

من خلال ماتم عرضه، يمكن ملاحظة أن المادة 75 من القانون 11-10 لم تشر إلى إمكانية إلصاق المدالولة التي تثبت تخلّي رئيس المجلس عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر، عكس حالة الاستقالة والتخلّي عن المنصب بسبب الاستقالة، حيث اشترط صراحة إلصاق هذه المدالولة، فكان أولى بالشرع أن يحافظ على نفس الإجراء المعمول به فيما يخص انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي. حتى لا يكون هناك اختلاف بين النصوص القانونية التي تعالج نفس الحالة (انتهاء مهام رئيس المجلس) لذات المنظومة الواحدة.

### -إلغاء حالة سحب الثقة في قانون 11-10:

عرفت العديد من البلدية في ظل قانون 90-08 وضعية انسداد لأسباب مختلفة منها حالة سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما أثر ذلك سلباً على أمن واستقرار المواطن المحلي، و من هنا بات من الضروري إجراء تعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للبلدية (90-08)<sup>(2)</sup>، فبدأ التفكير في البحث عن إيجاد الحلول المناسبة، لمعالجة هذا الوضع.

فتم على مستوى الحكومة (وزير الداخلية والجماعات المحلية) إعداد مشروع قانون يتعلق بالبلدية، وبخصوص حالة إجراء سحب الثقة أورّدت الحكومة بعض الأحكام الجديدة بما يؤدي إلى ضبط حالات سحب الثقة<sup>(3)</sup>، حيث أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية أثناء تقديم مشروع قانون البلدية أمام المجلس الشعبي الوطني أنه "... لا يمكن اللجوء إلى إجراء التصويت بسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال السنة الأولى من العهدة ولا خلال آخر سنة منها. إن كل طلب بسحب الثقة المرفوض لا يمكن إعادة إدراجه قبل سنة كاملة..."<sup>(4)</sup>، ومن أجل وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في منأى عن التقلبات السياسية المحلية ونظراً إلى خطورة إجراء سحب الثقة، أدرجت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرّيات أحکاماً إضافية لما جاء في نص المادة 79 من مشروع هذا القانون وهي: يجب أن يكون طلب سحب الثقة مرفقاً "بلائحة مسببة"

<sup>(1)</sup> انظر المادة 75 من القانون 11-10.

<sup>(2)</sup> حصيلة نشاطات مجلس الأمة (2010، 2011، 2012)، المرجع السابق، ص 115.

<sup>(3)</sup> د. عمّار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 212.

<sup>(4)</sup> وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقديم مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمفاوضات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 09، أنظر

أيضاً المادة 79 من مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 41.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

يقدمها ثالثي 3/2 أعضاء المجلس على الأقل لرئيس المجلس، كما قيدت آجال استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية لدراسة سحب الثقة بشهر كأقصى تقدير تحنياً لأي تعطيل، وأوجبت إخطار الوالي بهذه "اللائحة" باعتباره الجهة الوصية على البلدية<sup>(1)</sup>.

إلا أنه عند عرض هذه المادة للمناقشة على المجلس الشعبي الوطني، قدم سبعة (07) نواب اقتراحاً تمثل في حذف هذه المادة، ولقد تبنت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات هذا الاقتراح في تقريرها التكميلي، وتم حذف المادة 79 من مشروع هذا القانون، للأسباب التالية: "...لا وجود لأي أساس قانوني للبقاء على إجراء سحب الثقة، كون اعتماد هذا الإجراء يعد بمثابة ورقة ضغط ضد رئيس البلدية، يمكن استخدامها سواء من المتخين أو الأحزاب السياسية أو حتى الإدارات، في حين أن التوجه الذي يكرسه مشروع هذا القانون هو منح حماية وضمانات أكبر لرئيس البلدية للأداء خلال عهده الانتخابية في ظروف حسنة، نظراً إلى ما تسبب فيه هذا الإجراء من زعزعة استقرار المجالس المنتخبة، مما انعكس سلباً على و Tingira التنمية المحلية وأدى إلى تعطيل مصالح المواطنين..."<sup>(2)</sup>. وقد صوت المجلس الشعبي الوطني على اقتراح حذف هذه المادة كما تبنته اللجنة في التقرير التكميلي<sup>(3)</sup>.

### أ-3- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تكريراً دائماً لمبدأ الشفافية أرسى القانون 11-10 قاعدة عامة تتعلق بتنفيذ القرارات البلدية، تتمثل في عدم قابلية قرارات رئيس البلدية للتنفيذ إلا إذا تم إعلام الأطراف المعنية بها، إما بوسيلة النشر إن كان القرار يتضمن أحكاماً عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية إذا كان القرار يمس مركزاً فردياً، وتقييد هذه القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض<sup>(4)</sup>، وتصبح القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي<sup>(5)</sup>، ولإشارة فقد تضمن قانون البلدية لسنة 1990 هذا الأحكام، وكذلك قانون سنة 1967<sup>(6)</sup>، إلا أن هذا الأخير لم ينص على وسيلة النشر والتبلیغ، واكتفى بإجراء الإرسال إلى عامل العمالة<sup>(7)</sup>، وكان أكثر دقة من القوانين اللاحقة، حينما نص في

<sup>(1)</sup> ملاحظات واقتراحات اللجنة القانونية والإدارية والحرفيات، عن مشروع القانون المتعلقة بالبلدية، المرجع السابق، ص 44.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، التصويت على مشروع القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(3)</sup> رئيس المجلس الشعبي الوطني، التصويت على مشروع القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 34.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 97 من القانون 10-11.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 99 من القانون 10-11.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 80 من قانون 90-08، والمادة 131 من أمر 67-24.

<sup>(7)</sup> انظر المادة 130 من أمر 67-24.

تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

المادة 29 من القانون 81-09 المعدل والتمم للأمر رقم 24-67، على أن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي القرارات البلدية في اجتماع "المجلس التنفيذي"<sup>(1)</sup>.

أمّا الجديد في قانون 11-10 يتمثل في:

- حتى لا يتم تعطيل الشؤون العامة للبلدية، فإنه يجب أن ترسل هذه القرارات خلال الثمانين وأربعين (48) ساعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلتها وصل استلام.

وتحسيناً دائماً لمبدأ الشفافية يتم إلصاق هذه القرارات في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من طرف الوالي وتدرج في مدونة العقود الإدارية البلدية<sup>(2)</sup>.

- وفي حالة الاستعجال، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة الاستعجالية بعد إعلام الوالي<sup>(3)</sup>.

وضماناً للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية، وللتكميل عن قرب بصالح المواطن ألزم القانون 11-10 رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإقامة بصفة دائمة وفعالية في إقليم البلدية<sup>(4)</sup>.

وتأسيساً على سبق، وفيما يخص خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي لمبدأ الشفافية، يتضح أن قانون 11-10 كان أكثر دقة ووضوح من قانون البلدية لسنة 1967، وسنة 1990، من خلال ضبط قواعد إجراءات تنصيب رئيس المجلس (إضفاء الرسمية، النشر)، وإنهاء مهامه (تحديد حالات انتهاء المهام بدقة وضرورة إعلام المواطن بذلك من خلال النشر)، وضرورة النشر والتبلیغ لقرارات رئيس المجلس، هذا يعني تمكين المواطن من الإطلاع باستمرار على سير إدارة وتدبير شؤون بلديته، إن هذه القواعد من شأنها أن تجسّد إحدى أهم الآليات التي تتحقق من خلالها الشفافية المحلية.

**بــ بالنسبة للأعضاء:**

وتتجسد مظاهر الشفافية بالنسبة للأعضاء فيما يلي:

**ـ الاستقالة التلقائية:**

نظم قانون 11-10 الاستقالة التلقائية في المادة 45 منه، إذ يعتبر مستقili تلقائياً كل عضو من المجلس البلدي، الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلات (03) دورات عادية خلال نفس السنة، ويفهم

<sup>(1)</sup> انظر المادة 29 من القانون 81-09 المعدل والتمم للأمر رقم 24-67.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 98 من القانون 11-10.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 99 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> ملاحظات واقتراحات اللجنة القانونية والإدارية والمحريات، عن مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، المرجع السابق، ص 40.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

المخالفة لنص هذه المادة أنّ العضو المنتخب الذي يتغيب بسبب وجود عذر مقبول، أو الذي تغيب لدورة واحدة أو دورتين أو ثلاث دورات خلال نفس السنة فإنه لا يعتبر مستقili. وإنّ المهدف من هذا الإجراء هو دفع المنتخب أكثر إلى الالتزام بحضور الجلسات ودورات المجلس، وهذا من أجل محاربة ظاهرة الغياب خاصة وقد بدأت تشق طريقها نحو التّوسيع.

وقد ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي بالاستماع إلى المنتخب المعين، ويخطر الوالي بذلك، فإن تختلف عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريًا. ومن الضروري الإشارة إلى أنّ المادة 45 المذكورة أشارت بوضوح للتّغيب عن الدورات العاديّة ولم تشر للدورات الاستثنائيّة فهي غير مشتملة بالنص<sup>(1)</sup>. وهو نفس المبدأ المعمول به في أمر 24-67 في المادة 90 منه، المذكور سابقًا<sup>(2)</sup>، إلا أنّ الاختلاف كان فيما يلي:

- اشترط أمر 24-67 أن تكون الغيابات متتالية، خلافاً لقانون 11-10، الذي لم يوضح ذلك.

- مكن أمر 24-67 العضو المعين من الطعن في القرار المتضمن التّصریح بالاستقالة، أمام المحكمة المختصة خلال عشرة (10) أيام من التبليغ، خلافاً لقانون 11-10، الذي لم يشر إلى ذلك.

أمّا قانون البلدية لسنة 1990، لم ينص على هذا الإجراء -الاستقالة التلقائية-.

### التوقيف:

حتى لا يتم توقيف المنتخب بمجرد تحريك الدعوى العموميّة والتي لا تعني بالضرورة أنّ العضو مذنب أو أنه لا يستطيع أن يؤدي مهامه، ونظراً إلى خطورة قرار الوالي القاضي بتوكيف المنتخب في المجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>، وما لذلك من انعكاسات سلبية من شأنها زعزعت استقرار المجالس المنتخبة والإضرار بمصالح المواطنين والتنمية على المستوى المحلي<sup>(4)</sup>، وحرصاً على استمرار المرفق العام، وعلى نزاهة ومصداقية وشفافية أعمال المجلس، فلا يمكن توقيف المنتخب من قبل الوالي إلا في حالة تعرّضه لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية، وهذا نظراً لخطورة هذه الجرائم حيث تجعله في وضع لا يمكنه الاستمرار في أدائه مهامه.

<sup>(1)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 286.

<sup>(2)</sup> سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 24، أنظر أيضاً: ناصر لباد، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 279.

- لعربي خديجة، المرجع السابق، ص 147.

- بن ناصر بوطيب، المرجع السابق، ص 55.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص 37.

<sup>(4)</sup> ملاحظات واقتراحات اللجنة القانونية والإدارية والجويات، عن مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، المرجع السابق، ص 23.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

ويسجل على قانون 11-10، فيما يخص قرار التوقيف الذي يصدره الوالي، أنه لم يشترط تسبب هذا القرار، خلافاً لأمر 24-67 المعديل والمتّم بوجب أمر 76-85، وقانون 90-08. اللذان كانا أكثر دقة ووضوح، حيث اشترطا صراحة "تسبّب القرار الذي يصدره الوالي"، وبذلك يكون قانون البلدية لسنة 1967 وسنة 1990 قد تفوقاً على قانون البلدية لسنة 2011، فيما يخص ضبط إجراءات آلية التوقيف، خاصة وأن التسبّب يعد ضمانة قانونية لتكريس مبدأ الشفافية.

وإذا استنفذت الدعوى جميع مراحلها، وأصبح الحكم نهائياً وحائزًا على قوّة الشيء المضي فيه بسبب المتابعة عن هذه الأفعال، فإنه يتم إقصاء العضو المنتخب الذي تعرض لإدانة جزائية<sup>(1)</sup>.

ولضمان استقلالية المنتخبين نص القانون 11-10 في المادة 37 منه على مبدأ مجانيّة العهدة الانتخابية، وهو مبدأ عالمي مكرس في أغلب التشريعات الدوليّة وأنّ التمثيل على المستوى المحليّ هو من النّضال السياسيّ الذي يقوم على مبدأ التطوع والمبادرة الفردية<sup>(2)</sup>، وهذا من شأنه أن يضفي المصداقية على أعمال ونشاط المنتخب خاصة وأنّ هذا القانون منح حماية قانونية للمنتخبين تجاه مستخدميهم، لاسيما الأحكام الواردة في المادة 38 من هذا القانون والتي تتمثل في:

- يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبرر للغياب.
- يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.
- يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كلّ الفترة المخصصة لعهده الانتخابي<sup>(3)</sup>.

وقد تكرس هذا المبدأ في قانون البلدية لسنة 1990 في المادة 27 منه، في حين اكتفى أمر 24-67 في المادة 128 منه، بالإشارة إلى تقاضي الرئيس ونواب الرئيس والمندووبون الخاصون عن مزاولتهم الفعلية لمهامهم تعويضاً، دون الإشارة إلى إمكانية استفادة باقي الأعضاء من الاستفادة من مصاريف التمثيل<sup>(4)</sup>.

ومن الأحكام الجديدة التي حملها قانون 11-10 مايلي: ضرورة استفادة المنتخبين المحليين من علاوات وتعويضات ملائمة مقابل الأعباء الملقة على عاتقهم، والتي تمكّنهم من ممارسة مهامهم في ظروف مواتية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 43 و 44 من القانون 11-10.

<sup>(2)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، التصويت على مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 38 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 128 من أمر 24-67.

<sup>(5)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، التصويت على مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع نفسه، ص 19.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

ومن سبق عرضه، فيما يخص خصوصيّة أعضاء المجلس الشعبيّ البلديّ لمبدأ الشفافية، يُستنتجُ أنَّ أمر 67-24 كان أكثر دقة ووضوح من قانوني البلدية لسنة 1990 وسنة 2011، فيما يخص إلزام أعضاء المجلس بالعمل في إطار الشفافية، من خلال ضبط إجراءات التصرّف بالاستقالة، التّوقيف والإقصاء.

أمّا فيما يخص تمكين المتّخّب من أداء مهامه في ظروف مواتية، فقد تفوق قانون 11-10 على باقي القوانين التي سيرت البلدية، من خلال تمكينه من الاستفادة من علاوات وتعويضات. إنَّ هذا الأمر من شأنه أن يقلص من ظاهرة الرشوة والاختلاس التي تعد من أكثر مظاهر انتشار الفساد، خاصة على المستوى المحلي، فكلّما زاد الفساد قلت الشفافية وكلّما زادت معايير الشفافية في العمل الإداري قلت نسبة الفساد<sup>(1)</sup>.

### 2- خصوصيّة أعمال المجلس الشعبيّ البلديّ لمبدأ الشفافية:

#### أ- الدورات:

حدّدت المادة 16 من القانون 11-10 اجتماع المجلس الشعبيّ البلديّ في دورة عاديّة كلَّ شهرين (2) بدلاً من ثلاثة أشهر (3) التي كان معمول به في قانون 90-08 وأمر 67-24، وأضافت إجراء جديد يتعلّق بتحديد مدة كلَّ دورة بـ خمسة أيام (5)، وهذا ضماناً للتّواصل الدائم والمستمر بين المستّخّبين، وللإطلاع باستمراً على شؤون البلدية والمواطنيين<sup>(4)</sup>.

وإلى جانب هذا أدرجت هذه المادة في فقرتها الثانية (2) والثالثة (3) إجراء جديد لضبط النّظام الدّاخلي للمجلس، حيث يعدُّ هذا الأخير نّظامه الدّاخلي، ويصادق عليه بأول دورة و إحالة إعداد نموذج هذا النّظام الدّاخلي ومحتواه على التنّظيم، وذلك لضبط إجراءات سير المجلس الشعبيّ البلديّ بشكل موحد بين جميع البلديّات.

<sup>(1)</sup> منشورات الشفافية، المرجع السابق، الفقرة الرابعة (04)، أنظر أيضاً:

- بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 479، 480.

<sup>(2)</sup> عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية -القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص، أنظر أيضاً:

- فاروف يومعزة، المرجع السابق، ص 171.

- باحموي عبد الله، المرجع السابق، ص 06.

<sup>(3)</sup> كان عدد الدورات في قانون 90-08 أربعة (4) دورات عاديّة في السنة، أنظر: د. عمّار بو ضياف، التنّظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 204.

- لم يحدد قانون البلدية لسنة 1990 مدة كل دورة حيث ترك تحديدها لجدول أعمال الدورة، خلافاً لقانون الولاية 90-09 الذي حدد مدة الدورات العاديّة للمجلس الشعبيّ الولائي بخمسة عشر (15) يوماً ويمكن تمديدها عند الحاجة لمدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام بقرار من أغلبية الأعضاء أو بطلب من الوالي، أنظر: مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 169.

<sup>(4)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والهيئات، التصويت على مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبيّ الوطني، المرجع السابق، ص 12.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

وتطبيقاً لهذه الفقرة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النّظام الدّاخلي التّموذجي للمجلس الشّعبي البلدي<sup>(1)</sup> والذي يحدّد القواعد المشتركة و الشّروط الخاصة لسير هذا المجلس.

إلى جانب الدّورات العادّية قد يجتمع المجلس في دورة غير عادّية كلّما دعت ظروف البلدية لذلك<sup>(2)</sup>، ويتم دعوة الأعضاء إمّا من جانب رئيس المجلس، أو ثلث الأعضاء أو بطلب من الوالي.

وقد تطابق هذا القانون في أحکامه بخصوص الدورات الغير عادّية مع القانون 90-08 إلا أنّ الاختلاف كان في تحديد نسبة الأعضاء الذين لهم الحق في طلب الاجتماع في دورة غير عادّية حيث رفع القانون 11-10 من هذه النسبة فبعدما كانت في القانون 90-08 ثلث (3/1) الأعضاء، أصبحت الآن ثلثي الأعضاء (3/2).<sup>(3)</sup>.

ومن باب مسيرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتّدخل في الوقت المناسب، وإشعار سكان المنطقة أنّ المجلس يتبع كلّ التّطورات ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع، ألزمت المادة 18 من القانون 10-11 المجلس بالانعقاد في الظّروف الاستثنائية وفي الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة<sup>(4)</sup>، وهذه نقطة تسجيل لصالح القانون 11-10، على حساب القانون 90-08 وأمر 24-67 اللذان لم يتطرق إلى هذا الإجراء.

ومن الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 11-10 تحديد مكان انعقاد دورات الجلسة، فالأصل العام يعقد المجلس دوراته "بمقر البلدية"، إلا أنه استثناءً يجوز أنْ يجتمع في مكان آخر "من إقليم البلدية" وذلك في حالة القوّة القاهرة المعلنة.

<sup>(1)</sup> المادة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10.

- تجدر الإشارة أنه عند مقابلة المادة 16 من القانون 11-10 بالمادة 17 من مشروع هذا القانون والتي تنص على: "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادّية كل ثلاثة أشهر ولا تتعدي مدة كل دورة سبعة (07) أيام...، يستنتج مايلي:

- كففت المادة 16 من عدد الدورات ورفعتها من دورة كل ثلاثة أشهر إلى دورة كل شهرين.

- قلصت المادة 16 من مدة الدورة بـ خمسة (05) أيام بدلا من سبعة (07) أيام.

- تم إدراج فقرة جديدة في هذه المادة تنص على أن: يعده المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي، ويصادق عليه في أول دورة، مع إحالة إعداد نموذج هذا النظام الداخلي ومحتواه على التنظيم، وذلك لضبط إجراءات سير المجلس البلدي بشكل موحد بين جميع البلديات، والتي تضمنت النظام الداخلي للمجلس خلافاً للمادة 17 لم تتطرق إلى هذا الإجراء.

- إن هذا التعديل الذي جاءت به المادة 16 ناتج عن اقتراح من قبل أحد نواب المجلس الشعبي البلدي الوطني أثناء مناقشة مشروع قانون البلدية المذكور سابقاً، وتبنته لجنة الشؤون القانونية والإدارية في تقريرها التكميلي وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، أنظر: مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمحريات، التصويت على مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 12.

<sup>(2)</sup> ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى (01)، دار المحمد للنشر والتوزيع-سطيف، الجزائر، 2012، ص 99.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 17 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 188، 189.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

كما يجوز للمجلس أن يجتمع في مكان آخر "خارج إقليم البلدية" إلا أن الفقرة الثالثة(03) من المادة 19 لم تبين الحالة التي يجتمع فيها المجلس خارج إقليم البلدية<sup>(1)</sup>.

والحقيقة أنّ الهدف من إحاطة أعمال المجلس بهذه الإجراءات والأحكام هو زرع روح الانضباط لدى المنتخبين وتمكينهم من المسارعة في معالجة قضايا المجتمع المحلي، وهذا ما يتطلبه الانتقال إلى حوكمة الإدارة المحلية.

### بــ جدول الأعمال:

طبقاً للمادة 20 من القانون 11-10، يحدّد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه<sup>(2)</sup>، ويتفق في ذلك مع أمر 24-67، في حين أنّ قانون 90-08 اكتفى برئيس المجلس الشعبي البلدي دون التشاور مع الهيئة التنفيذية.

ولإضفاء الشفافية على جدول الأعمال يلصق مشروع جدول الاجتماع عند مدخل قاعة المدارلات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>، وهو ما كان معمول به في قانون 90-08، خلافاً لقانون 81-09 المعدل والمتمم للأمر 24-67، الذي اكتفى بالإلصاق في مكاتب المجلس.

وعند افتتاح الدورة يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس للمصادقة عليه<sup>(4)</sup>، وقد أجازت المادة 22 من القانون 11-10 إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال<sup>(5)</sup>، وهو ما كان معمول به في قانون 90-08 بوجب المادة 16 منه، خلافاً لأمر 24-67 الذي لم يشر إلى ذلك.

أمّا الجديد في قانون 11-10 يتمثل تمكين الأمين العام للبلدية ورؤساء اللجان الدائمة المعينين من المشاركة في تحديد جدول الأعمال، عند الاقتضاء<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 19 من القانون 11-10، انظر أيضاً:

- د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 189.

<sup>(2)</sup> عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية - القانون رقم 11-10 المورخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 33.  
تجدر الإشارة أنّ الإجراء المتمثل في استشارة رئيس المجلس لنوابه، لم يكن موجود في مشروع القانون المتعلق بالبلدية (المادة 21 من مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 25)، وإنما هو إجراء اقترحه نواب (اثنان منهم) المجلس الشعبي الوطني، وتبنته لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات في تقريرها التكميلي وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، انظر: مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 13.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 22 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(5)</sup> باحاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 06.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

كما حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-105 الجهات التي يحق لها طلب الإضافة وهم الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس غير أن الفقرة الثانية (02) من المادة 07 المذكورة أعلاه جاء فيها أنه "عند تفصيل جدول الأعمال، يجب ألا يحتوي ركن "مسائل متنوعة" قضايا ذات أهمية كبرى"<sup>(1)</sup>، والحقيقة أن هذه الفقرة تطرح في مضمونها تساؤل عن معنى قضايا ذات أهمية كبرى؟ إن هذه الفقرة تحتاج إلى إعادة ضبط وتوضيح من شأنه بيان بدقة القضايا ذات الأهمية الكبرى.

### ج-الاستدعاء:

يتولى رئيس المجلس مهمة إرسال الاستدعاء للدّورات المجلس<sup>(2)</sup>، وإضفاء الشّفافية على هذا الاستدعاء فقد أحاطه المشرع بحملة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- ترقق الاستدعاءات بمشروع جدول الأعمال<sup>(3)</sup>، ويحدّد فيها تاريخ وساعة الدّورة.
- يجب الإشارة إلى الاستدعاء في سجل المذاولات<sup>(4)</sup>.
- تسلم الاستدعاءات لكلّ عضو بالمجلس بمنزلة مقابض وصل استلام<sup>(5)</sup>، مع احترام الآجال المحددة بعشرين (10) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدّورة ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجالية، على ألا تقل عن يوم واحد كامل<sup>(6)</sup>، وهو نفس المبدأ المعمول به في قانون 90-08، وامر 67-24، وبتجدر الإشارة إلى أنّ قانون البلدية لسنة 1967 حدّ مدة توجيه الاستدعاء بخمسة (05) أيام.

والجديد في قانون 11-10 أن لا يمكن إجراء أي تعديل في الاستدعاءات بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس، تحت طائلة بطalan المذاولات<sup>(7)</sup>، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 59 من القانون 11-10.

وإلى جانب إرسال الاستدعاءات عن طريق ظرف محمول<sup>(8)</sup>، يمكن إرسالها بصفة إضافية عن طريق الوسيلة الالكترونية بناءً على طلب صريح من أعضاء المجلس<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 21 من القانون 11-10، انظر أيضا:

- باحماوي عبد الله، المرجع السابق، ص 06.

- د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 189.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 21 من القانون 11-10.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-105.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 08 من المرسوم 13-105.

<sup>(6)</sup> انظر المادة 21 من القانون 11-10، انظر أيضا:

- فاروق بوعزة، المرجع السابق، ص 172.

<sup>(7)</sup> انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(8)</sup> انظر المادة 21 من القانون 11-10.

<sup>(9)</sup> الفقرة الثالثة (03) من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

## د-الشروط المادية لانعقاد الدورة:

طبقاً للمادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، تكتسي دورات المجلس طابعاً تشريفياً وبخرى في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستورياً، وتفتح أول دورة للمجلس في بداية السنة وتحتتم في آخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني، يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع (4/1) ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء، باستثناء الحالات التي تملئها القوة القاهرة، ويجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعة اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال، وأن تتوارد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية، وبخرى بها دورات المجلس وجوباً باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 19 من القانون المتعلقة بالبلدية.

ويشهد رئيس المجلس أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمهما من كل عضو<sup>(1)</sup>.

كما يشهد على تطبيق الشروط الالزمة لفتح جلسات المجلس للجمهور، المذكورة سابقاً<sup>(2)</sup>.

## هـ-المداولة:

تحرر مداولات المجلس باللغة العربية<sup>(3)</sup>، وتتناول ملخصا جزئياً لحضور الجلسة الذي يعده أمين الجلسة، ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، وأثناء الجلسة يعرض أمين الجلسة حضور الجلسة للتوقيع من قبل جميع الأعضاء الحاضرين وتدون المداولات بغير غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسليلي متواصل متتابع بموضوع المداولة، تتضمن المداولات العناصر الآتية: نوع الدورة، تاريخ الجلسة وتوقيتها، اسم رئيس الجلسة، عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكلة والغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال، الظروف الحبيطة والدوافع، قرار المجلس ونتائج التصويت، توقيع أعضاء المجلس<sup>(4)</sup>. وضماناً للحياد والشفافية فإنه يجب على رئيس المجلس أو أي عضو في المجلس معين بموضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاً أن يتّخذ موقفاً تحفظياً بانسحابه من الجلسة المعنية<sup>(5)</sup>، وفي الحالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل أثر يترتب

<sup>(1)</sup> انظر المادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، انظر أيضا المادة 29 من القانون 11-10.

<sup>(3)</sup> عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 33، انظر أيضاً - باحثاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 06.

- د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 198.

<sup>(4)</sup> انظر الملحق رقم 06.

<sup>(5)</sup> انظر المادة 28 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

عليّها يسقط تحت طائلة البطلان بقوّة القانون<sup>(1)</sup>.

كما ألزم القانون 11-10 كلّ عضو بال مجلس يكون في وضعية تعارض مصالح بأن يصرّح بذلك لرئيس المجلس، وإنْ كان المعنى بحالة التعارض رئيس المجلس فيصرّح أمام المجلس<sup>(2)</sup>، إنّ العبرة من ذلك هو محاولة سد كلّ منافذ الفساد وإبعاد رؤساء البلديات وأعضاء المجالس عن كلّ مواطن الشبهة<sup>(3)</sup>، ولإضفاء الحياد من جديد فإنه يمنع رئيس المجلس أو أيّ عضو من الهيئة التنفيذية البلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداوله ما، أنْ يتّخذ موقفاً تحفظياً بتجنب التدخل شخصياً في تنفيذ هذه المداوله.

وفي حالة منازعات ترتبط بهذا التنفيذ، فإنه يجب على رئيس المجلس أو العضو المعني أنْ يمتنع عن تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية، وفي هذه الحالة، يعيّن المجلس ممثلاً عن البلدية من بين نواب الرئيس وإذا استحال ذلك من بين الأعضاء الآخرين للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية المعنية<sup>(4)</sup>. وأحسن المشرع صنعاً بإدراجه هذا الحكم، والذي بدوره يشكّل المعنى الحقيقي للحياد والشفافية، بعيداً عن المحسوسيّة والرشوة والفساد.

#### و- نشر مستخرج المداوله وتبليغها:

يحرّر مستخرج المداوله باللغة العربية ويتناول المداوله جزئياً لحضور الجلسه، ويوقعه رئيس المجلس أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي.

لتتأكد من التواصل مع المواطنين يعلق مستخرج المداوله في الواقع المخصص للإتصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية خلال الشهريه(08) أيام التي تلي دخول المداوله حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمّن أحکاماً عامّة، ويمكن للمجلس نشرها، بصفة إضافية بوسيلة رقمية.

ويبلغ مستخرج المداوله للمعنيين إذا كان محتواها يتضمّن أحکاماً فردية، ولا تنشر المداولات المتخصصة خلال الجلسات المغلقة. ويشترط أنْ يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظاً بواسطة واجهات زجاجية و/أو شباك معدني مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد (01) أو حتى نفاذ آجال الطعن على الأقلّ، وأنْ يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 60 من القانون 11-10.

<sup>(2)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 292، انظر أيضاً - لعربي خديجة، المرجع السابق، ص 221.

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 192.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(5)</sup> انظر المواد من 31 إلى 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

ويمكّن لكلّ ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 56 من القانون 11-10<sup>(1)</sup>.

### ز-سجل المداولات:

يتشكّل سجل المداولات من أوراق متراقبة قبل أيّ استعمال ومتبعة بشرط قياسي، وتتضمن كلّ ورقة رقماً تسلسلياً موضوعاً على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة. تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المذولة، ويوقع كلّ عضو مقابل اسمه. تستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو وصلة حديديّة أو أيّ أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل.

تستعمل أوراق السجل من وجهيها. ويشطب بخط مائل كلّ فراغ بين مداولتين، يتولّ الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس مسک سجل مداولات المجلس، وعند نهاية كلّ سنة مدنية أو بانتهاء العهدة، يقفل سجل المداولات بخطين أفقين متبعين بعبارة "مغلق لغاية العهدة" أو بعبارة "مغلق لغاية السنة" حسب الحال، ويليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس مع وضع ختمه وختم البلدية، ويحفظ سجل المداولات، عند استنفاده، طبقاً لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وحفظه، ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية<sup>(2)</sup>.

يسجل فيما يخص ضبط أعمال المجلس الشعبي البلدي مبادئ الشفافية، تفوق قانون 11-10 على القوانين السابقة التي سيرت البلدية.

وكاستنتاج أساسي، يعتمد تحقيق الشفافية في المجالس المحلية البلدية بالدرجة الأولى على وضع آليات مسبقة كالمائلة والرقابة ومحاربة الفساد الإداري، وأنّ هذه الآليات الازمة للأداء السليم يمكن في حال تطبيقها أنْ تساهم إلى حدٍ كبيرٍ في توسيع هذا المبدأ، وهذا من شأنه أن يعزّز مبادئ الحكومة المحلية وحكم القانون والديمقراطية.

ومن هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري تكرис هذه الآليات من خلال المنظومة القانونية التي عرفتها البلدية، من مرحلة قانون 1967، التي تميزت ببعض الحواجز التي أدّت إلى تكرис الضبابية على بعض أعمال المجالس البلدية، وحرمان بعض فئات المجتمع من الحصول والوصول إلى المعلومات التي تخص سير البلدية، وهذا بحكم طبيعة نظام الحكم آنذاك القائم على سياسة الحزب الواحد<sup>(3)</sup>، ثم مرحلة قانون 1990، التي عرفت من

<sup>(1)</sup> انظر المادة 14 من القانون 11-10.

<sup>(2)</sup> انظر المواد من 34 إلى 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>(3)</sup> سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 02.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

خلالها البلدية تحولات كبيرة<sup>(1)</sup>، خاصة في مجال تبسيط الإجراءات وشفافيتها، التي من شأنها أن تمكن جميع فئات المجتمع من الإطلاع والوصول إلى المعلومات.

وأمام غياب الضمادات الكافية التي تجسد هذه التحولات –غياب التنظيمات التي تحدّد كيفية تطبيق هذه التصوّصـ، وعلى ضوء النقائص والهفوات التي أدت إليها الممارسة اليومية تطبيقاً لهذا القانون<sup>(2)</sup>، والتي انعكست سلباً على وتيرة التنمية المحلية وتعطيل مصالح المواطنين<sup>(3)</sup>، بات من الضروري البحث عن حلول جديدة تهدف إلى تمكين المواطن المحلي من الاطلاع على كلّ ما يتعلّق بتسيير شؤون بلديته، فحدث الانتقال إلى مرحلة جديدة من حياة البلدية توجّت بصدور قانون البلدية لسنة 2011، الذي وسع من نطاق مبدأ الشفافية، بشكل يسمح للمواطن بالاطلاع والوصول والحصول على المعلومات والبيانات، وآليّات اتخاذ القرار المحليـ، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 105-13ـ المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلديـ والذي يحدّد القواعد المشتركة و الشروط الخاصة لسير هذا المجلس، وإحاطتها بضمّانات وآليّات تخضع لقواعد الشفافية المحليةـ، الأمر الذي سمح بالانتقال إلى مرحلة حوكمة الإدارة المحلية في الجزائرـ.

<sup>(1)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والهيئات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 11.

<sup>(2)</sup> أنظر: عرض الأسباب، مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، المرجع السابق، ص 01، 02.

<sup>(3)</sup> مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والهيئات، التصويت على مشروع القانون المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 34.

## خلاصة الفصل الثاني:

تشكل البلدية فضاءً متميزاً لتنفيذ مختلف السياسات العمومية المحلية التي تقررها الدولة، لذا ينبغي عليها الاضطلاع بجميع الصالحيات والمهام التي خولها لها القانون، في إدارة وتسخير شؤون المواطن ومصالحه، ونجاح ذلك مرتبط ب مدى تحسينها لخصائص الحكومة المحلية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي، عن طريق استخدام آليات وميكانيزمات الشفافية، كالوسائل الإعلامية والتكنولوجيات الحديثة للاتصال، وكذا إعلامهم – النشر، التبليغ، الإلصاق – واستشارتهم حوا اختيارات التنمية المحلية.

وإن المتابع لمسار المشاركة والشفافية من خلال المنظومة القانونية، التي عرفتها البلدية في الجزائر، منذ صدور الأمر 24-67 كأول قانون يعني بتنظيم البلدية بعد الاستقلال، والذي تميز بحدودية المشاركة نتيجة إعطاء الأولوية لشريحة معينة للترشح – العمال وال فلاحين – على حساب فئات المجتمع الأخرى، وعدم فتح المجال أمام قنوات المجتمع المدني للمشاركة في صنع القرار المحلي، وعدم تحديده للحالات التي تكون فيها الجلسات مغلقة، وهذا ما يتنافى ومبادئ الشفافية، أدى ذلك إلى زعزعة الثقة بين المواطن وبلديته، مما أدى إلى عزوفه عن المشاركة في صنع القرار المحلي.

ومن هنا بات التفكير في البحث عن الحلول التي من شأنها أن تحرر المواطن في المشاركة الواسعة في تسيير شؤون بلديته، فتم إصدار منظومة قانونية جديدة تمثل في القانون 90-08 والمتعلق بالبلدية، والذي جاء في مرحلة تميزت بمبادئ وتجيئات جديدة أرساها دستور 1989 بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعديلية الحزبية، الذي كان له آثاره في الفضاء الجواري الذي تشكله البلدية، والذي يقوم بدوره على الديمقراطية في شكلها التشاركي، وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية، إلا أن أحكام هذا القانون لم تكن قادرة على خلق الثقة والتواصل بين المواطن وهيئات البلدية، خاصةً أمام غموض التصوص القانونية، وغياب التنظيمات والآليات التي تبين كيفية تطبيق بعض التصوص القانونية، مما ترك المجال مفتوح أمام أصحاب السلطة بتطبيق هذه التصوص وحرّيّة تفسيرها حسب ما يخدم مصالحهم، على حساب مبدأ المشاركة، ناهيك عن ضمان الشفافية المطلوبة في تسيير الشؤون المحلية.

كما أظهرت التجربة المعيبة بأن مبادئ الديمقراطية قد اصطدمت بحقائق الميدان بالرغم من تجانتها وانسجامها، وهذا ناتج عن وجود:

– علاقة بين ضعف مشاركة المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي، وبين عدم الوفاء بالاحتياجات الفعلية من المرافق العامة للمجتمع المحلي.

## تطبيقات الحكومة المحلية في ظل قانون البلدية

- وجود علاقة بين عدم التطبيق السليم للامر كزية الإدارية الإقليمية ببعدها السياسي، وبين انخفاض مستوى أداء الخدمات العامة للمجتمع المحلي.
  - وجود علاقة بين عدم التزام الإدارة بالشفافية الكاملة وبين ضعف مستوى رضاء المجتمع عن أدائها.
  - وجود علاقة بين عدم وجود نظام للمساءلة في الإدارة، وبين انخفاض مستوى فاعلية وكفاءة أداء الإدارة.
- ومن جهة أخرى لم تعد المجالس المحلية هي الفاعل الوحيد في تنفيذ السياسة العامة على المستوى المحلي، بل لا بد من مشاركة أطراف أخرى –المجتمع المدني المحلي، القطاع الخاص المحلي–، أدى ذلك إلى ضرورة الانتقال إلى مرحلة أخرى من حياة البلدية، عن طريق إدخال بعض التعديلات على المنظومة القانونية 90-08، جسدت بإصدار قانون جديد يسير البلدية تحت رقم 11-10، الذي أعطى حماية قانونية لمبدأ المشاركة، من خلال تكريس حق المواطن في الاطلاع على شؤون بلديته واستشارته حول المسائل ذات الاهتمام المشترك خاصّة فيما يتعلق بمبادرات وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إمّا بطريق مباشر، أو من خلال ممثليه في المجالس الشعبية البلدية، وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلديات، عن طريق إرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم خلال كلّ العهدة وليس فقط أثناء الانتخابات والحملات التي تسبقها.

والإسراع في إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النّظام الدّاخلي التّموذجي للمجلس الشّعبي البلدي، أبْرَز مثال يوضح نية المشرع في التّكريس الفعلي والعملي لمبدأ المشاركة والشفافية، من خلال تحديد كيفية تطبيق نصوص القانون 11-10 بدقة ووضوح، وغلق المجال أمام أصحاب السلطة في تفسيرها على حساب مصالحهم، وهو ما لم يكن في المنظومات التشريعية السابقة لهذا القانون.

من خلال ما تم عرضه، يمكن استخلاص النتيجة التالية:

إن العلاقة بين مبدأ المشاركة والشفافية على المستوى المحلي –البلدية–، هي علاقة طردية تكاملية، بحيث كلّما زادت فعالية مبدأ الشفافية عن طريق نشر المعلومات والوثائق والإفصاح بها، وتمكين المواطن من الاطلاع عليها، كلّما زادت ثقة المواطن بالإدارة، وبالتالي زيادة إقباله على المشاركة في صنع القرار المحلي، لتحقيق التنمية المحلية، سواء كان ذلك من خلال المجتمع المدني (الجمعيات، الأحزاب السياسية، النقابات،...)، أو القطاع الخاص، إلى جانب المجالس المحلية.

وقد انتهت دراسة الفصل الثاني بعرضاقتراح التالي:

ينبغي الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات وإتاحتها للجمهور من حيث المبدأ، لا لزيادة كفاءة السلطات المحلية فحسب بل ولتمكين المواطنين كذلك من ممارسة حقوقهم الكاملة، وضمان مشاركتهم في صنع القرار على المستوى المحلي.

## خاتمة:

ظهر الاهتمام الكبير بأهمية وجود الإدارة المحلية والحكومة بشكلٍ خاص، نتيجة لفشل الحكومات الرسمية وعجزها عن تحقيق طموحات المواطنين وتلبية احتياجاتهم بالمستوى المطلوب، وكان ذلك جلياً في المجتمعات بشكلٍ عام وفي المجتمعات النامية بشكلٍ خاص. وقد أرجعت التقارير الدولية ضعف التنمية في الدول النامية إلى ضعف وسيلة ممارسة السلطة في إدارة وتنفيذ السياسات العامة، وأن هناك عناصر وآليات تحد من الحكم السيئ الذي يفتقر إلى الكفاءة والفعالية، كما أشارت التقارير إلى أهمية المعلومات ومدى شفافية الأنشطة الحكومية وتفعيل مشاركة المجتمع، والاتجاه إلى المزيد من اللامركزية وتنمية الوحدات حتى يمكن رفع مستوى كفاءة وفعالية الخدمات.

لذا أصبح التزام الدول النامية بنهجية الحكومة أمراً في غاية الأهمية، لما ينطوي عليه ذلك من تكامل أدوار الإدارة الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، من خلال المشاركة والتشارك لإعادة رسم الأدوار لكلٍ منها ليتسنى تحقيق التنمية المجتمعية ذات الكفاءة والفعالية والإستجابة للمواطنين وطموحاتهم وفق ما ترتكز عليه الحكومة من مميزات تعكس الشفافية والمساءلة والتشارك في تحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات وتعزيز دولة القانون واللامركزية لتقرير صنع القرار من المواطنين، ضمن ميزات أخرى.

ومن أجل ذلك قطعت الجزائر شوطاً كبيراً في هذا المجال، فمنذ ظهور مصطلح الحكومة على المستوى الإفريقي، والجزائر تعمل بثبات وعزم على تحسين نوعية الحكومة على كافة المستويات، السياسية والمؤسسائية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال التزامها بمبادئ الحكومة التي تهدف إليها مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (نياد)، التي تعدّ الجزائر من مؤسسيها، وقصد الترجمة العملية لهذا الالتزام، انضمت إلى الآية الإفريقية للتقييم من قبل النّظراء، التي تمثل أداة لترقية الحكومة ضمن الدول المشاركة اعتماداً على الشراكة بين كل الأطراف الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تم وضع الآليات الضرورية لإطلاق مسار الحكومة في الجزائر، والتي تمثل في تعيين الجهة الوطنية المختصة بالحكومة، والمتمثلة في شخص الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، أما الآية الثانية فتمثلت في تنصيب اللجنة الوطنية للحكومة.

وتعتبر الجزائر من بين أولى البلدان في إفريقيا والعالم العربي التي تم تقييمها في إطار الآية الإفريقية للتقييم من قبل النّظراء من خلال تقديم تقريرين مرحلتين في نوفمبر 2008، و جويلية 2012 حول تطبيق برنامج عملها الوطني في مجال الحكومة، بمساهمة القطاعين العام والخاص والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، والجماعات الإقليمية، والبرلمان، يمثل هذين التقريرين نتائج مسار وطني في مجال الحكومة دام تسعة (09) سنوات (من سنة 2003 إلى غاية سنة 2012).

إن هذا الجهد يعكس تطور المجتمع الجزائري، كما يعدّ استجابة لتطوراته، ويؤكّد مجدداً المكانة ذات الأولوية التي تولّيها لتحسين الحكومة بمختلف أبعادها. كما يؤكّد أنّ الدولة لم تعد هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون من خلال إعطاء المجال للقطاع الخاص بأنْ يأخذ دوره الإيجابي في الاستثمار وبناء المجتمع، وكذلك إعطاء مؤسسات المجتمع المدني دورها المطلوب في تقديم الخدمات للمواطنين في الواقع الجغرافي المختلفة ولتكون عوناً للحكومات.

ولما كانت الحكومة تنطوي على نقل السلطات والصلاحيات من المستويات المركزية، إلى المستويات الإقليمية والمحلية، لتكون قريبة من المواطنين الذين يتأثرون بالقرارات والخدمات التي يتم تقديمها من قبل المؤسسات المعنية، حيث أنّ التنمية على المستوى الوطني لا يمكن أن تتمّ، إلا إذا حققت الجماعات الإقليمية، نمواً الشامل، باعتبارها فضاء لتنفيذ مختلف السياسات العمومية المحلية التي تقررها الدولة وبنجاحها مرتبطة بالحكومة المحلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، حدث الانتقال من نظام إدارة محلية تسيطر فيه المجالس المحلية المنتخبة، إلى نظام إدارة محلية يشارك فيها القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 13-137 الذي يتضمّن إنشاء وتنظيم وسير المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (سيفال - المغرب العربي)، أول مرسوم جزائري جسد الحكومة صراحة على المستوى المحلي، حيث يهدف إلى بعث التعاون الدولي اللامركزي، بمعنى تعاون المجالس المحلية الجزائرية مع المجالس المحلية الأجنبية، من أجل تحسين أداء هذه المجالس والرفع من فعالية الأداء الإداري وتحقيق التنمية المحلية، من خلال الاحتكاك بنماذج أجنبية ونقل خبراتها في مجال الحكومة المحلية، ومشاركة جميع أطراف الحكومة، من هيئات ومجتمع مدني، وقطاع خاص محلي. وإن هذا لن يتحقق، إلا في إطار دولة موحدة تشكّل البلدية خليتها الأساسية.

وينبغي الإشارة إلى أنّ هذا الانتقال في نظام الإدارة المحلية في الجزائر اليوم، ناتج عن شوط كبير خاضته هذه الإدارة، تميّز بالتوترات والاضطرابات السياسية، وعدم كفاءة المسيريين، وتدحرج قدرات تسيير هيئاتها، أظهرت محدودية منظومة قانونية حلال واحد وعشرون (21) سنة من التطبيق غير قادرة على تفكيك التوترات، وعدم تمكّنها من تسوية المشاكل ذات النّمط الجديد، الناجمة خاصة عن تعددية مازال في طريق النمو وتحتاج إلى تعزيز، نتج عن ذلك تضارب مواقف المتخbin وبات من الصعب التوصل إلى الإجماع الذي يعتبر ضروريّاً في اتخاذ القرارات التي تهدف إلى تلبية الحاجات، بالرغم من تمسك هذه المنظومة القانونية لسنة 1990 بمبادىء اللامركزية واللامركز.

هذا ما أدى إلى غياب الثقة بين المواطن والقائمين على الإدارة المحلية، مما أدى إلى إحجام المواطنين بالبلديات والولايات عن المشاركة الشعبية، وضعف الإدراك بالمسؤولية الاجتماعية لديهم، وبشكل عام هناك

ضعف في مستوى التنمية وفي نوعية الحياة. أمام غياب ضمانات الشفافية، ولهذه الأسباب شرعت الجزائر في التفكير في إصلاح هيكل الإدارة المحلية على نحو يستجيب لمقتضيات الحكومة، بعد أن أدركت بأن نجاح التنمية المحلية، مرتبط ب مدى ملاءمة النصوص القانونية للإدارة المحلية ، مع خصائص الحكومة، ومن جهة أخرى مدى تكريس محتوى النصوص القانونية لهذه الخصائص. في إطار لامركزية أوسع يمكن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحليّ.

ولما كانت البلدية هي الفضاء الذي يلتقي فيه المواطن بالدولة، ويعرف من خلاله على إرادتها وإدارتها، وكيفية سيرها، ويقيم بجامعة أدائها، ويعكم في نهاية المطاف على مصداقية مؤسسات الدولة كلّها. بات من الضروري أكثر من أي وقت مضى الانتقال إلى مرحلة أخرى من حياة البلدية. في اتجاه يجعل من البلدية أحد الفاعلين في الإصلاحات المباشرة من طرف الدولة. من خلال سن منظومة قانونية تهدف إلى إرجاع الثقة بين المواطن والقائمين على إدارة البلدية، بهدف تكريس مبدأ المشاركة الذي من خلاله يتم تحريك هم وطاقة المواطنين للإسهام في مواجهات تحديات التنمية، وإن هذا الأمر لن يتحقق إلا إذا كان محاط بسياج من آليات وضمانات مبدأ الشفافية.

وتأسيساً على مسابق صدر قانون البلدية 11-10، الذي يهدف إلى ضم البلدية إلى قائمة الفاعلين في الإصلاحات التي تقوم بها الدولة، واتخاذ الحلول لكل المشاكل والمعوقات التي تعترض تسيير البلدية، والانتقال إلى مرحلة تجديد الإدارة المحلية، وترقية استشارة المواطن ومشاركته في تسوية مشاكله وتحسين ظروف معيشته في إطار إضفاء الشفافية الالزمة على عمل السلطات المحلية، من خلال توفير وسائل تحسيد الشفافية كالنشر، الإلصاق، الإعلام، التبليغ.

كما يهدف إلى وضع الأحكام الدستورية حيز التنفيذ (الديمقراطية، اللامركزية، التعددية) وهي الركائز الأساسية التي يتم بموجبها التحول من نظام إدارة محلية التي تسيرها المجالس المنتخبة إلى حوكمة محلية يشارك في تسييرها المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى جانب هذه المجالس.

ومن خلال هذه المذكورة يمكن استخلاص النتائج التالية:

## 1- بالنسبة للحكومة:

إنّ بحث موضوع الحكومة في هذه المذكورة، سواء على المستوى الوطني أو المحليّ بين وبشكل جليّ بأنّ نجاح التنمية الشمولية وإدامتها تتطلب تكامل أدوار مكونات الحكومة، من قطاع حكومي وقطاع خاص ومجتمع مدنيّ. فإنّ أيّ عنصر من تلك العناصر لا يمكن له منفرداً أن يحقق التنمية على مستوى المجتمع بكفاية وفعالية، أو أن يستجيب بشكلٍ فعالٍ وكفاءٍ لمطالبات المواطنين سواء كانت تلك المتطلبات أو الاحتياجات الاقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو خدماتية. من هنا تأتي أهمية الحكومة بمؤسساتها وآليات عملها وفق

مميزات وخصائص من المشاركة والشفافية والمساءلة والتشارك وتأكيد الديمقراطية والعدالة ودولة القانون، وفق معايير الكفاية والفعالية وبالتركيز على المواطنين في تحقيق النتائج التي يقيّمها المواطنون بشكل كبير.

## 2- بالنسبة لمسار الحكومة المحلية في الجزائر:

إنَّ المتبع لمسار الحكومة في الجزائر يدرك جيداً الجهود التي بذلتها هذه الأخيرة في هذا المجال من خلال إطلاق مشاريع ضخمة للإصلاح المؤسسي والسياسي الاقتصادي الاجتماعي، تم تحسينها من خلال التقريرين لسنة 2008 و2012 حول تطبيق برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، وهي بذلك تعتبر أول بلد إفريقي حقق التزام بين المبادئ والأهداف المسطرة من قبل الآلية الإفريقية للتقدير في مجال الحكومة، ومن الدول القلائل التي تجري تقييماً ذاتياً في هذا المجال، وإن المكانة القانونية التي تحتلها الحكومة بصفة عامة، والحكومة المحلية بصفة خاصة، تجد تفسيرها في الصدى العميق الذي أثاره هذا الإصلاح خاصة على المستوى المحلي حيث بات من الضروري الانتقال إلى مرحلة أخرى من حياة الجماعات المحلية غير المركزة في إطار دولة موحدة تشكل البلدية خليتها الأساسية، وقد ترجم هذا الإصلاح وتم تفعيله بإصدار القانون المتعلّق بالبلدية في جوان 2011، والقانون المتعلّق بالولاية في فيفري 2012.

3- بالنسبة للمشاركة: إنَّ عملية المشاركة في صنع القرار المحلي على مستوى البلدية، هي عملية مكملة للإدارة المحلية و تكريساً لمبادئ الحكومة، بحيث تقوم على التواصل بين هيئة البلدية و المجتمع المحلي —مجتمع مدني، قطاع خاص، مؤسسات عمومية تابعة للبلدية—، وتعتمد على تبادل المعلومات بين الطرفين بشأن المشاركة في وضع السياسات أو تحديد اتجاه لتخاذل القرار.

ولقد حقق مسار هذا المبدأ تطوراً هاماً، أرسَته قوانين البلدية، إذ تميّز في بدايته (قانون البلدية لسنة 1967) بنطاق ضيق، حيث كانت المشاركة محصورة في نطاق الحزب الواحد، وتميّز دور المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى جانب إعطاء الأولوية لفئة العمال والفلاحين، وبعد ذلك جاءت مرحلة قانون البلدية لسنة 1990، والتي وسعت من نطاق هذا المبدأ، حيث لم يضع هذا القانون عوائق أو قيود حول مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية، أو الاعتراض على مداولات المجلس البلدي بعد تعليقها والطعن ضدها قضائياً، كما تم الاعتراف للقطاع الخاص بأنْ يمارس دوره في العملية التنموية، وبالمقابل لم يضع أي آليات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية، خاصة أمام غياب صدور النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق نصوص القانون 90-08، وهذا ما أدى إلى محدودية فعالية المجتمع المدني في مجال المشاركة.

ثم جاءت مرحلة قانون البلدية لسنة 2011، الذي كان أكثر دقة ووضوح فيما يخص ضبط آليات مشاركة المجتمع المدني والمواطن في النهوض بالتنمية المحلية، وتأكيداً على مبدأ المشاركة صدر المرسوم التنفيذي

رقم 13-105، الذي يحدّد النّظام الدّاخلي التّمودجي للمجلس الشّعبي البلديّ، كأول نص تنظيميّ بين كيّفية تطبيق نصوص القانون 11-10، كما يبيّن الشّروط والقواعد المشتركة لسير المجالس البلديّة. كما وسع هذا القانون من نطاق مشاركة القطاع الخاص، بالإضافة مصالح عموميّة للبلديّة تكون محلّ الامتياز، وهذا يتميّز هذا القانون عن سابقه.

#### 4- بالنسبة للشّفافية:

بسبب قرب المجلس المحليّ البلديّ بأعضائه وموظفيه والخدمات التي يقدمها إلى المواطنين، ونظراً إلى أنّ المواطن على اتصال يومي مباشر بالخدمات المقدمة وبالعديد من الموظفين أو حتى بأعضاء المجلس نفسه، فإنّ هذه العلاقة بطبيعتها شفافية، وأيّ محاولة لإخفاء هذه الشّفافية ستكون مرفوضة من قبل الجمهور وبمعناً لتوليد الشك وإثارة الرّيبة لديه. بناءً على ذلك فإنّ المجلس الشّعبي البلديّ، ملزم عملياً بإتاحة المجال لعملية الشّفافية كي تأخذ مجرّها دون أيّ تدخل لحجب الرّؤية.

إنّ تنمّيّة المجتمع المحليّ وتوفير وتطوير خدمات البنية التّحتية بصورة مضطربة تكون من خلال إتباع أساليب ديمقراطية تعتمد على المشاركة الشّفافة في نطاق المجلس البلديّ المحليّ والمجتمع المحليّ والمؤسّسات العامة والخاصة. لأنّ غياب ذلك يؤدّي إلى فقدان الثقة لدى الجمهور، الأمر الذي يساهم في طبيعة الحال في ضعف التراهنة وفقدانها، وبالتالي بروز مظاهر سوء الائتمان والفساد.

ومن هنا تظهر العلاقة بين مبدأ المشاركة ومبدأ الشّفافية، فالمشاركة يتسع نطاقها ويفيقي في ظلّ مبدأ الشّفافية. والعكس صحيح. بل هما وجهان لعملة واحدة.

إلاّ أنه ينبغي الإشارة أنّ تراجع مبدأ مشاركة المواطن المحليّ في المساهمة في التّنمّيّة المحليّة، لا تعود أسبابه إلى غياب مبدأ الشّفافية فقط أو لاستحواذ الميّثات المحليّة على صنع القرار ، وإنّما يرجع إلى المواطن نفسه، بسبب جهله لهذه القوانين، فمنذ انتهاج مبدأ الالامركزيّة في الجزائر وإلى اليوم هناك الكثير من المواطنين، يجهلون بأنّ لديهم الحقّ في الحضور إلى جلسات المجلس البلديّ العلنية، وحقّهم في الاطّلاع على مستخلص هذه الجلسات، وهذا يرجع سببه إلى نقص الاطّلاع والإدراك والوعي للمواطن، إذ يظهر دوره أثناء اختيار من يمثله في المجالس المحليّة، ثم يختفي هذا الدور طول العهدة الانتخابيّة.

وقد انتهت الدراسة بعرض بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تبني وتطبيق فكر ومفهوم الحكومة لتحسين أداء الإدارة المحليّة في الجزائر:

#### 1- بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس الشّعبي البلدي:

أولاً: تنظيم كيفية انتخاب رئيس المجلس الشّعبي البلديّ بموجب قانون البلدية كما كان معمول به في سنة 1967، وليس قانون الانتخابات:

إنّ انتخاب رئيس البلدية ليس مجاله قانون الانتخابات. فكل المجالس الانتخابية تنبثق من قانون الانتخابات، فبمجرد نهاية عملية الانتخابات والإعلان عن النتائج تنتهي صلاحيته، ويأتي دور القانون الخاص الذي يحدد كيفية انتخاب الرئيس، وبالتالي وجود مادة تحدد كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس مجالها قانون الانتخابات، وإنما قانون البلدية فهو قانون دائم وخاص وهو الذي يحكم البلدية وعموجبه يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً: ضرورة إعادة النظر في أحكام المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

إنّ مقتضيات الممارسة الديمocratية التريهـة والشفـافـة تستلزم انتخاب رئيس البلدية من طرف غالبية أعضاء المجلس، لأنّ هؤلاء ممثلون لشـرائح واسعة من النـاخـين، والحال أنّ المادة المادة 65 من القانون 11-10 تطرح إشكالية شـرعـيـة للمؤـسـسـةـ البلدـيـةـ، فالقـائـمـةـ الـيـةـ لاـتـحـوزـ عـلـىـ الأـغـلـيـةـ المـطـلـقـةـ لـاتـنـالـ الشـرـعـيـةـ ولاـتـمـثـلـ الإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ لـوـحـدـهـاـ، لأنـ الفـوزـ بـالـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ قدـ يـكـوـنـ بـفـارـقـ ضـئـيلـ مـنـ الـأـصـوـاتـ، وـتـرـتـبـ عـنـ هـذـاـ انـعـكـاسـاتـ سـيـاسـيـةـ سـلـبـيـةـ تـبـتـدـيـ منـ العـزـوفـ الـاـتـخـابـيـ، إـلـىـ الـانـسـادـ الـكـلـيـ، لأنـ الـمـتـخـبـ الـذـيـ لاـ يـشـارـكـ فيـ اـخـتـيـارـ رـئـيـسـ الـبـلـدـيـةـ، لـنـ يـحـضـرـ عـلـىـ الـغـالـبـ أوـ يـواـضـبـ مـنـ أـجـلـ تـزـكـيـةـ تـصـرـفـاتـ مـسـؤـولـ لـمـ يـشـارـكـ فيـ اـخـتـيـارـ وـهـذـاـ مـاسـيـوـدـيـ إـلـىـ حدـوـثـ شـلـلـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـبـلـدـيـةـ، كـمـاـ حـدـثـ فيـ ظـلـ الـمـنـظـومـةـ الـقـانـونـيـةـ السـابـقـةـ (ـقـانـونـ 90ـ)، وـالـيـ حـلـتـ الـكـثـيرـ مـنـ الـتـاقـضـ).

واقتراح المادة 69 من مشروع القانون المتعلق بالبلدية الذي قدمه وزير الداخلية والجماعات المحلية، لتحول محل المادة 65 من القانون 11-10، التي تضمنت عدّة صيغ مراحل لانتخاب رئيس البلدية وأهمها أنّ القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة تقدم مرشحاً عنها لتركيته من طرف المجلس بكامله وفي المرحلة الثانية؛ أيًّا في حالة عدم حصول أيّة قائمة على الأغلبية المطلقة، فإنّ القوائم الفائزة بـ 30% من الأصوات تقدم مرشحاً عنها لانتخابه بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء، وفي المرحلة الثالثة؛ أيًّا في حالة عدم حصول أيّة قائمة على 30% فإنّ لجميع القوائم الحق في تقديم مرشح عنها وتحرجى الانتخابات على دورين، في الدور الأول بأغلبية ثلثي الأصوات، وفي الدور الثاني بالأغلبية البسيطة مع بعض التفاصيل الأخرى الواردة في المشروع المذكورة سابقاً. مع إعادة ضبطها كما جاء في التقرير التمهيدي الذي قدمته لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات للمجلس الشعبي الوطني، أثناء دراسة المشروع.

إنّ هذه الصيغ تعتبر مقبولة إلى حدٍ ما لأنّها كرست مبدأ الانتخاب وإشراك جميع الأعضاء في اختيار الرئيس، كما حرصت على تفادي حالات الانسداد المحتملة، وبالتالي وسعت من حظوظ مبدأ المشاركة من خلال تحسيد صوره: الانتخاب، التعدديـةـ الحـزـبـيـةـ، سـلـطـةـ الشـعـبـ، الـمـساـوـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ معـ إـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ

للمرأة والشباب باعتبارهم العمود الفقري للمجتمع المحلي والوطني، مقارنة بالمادة 65 من قانون 10-11، وكذلك المادة 80 من القانون العضوي 12-01 التي أحدثت إشكال عملي عند تطبيقها.

2- تطوير استراتيجيات لتعليم المجتمع والمواطن: توجيه المواطن وتعليمه الحقوق والمسؤوليات، بما في ذلك احترام الإدارات العامة والأنظمة والقوانين، إذ أن الحقوق والمطالبة بها لا يمكن أن تتم على نحو صحيح وأن تبلغ مداها دون التزام مقابل بالمسؤوليات المتمثلة أساساً في احترام القانون والإدارات المسؤولة عن تنفيذه.

وذلك من خلال تنظيم حملات زيادة الوعي والتّعريف بالقوانين والأنظمة بعد صدورها مباشرة، حتى يعرف المواطن والمجتمع حقوقه وواجباته، يبّرّي ذلك بوسائل متعددة، منها التّوجيه عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة، والمرئية والسموعة، وإصدار الملصقات والنشرات، وتنظيم اللقاءات مع الجمهور والتنسيق مع مؤسّسات المجتمع المدني، إذ يمكن أن تساهم هذه المؤسّسات كثيراً في هذا المجال من خلال توفير مستوى جيد من الحيادية في عرض ومناقشة هذه القوانين، إذ لا يكفي النّشر عن طريق الجرائد الرّسمية، وبمحلات المجلس الشّعبيّ الوطني ومجلس الأمة، إذ ثبت الواقع أنّ نسبة الاطلاع عليها ضئيل جداً، إنّ المواطن الذي يعرف المعلومة يفهم دوافعها يكون أكثر مسؤولية وأكثر استعداداً لأداء الواجب.

## ملخص:

إنَّ اهتمام الجزائر اليوم، بالإدارة المحليَّة كأسلوب تنظيمي من أساليب إدارة الخدمات العامة، دفعها للبحث عن الآليَّات والوسائل التي من شأنها أنْ تطور أداء جماعتها المحليَّة، التي أثبتت عجزها عن تحقيق طموحات المواطنين وتلبية احتياجاتهم بالمستوى المطلوب، حيث تشيرُ جميع الدلائل إلى وجود تقصير، في الأداء وغياب المصداقية والشفافية، وتزايد مظاهر الخيبة وفقدان الثقة لدى الجمّهور، الأمر الذي أدى إلى ضعف المشاركة وفقدان النزاهة ، وبالتالي بروز مظاهر سوء الإدارة والاتّهاب والفساد.

فعلى المستوى العمليِّ، لم تعد المجالس المحليَّة هي الفاعل الرئيسي في تحقيق التنمية المحليَّة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدنيِّ.

ولأنَّ البلدية هي الوحدة القاعدية للدولة، تبقى المكان الذي ينبغي أنْ تنطلق منه الإصلاحات بالدرجة الأولى، على نحو يستحب أكثر لمقتضيات الحكومة، في إطارِ لامركريَّة أوسع تمكن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحليِّ في إطارِ الشفافية.

لذا أصبح التزام الجزائر بمنهجيَّة حوكمة الإدارة المحليَّة أمراً في غاية الأهميَّة، لما ينطوي عليه ذلك من تكامل أدوار مجالس المحليَّة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدنيِّ، من خلالِ المشاركة والتَّشَارُك لإعادة رسم الأدوار لكلِّ منها ليتسنى تحقيق التنمية المحليَّة ذات الكفاية والفعالية، والاستجابة للمواطنين وطموحاتهم، وفق ما ترتكز عليه الحكومة من مميزات تعكس الشفافية والمساءلة والتَّشَارُك، في تحملِ المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات وتعزيز دولة القانون واللامركريَّة لتقرير صنع القرار من المواطنين.

**الكلمات المفتاحيَّة:** الحكومة ، الإدارة المحليَّة، البلدية، المشاركة، الشفافية.

## Résumé

Aujourd'hui, l'Algérie s'intéresse d'avantage à l'administration locale comme l'un des moyens d'organisation et d'administration des services publics. Cet intérêt officiel s'est traduit par la recherche de moyens de développement des performances de ces collectivités locales qui ont prouvé leur incapacité à être à la hauteur des aspirations des citoyens et à satisfaire leurs besoins. Ainsi, tous les indicateurs révèlent l'absence de la crédibilité et de la transparence dans les actions menées par ces collectivités ce qui a renforcé la déception et la perte de confiance du public et a conduit au manque de participation et à la perte de l'intégrité, et donc l'apparition de la mauvaise gestion et de la corruption.

Sur le plan pratique, les conseils locaux ne sont plus les principaux acteurs dans le développement local. D'autres acteurs tels que le secteur privé et les institutions de la société civile s'y sont substitués.

Et comme la commune représente l'unité de base de l'État, elle doit être le premier lieu de la relance des réformes qui répondent aux exigences de gouvernance dans le cadre d'une décentralisation plus large permettant aux citoyens de participer, en toute transparence, à la prise de décision locale.

Raisons pour laquelle, l'engagement de l'Algérie d'adopter une méthodologie de la gouvernance de l'administration locale est extrêmement important, car il vise à réaliser la complémentarité des rôles des conseils locaux, du secteur privé et des institutions de la société civile, et ce, à travers la participation et le partage afin de redéfinir les rôles et les responsabilités de chacun d'entre eux, dans le but de réaliser un développement local efficace.

Ainsi, la gouvernance reflète la transparence, le partenariat et la responsabilisation dans le but de réaliser la prospérité, la décentralisation et l'Etat de droit.

**Mots-clés:** la gouvernance, l'administration locale, la commune, la participation, la transparence.

**الملاحة**  
—  
**ق.**

**ملحق رقم 01** : يتضمن الجمعيات وأنواعها في الجزائر حسب احصائيات صادرة في 31 ديسمبر 2011.

**الجمعيات الخالية المعتمدة (الوضعية في 31 ديسمبر 2011)**

الرقم	النوع	التصنيف																		الإجمالي
		01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	13	14	15	16	17	18	
01	ادرار	143	569	199	498	190	3	436	517	12	1	12	37	2	22	108	7	0	0	<b>2756</b>
02	الشلف	51	466	343	121	513	7	415	16	26	13	75	9	4	10	19	7	6	0	<b>2101</b>
03	الاغواط	154	222	274	206	116	0	135	37	11	2	18	31	1	41	96	0	1	0	<b>1345</b>
04	ام البوachi	108	256	204	196	337	27	438	26	36	1	49	25	2	23	86	6	4	0	<b>1824</b>
05	باتنة	400	496	376	377	718	33	564	20	21	1	125	9	0	18	157	0	26	1	<b>3342</b>
06	بجاية	130	633	782	513	819	74	1753	66	22	7	74	30	0	11	118	14	31	2	<b>5109</b>
07	بسكرة	87	357	337	278	456	35	391	7	34	3	65	56	3	29	102	1	18	2	<b>2291</b>
08	بشار	170	15	201	311	195	20	268	20	10	3	20	30	2	13	24	8	10	0	<b>1462</b>
09	بلدية	74	244	391	247	427	68	445	51	13	0	47	22	2	34	118	3	10	3	<b>2199</b>
10	البويرة	39	270	169	155	152	21	329	12	3	0	16	10	3	12	103	0	5	0	<b>1299</b>
11	قسنطينة	199	215	160	206	114	12	242	12	9	5	26	9	5	15	33	0	9	2	<b>1273</b>
12	تيبس	40	218	294	127	179	13	382	19	14	5	54	9	4	40	56	0	20	0	<b>1474</b>
13	تلمسان	108	490	340	202	368	24	570	18	33	1	78	7	3	13	56	1	20	31	<b>2363</b>

14	تيارت	72	277	273	130	169	10	251	26	18	3	48	15	3	9	54	1	10	0	<b>1375</b>
15	تiziouz	112	728	591	801	656	111	316	35	295	3	122	9	23	4	1	0	0	2	<b>4809</b>
16	الجزائر	166	569	1841	618	879	106	1669	135	127	6	456	27	5	186	308	11	76	14	<b>7199</b>
17	الجلفة	104	345	289	149	230	6	204	45	12	2	79	34	0	9	96	0	21	0	<b>1625</b>
18	جيجل	81	370	84	124	400	10	512	43	10	1	55	32	3	34	26	15	3	0	<b>2003</b>
19	سطيف	82	546	279	100	441	5	234	21	20	2	71	13	1	13	52	0	24	1	<b>1905</b>
20	سعيدة	62	285	318	144	154	24	163	27	16	2	62	23	1	5	55	0	10	2	<b>1353</b>
21	سكيكدة	56	344	413	245	514	23	518	69	34	1	74	18	12	18	47	0	15	0	<b>2401</b>
22	سيدي بلعباس	54	286	390	216	240	13	334	3	13	1	102	3	6	9	83	0	1	0	<b>1790</b>
23	عنابة	10	123	155	46	52	4	84	4	10	2	49	8	4	2	14	0	12	0	<b>579</b>
24	قابس	70	211	277	117	317	38	338	12	8	4	51	18	1	13	40	1	12	2	<b>1530</b>
25	قسنطينة	126	289	437	318	487	48	838	31	41	/	99	5	9	15	99	0	57	22	<b>2926</b>
26	المدية	83	432	261	251	546	55	306	32	28	3	36	26	3	37	70	0	16	2	<b>2187</b>
27	مستغانم	59	416	422	214	451	15	540	17	46	2	46	15	4	19	56	11	26	1	<b>2380</b>
28	مسيلة	123	328	300	165	319	14	739	27	26	2	108	5	1	17	85	0	24	2	<b>2285</b>
29	معسكر	64	45	252	189	248	9	381	44	24	2	124	11	2	15	44	0	5	/	<b>1759</b>
30	ورقلة	9	416	213	251	181	16	93	63	14	1	30	42	1	7	65	14	20	0	<b>1436</b>
31	وهران	53	244	521	134	82	13	216	39	15	2	34	14	14	6	80	19	46	0	<b>1532</b>
32	البيض	82	152	110	191	166	9	267	25	11	1	6	24	2	12	27	3	12	8	<b>1108</b>
33	البليدي	1	74	133	96	39	4	111	29	4	0	41	50	0	7	2	0	7	0	<b>598</b>
34	برج بوعريريج	80	558	301	157	540	1	561	16	22	1	96	3	1	10	41	11	3	0	<b>2402</b>
35	بومرداس	36	374	234	189	381	16	385	21	22	0	68	17	0	26	47	5	10	30	<b>1861</b>
36	الطارف	61	219	102	30	109	2	156	14	7	2	6	8	3	4	20	2	6	2	<b>783</b>
37	تندوف	21	17	38	39	29	1	0	2	2	1	3	2	0	1	9	0	0	0	<b>215</b>

38	تيسمسلت	29	141	233	109	135	11	91	11	11	2	50	8	1	25	6	20	7	0	<b>890</b>
39	الوادي	130	551	346	253	410	9	302	28	16	2	83	32	1	32	81	0	7	0	<b>2283</b>
40	خنشلة	67	206	178	94	290	1	199	36	19	1	39	10	0	35	27	1	16	0	<b>1219</b>
41	سوق اهراس	4	156	41	87	129	0	257	75	7	1	19	1	4	3	57	0	14	0	<b>955</b>
42	تيجازة	118	361	205	162	412	15	511	22	19	6	63	16	2	8	64	0	1	1	<b>1986</b>
43	ميلة	107	284	287	96	344	0	432	19	10	2	58	6	0	1	36	0	6	0	<b>1688</b>
44	عين الدفلى	79	321	215	219	435	8	735	11	25	1	39	34	3	10	28	0	0	0	<b>2163</b>
45	العامة	94	167	147	89	122	2	199	12	16	1	40	19	7	16	30	1	1	3	<b>966</b>
46	عين تيموشنت	43	187	252	117	146	6	220	26	10	1	7	35	2	10	29	0	7	0	<b>1098</b>
47	غريدة	119	240	386	401	229	7	549	29	31	2	13	25	2	11	117	5	3	1	<b>2170</b>
48	غليزان	11	119	105	36	25	0	8	2	1	1	5	2	0	3	6	0	6	0	<b>330</b>
المجموع		4171	1530 4	15019	1001 4	1489 1	949	2013 7	1938	1234	111	2677	894	152	919	2978	167	644	134	<b>92627</b>
		4,50 %	16,52 %	16,21 %	10,81 %	16,08 %	1,02 %	21,74 %	2,09 %	1,33 %	0,12 %	2,89 %	0,97 %	0,16 %	0,99 %	0,22 %	0,18 %	0,70 %	0,14 %	

المصدر: د. بوحنية قوي، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، مداخلة ألقاها بمناسبة الندوة الأولى حول: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 25-27.

## ملحق رقم 02: يتضمن تطور الأحزاب السياسية في الجزائر.

الافتراضات	عدد الأحزاب السياسية	الفترة الزمنية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مع وجود أحزاب سرية مثل: جبهة القوى الاشتراكية، حزب الثورة الاشتراكية، الحركة الديموقراطية للثورة الجزائرية.</li> <li>- وهناك أحزاب أخرى تم التغاضي عنها، مثل حزب الطليعة الاشتراكية، باعتباره قوة سياسية داعمة لإنجاز العمليات ذات المنفعة الوطنية، مثل التسيير الاشتراكي للمؤسسات والثورة الزراعية.</li> </ul>	01 حزب جبهة التحرير الوطني	1962
<p>كرس دستور 1989 مبدأ حرية التعبير السياسي من خلال الحق المعترف به للمواطنين بإنشاء جماعات ينشطون فيها بشكل قانوني. تجسد ذلك بصدور القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.</p>	62 جعية ذات طابع سياسي	-1989 1997
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تم تأكيد مبدأ حرية التعبير السياسي من قبل دستور 1996 الذي أدرج مفهوم الحزب السياسي عوضاً عن الجمعية ذات الطابع السياسي، الذي يخضع تأسيسه وعمله وتسييره للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.</li> <li>- تم حل 39 جمعية ذات طابع سياسي من بين الـ 62 الموجودة بفعل القانون 89-11<sup>(1)</sup>، والاعتراف بـ 23 حزباً سياسياً، مطابقاً للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>(2)</sup>.</li> </ul> <p>إذا ما أضفنا حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي أسس بموجب القانون العضوي 97-07، يصبح العدد 24 حزباً سياسياً بعد نهاية عملية المطابقة مع القانون.</p> <p>هذا وقد اعتمدت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية منذ 19 أفريل 1998، إلى غاية سنة 2008 أربع (04) أحزاب سياسية ليصبح العدد 28 حزباً سياسياً<sup>(3)</sup>.</p>	28 حزباً سياسياً	-1997 2012
<p>تم حل خمسة (05) أحزاب سياسية في هذه الفترة ليصبح العدد 23 حزباً، وتطبيقاً للقانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية تم اعتماد 24 حزباً سياسياً جديداً إلى جانب 23 حزب الموجودة سابقاً<sup>(4)</sup>، ليصبح العدد النهائي 47 حزباً سياسياً.</p>	47 حزباً سياسياً	2012 إلى يومنا هذا

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على المراجع التالية:

<sup>(1)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص 54-58.

<sup>(2)</sup> تصریح بمقاييس اتحاد المحاكم رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1998.

<sup>(3)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوفمبر 2008، المرجع نفسه، ص 58. أنظر أيضاً:

- رد وزير الداخلية والجماعات المحلية على ملاحظات التواب واقتراحاتهم خلال مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 15.

<sup>(4)</sup> التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، جويلية 2012، المرجع السابق، ص 26، أنظر أيضاً:

- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=6، تاريخ تصفح الموقع، 04-02-2014.

**ملحق رقم 03:** يتضمن عدد النساء المترشحات الذي يجب أن تتضمنه قوائم الترشيحات، و الكيفيات التقنية لتصنيف المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية (البلدية).

الكيفيات التقنية لتصنيف المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية يوم 29 نوفمبر 2012	عدد النساء المترشحات الذي يجب أن تتضمنه قوائم الترشيحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين الأحرار
<p>يتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.</p> <p>1- تمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس النسب التالية :</p> <p>30% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلديات مقر الدوائر وكذا البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة.</p> <p>2- وتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل الأعلى في حالة ما إذا كان الجزء العشري خمسة (05).</p>	<p>- 30 % كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المجالس الشعبية البلدية ذو 13 مقعدا = 04 نساء</li> <li>- المجالس الشعبية البلدية ذو 15 مقعدا = 04 نساء</li> <li>- المجالس الشعبية البلدية ذو 19 مقعدا = 06 نساء</li> <li>- المجالس الشعبية البلدية ذو 23 مقعدا = 07 نساء</li> <li>- المجالس الشعبية البلدية ذو 33 مقعدا = 10 نساء</li> <li>- المجالس الشعبية البلدية ذو 43 مقعدا = 13 امرأة</li> </ul>
<p>في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد (01) فقط، يمنح هذا المقعد تلقائياً للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرئيس القائمة<sup>(2)</sup>.</p>	<p><b>ملاحظة:</b> يجب أن يكون ترتيب النساء المترشحات من بين ضمن المترشحين الدائمين للقائمة<sup>(1)</sup>.</p>

**المصدر:** من إعداد الباحثة، بالاعتماد على المراجع التالية:

<sup>(1)</sup> دليل المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم الخميس 29 نوفمبر 2012، ص 03، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=6, بتاريخ تصفح الموقع 04-02-2014.

<sup>(2)</sup> الكيفيات التقنية لتصنيف المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية، ليوم 29 نوفمبر 2012، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=94&s=23, بتاريخ تصفح الموقع 04-02-2014.

**ملحق رقم 04:** يتضمن تطور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لسنوي 2007 و 2012.

المجالس الشعبية التشريعية (البرلمان)							
مجلس الأمة			الفترة الانتخابية	المجلس الشعبي الوطني			الفترة الانتخابية
التمثيل النسبي	عدد مقاعد النساء	عدد المقاعد		التمثيل النسبي	عدد مقاعد النساء	عدد المقاعد	
(1) % 05.1	07	136	ديسمبر 2009	% 07.7	30	389	17 ماي 2007
(2) % 07	10	142	ديسمبر 2012	% 31.6	146	462	17 ماي 2012

بعد انتخابات 17 ماي 2012، احتلت الجزائر المرتبة 26 وفق التصنيف العالمي الصادر في 31 ماي 2012، الخاص بمشاركة المرأة في البرلمان، بعد ما كانت تحتل المرتبة 116 وفق التصنيف العالمي الصادر في 30 نوفمبر 2011 <sup>(3)</sup> .	ملاحظة
المجالس الشعبية المحلية	الفترة الانتخابية

المجلس الشعبي البلدي			الفترة الانتخابية	المجلس الشعبي الولائي		
التمثيل النسبي	عدد المترشحين	عدد المنسوب		التمثيل النسبي	عدد المترشحين	عدد المنسوب
(4) % 06.63	130	1960	29 نوفمبر 2007	% 0.73	102	13879
(5) % 29.54	592	2004	29 نوفمبر 2012	% 16.49	4105	24891

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع التالية:

(1) التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوڤمبر 2008، المرجع السابق، ص 436.

(2) كلمة الوزير الأول، مناسبة المتقى الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر ، يومي 10-11 ديسمبر 2013، يومي 10-11 ديسمبر 2013، ص 05، أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:

<http://www.apn-dz.org>, بتاريخ تصفح الموقع 20-12-2013: أنظر أيضا،

- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/default.aspx?s=23>, بتاريخ تصفح الموقع 04-02-2014.

(3) التصنيف العالمي لتمثيل المرأة في البرلمان، أنظر الموقع الإلكتروني لاتحاد البرلمان الدولي:

<http://www.ipu.org/wmn-f/classif.htm>, بتاريخ تصفح الموقع 20-12-2013.

(4) التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، نوڤمبر 2008، نفس المرجع، ص 436.

(5) عثماني سليمة، السياسات والتلافي المتعددة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة - التجربة الجزائرية -، مداخلة أقيمت مناسبة المتقى الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، نفس المرجع، ص 05.

**ملحق رقم 05:** يتضمن برقية تتعلق بكيفية تطبيق أحكام المادة 80 من القانون العضوي 01-12.

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

31/10/2012 / 06 / 2012

ولاية المسيلة

مديرية التقنيين والشؤون العامة

مصلحة التنظيم العام

مكتب الجمعيات والانتخابات

### **برقية عاجلة جدا**

06 دسمبر 2012

**المرسل:** والي ولاية المسيلة

**المُرسل إليه:** السادة رؤساء دوائر الولاية

**رقم النص:** 327 .. و م.ت..ش.ع/م.ت.ع/ج.إ/2012

استنادا للبرقية رقم 3538 المؤرخة في 05/12/2012 قف الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية قف المتعلقة بكيفيات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي قف لاسيما في حالة وجود-من بين القوائم الحائزة على مقاعد-قائمة واحدة حائزة على نسبة 35 % وأكثر من المقاعد (ما بين 35% و50%) قف يشرفني أن أوضح لكم فيما يلي الكيفية التي يجب العمل بها لتفادي أي إنسداد محتمل:

في حالة عدم انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على نسبة 35 % وأكثر من المقاعد (ما بين 35% و50%) بالأغلبية المطلقة للأصوات قف يعد محضر بذلك قف ويتم تنظيم انتخاب آخر خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية قف وفي هذه الحالة يمكن لجميع القوائم الحائزة على مقاعد تقدم مترشح قف ويعلن فائزها المترشح المتحصل علىأغلبية الأصوات قف.

**في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها:**

-يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الأصغر سنا وفقا لأحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات قف وسنوا فيكم لاحقا ببرنامج تنصيب السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية قف إمضاء والي الولاية قف وانتهى.



**الوالى**



**ملحق رقم 06:** يتضمن نسخة من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

## **الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**

ولاية: سوق أهراس

نسخة من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي

دائرة: سدراتة

بتاريخ: يذكر التاريخ

بلدية: سدراتة

رقم: 2013/.....

### **الموضوع:** يذكر موضوع المداولة

في يوم: .....، الموافق..... من شهر ..... عام ألفين و ..... على الساعة.....  
عقد المجلس الشعبي البلدي اجتماعا، برئاسة السيد:.....، رئيس المجلس الشعبي البلدي  
وحضور الأعضاء في دورة عادية/استثنائية، طبقا للاستدعاء الموجه لهم تحت رقم:..... بتاريخ.....

### **كان حاضرا كل من السادة:**

ذكر أسماء وألقاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وصفتهم، مع ذكر الحاضرين بوكالة.

### **كان غائبا بعذر كل من السادة:**

ذكر أسماء وألقاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وصفتهم المتغين بعذر.

### **كان غائبا بدون عذر كل من السادة:**

ذكر أسماء وألقاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وصفتهم المتغين بدون عذر.

طبقا للمادة: 29 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، تولى السيد:

..... الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة بإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد اكتمال النصاب

كما تنص عليه المادة 23 من نفس القانون المشار إليه سابقا، باشر المجلس الشعبي البلدي أشغال الدورة.

### **سير الأشغال:**

افتتحت الجلسة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بكلمة، رحب من خلالها بأعضاء المجلس الشعبي البلدي، الحاضرين ثم تطرق إلى نقطة جدول الأعمال المتعلقة بـ:.....  
تقدّم لحة ولو وجيبة عن محتوى موضوع المداولة مع ذكر جميع البيانات القانونية المتوفرة في الموضوع: قوانين .....  
– قرارات – مراسلات.

### **أعضاء المجلس الشعبي البلدي**

يقدم رأي ومداولات الأعضاء مع ذكر الموافقين أو المعارضين أو الممتنعين  
تقديم لعملية التصويت بالعدد بنعم والعدد بـ لا والعدد الممتنعين عن التصويت مع ذكر الأسماء والصفة

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي = 00

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين = 00

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الغائبين = 00

يرجى من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي



## قائمة المراجع.

أولاً: النصوص الرسمية.

### 1- الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعديل والمتّم بوجوب القانون رقم 01-80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعديل والمتّم بوجوب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

### 2- المراسيم الرئاسية المتضمنة المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الاختياري المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 48-03 المؤرخ في 29 جانفي 2003، يتضمن التصديق على بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي، المعتمد بدرودهان في 09 جويلية 2002، والذي صادقت عليه الجزائر في 09 جويلية 2002، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2003.

- 4- المرسوم الرئاسي رقم 91-03 المؤرخ في 03 مارس 2003، يتضمن التصديق على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعات الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المحرر في سرت(ليبيا) في 02 مارس 2001، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2003.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 92-03 المؤرخ في 03 مارس 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة، المعتمدة في بلوزاكا(زامبيا) في 11 جويلية 2001، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2003.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 13 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 88-08 المؤرخ في 09 مارس 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولاً إداريًّا ومالياً المتعلّق بوسائل التعاون، الموقعين بالجزائر في 04 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2008.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 428-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011، يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و معهد الأمم المتحدة للتّكوانين والبحث (UNITAR) من أجل إنشاء المركز الدولي لتّكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (Cifal Maghreb) بالجزائر، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 14 مارس 2011.

### **3 - القوانين العضوية:**

- 1- القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل ويتّمّ الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.

- 2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 3- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 4- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالأنزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

#### 4- القوانين والأوامر:

- 1- أمر رقم 16-62 المؤرخ في 09 أوت 1962، المؤسّسة بموجبه في كل عمالة لجنة التّدخل الاقتصادي والاجتماعي والذي ينص على مختلف الإجراءات الإدارية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1962، المعديل والمتمم.
- 2- أمر رقم 63-421 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963، المتّضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1963.
- 3- أمر 63-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1963، يتّضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 1963.
- 4- أمر رقم 64-54 المؤرخ في 31 جانفي 1964، يتّضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1964.
- 5- أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتّضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، المعديل والمتمم.
- 6- أمر رقم 67-222 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، يؤسس بموجبه في كل عمالة مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية ، العدد 89، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.
- 7- أمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، يتّضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969، المعديل والمتمم.
- 8- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتّضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
- 9- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، يتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1984.

- القانون رقم 15-87 المؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1987.
- القانون رقم 11-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلّق بحرس إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.
- القانون رقم 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 09 ماي 2001، يتضمّن الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 جويلية 2000، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2001.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

**5: النصوص التنظيمية.**

**أ- المراسيم الرئاسية:**

- 1- مرسوم رقم 189-63 المؤرخ في 31 ماي 1963، يتضمن تحفييف عدد البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1963.
- 2- مرسوم رقم 246-65 مؤرخ في 30 سبتمبر 1965، تغير بوجبه أسماء بعض البلديات، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1965.
- 3- مرسوم رقم 364-66 مؤرخ في 27 ديسمبر 1966، يتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة في المرسوم 246-65، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 03 جانفي 1967.
- 4- مرسوم رقم 16-88 المؤرخ في 02 فيفري 1988، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 و المتعلقة بالجمعيات، ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 1988.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 233-96 المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1996.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيأكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2000.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 2000-373 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هيأكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2000.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 254-05 المؤرخ في 20 جويلية 2005، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعديل والمتمم.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

12- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

13- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.

14- المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 أوت 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والبلدية والولائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2012.

15- المرسوم الرئاسي رقم 12-321 المؤرخ في 31 أوت 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب المجالس الشعبية والبلدية والولائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2012.

**ب- المراسيم التنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 142-92 المؤرخ في 11 أفريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1992.

2- مرسوم تنفيذي رقم 143-92 المؤرخ في 11 أفريل 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبى المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1992.

3- مرسوم تنفيذي رقم 94-05 المؤرخ في 02 جانفي 1994، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 02 جانفي 1994.

4- مرسوم تنفيذي رقم 162-95 المؤرخ في 06 جوان 1995، يتضمن حل مندوبيات بلدية وولائية محل المجالس الشعبية البلدية والولائية التي انتهت مدة مهمتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

5- مرسوم تنفيذي رقم 258-07 المؤرخ في سبتمبر 2007، يتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2007.

- 6- مرسوم تنفيذي رقم 259-07 المؤرخ في 01 سبتمبر 2007، يتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبيّة البلديّة، الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2007.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 179-12 المؤرخ في 11 أفريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2012.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 315-12 المؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلديّة ومضمونها، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2012.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 91-13 المؤرخ في 25 فيفري 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليّين والعالوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 105-13 المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النّظام الداخليّ التّمواذجي للمجلس الشعبيّ البلديّ، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 137-13 المؤرخ في 10 أفريل 2013، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير المركز الدوليّ لتكوين الفاعلين المحليّين للمغرب العربي(سيفال- المغرب العربي)، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2013.

#### ج- القرارات:

- 1- قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستماراة التّصرّيف بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبيّة البلديّة والولائيّة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2007.
- 2- قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2007، يحدد المميزات التقنية لاستماراة اكتتاب التّوقيعات الشخصية لصالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبيّة البلديّة والولائيّة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2007.
- 3- قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2007، يحدد تاريخ سحب استماراة التّصرّيف بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبيّة البلديّة والولائيّة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2007.
- 4- قرار مؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد نماذج رسالة العرض والتّصرّيف بالاكتتاب والتّصرّيف، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 20 أفريل 2011.

د- التعليمات والمناشير :

1- تعليمات رقم 2342 مؤرخة في 07 أكتوبر 2002، فيما يخص مراسيم تنصيب المجالس المنتخبة الجديدة (المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي) وكيفيات انتخاب رؤسائهما ومساعديها، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

2- برقية رقم 3538 المؤرخة في 05 ديسمبر 2012، ردا على التساؤلات المطروحة بخصوص كيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلقة بنظام الانتخابات، والمادة 59 من قانون الولاية 12-07، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

هـ- أراء المجلس الدستوري:

1- الرأي رقم 01/ر.ق ع/م د/04 مؤرخ في 05 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والتمم للأمر 97-07، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.  
ثانياً: الكتب.

أ- باللغة العربية:

1- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى (01)، مكتبة دار ابن قتيبة -مطبع الوفاء، المنصورة-، الكويت، 1989.

2- أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.  
3- الخالية علي محمد، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

4- السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

5- الطوخي سامي محمد، الإدارة بالشفافية - الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسبيب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

6- العلاق بشير، الإدارة الحديثة-نظريات ومفاهيم، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

- 7-اللوزي موسى، التنمية الإدارية -المفاهيم، الأسس، التطبيقات-، الطبعة الأولى (01)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.
- 8-المخدوب طارق، الإدارة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 9-بشرارة عزمي، المجتمع المدني دراسة نقدية، الطبعة الثانية (02)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000.
- 10-بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 11-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري ، النشاط الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 12-بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى (01)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 13-بوضياف أحمد ، الم هيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 14-بوضياف عمار، الصدقities العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (01)، الجزائر، 2007.
- 15-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية (02)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 16-بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر -بين النظرية والتطبيق-، الطبعة الأولى (01)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 17-بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى (01)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 18-بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى (01)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 19-بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 20-حسيني عايش، الديمقراطية هي الحل، الطبعة الثانية (02)، المؤسسة العربية للنشر، الأردن، 2001.
- 21-خالد مدوح إبراهيم، حوكمة الانترنت، الطبعة الأولى (01)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 22-داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 23-زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية -قضايا وتطبيقات-، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003.

- 24- زياني صالح، بن سعيد مراد، الحوكمة البيئية العالمية—قضايا وإشكالات—، الطبعة الأولى(01)، دار قانة للنشر والتوزيع—باتنة—، الجزائر، 2010.
- 25- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي—الديمقراطية—، الكتاب الأول(01)، مركز دراسات التنمية والسياسة الدولية، القاهرة، مصر، 1991.
- 26- سعودي محمد العربي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، الولاية—البلدية 1516-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 27- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى(01)، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 28- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 29- صامويل هنجلتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد صباح، الكويت، 1993.
- 30- طه السيد أحمد الرشيدى، حق المشاركة السياسية — في الفقه الإسلامي والقانون الروماني—، الطبعة الأولى (01)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 31- عادل حسن، مصطفى زهير، الإدارة العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1978.
- 32- عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.
- 33- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة التاسعة (09)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.
- 34- عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد عبد الله عمارة، السياسة بين المذجة والمحاكاة، الطبعة الأولى(01)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 35- عبد العزيز صالح بن حبشور، الإدارة العامة المقارنة، الطبعة الأولى(01)، الدار العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- 36- عبد المحسن محمد الرشود، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، دار الشيل للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1419هـ.
- 37- عبد المطلب الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 38- عبده الريعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول التانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2004.

- 39- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، -التنظيم الإداري-، الجزء الأول(01)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 40- عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية—القانون رقم 11-10، المؤرّخ في 22 جوان 2011، المتعلّق بالبلدية—، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 41- علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، مكتبة سبتان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 42- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، إسماعيل وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الثانية(02)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
- 43- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثانية (02)، الجزء الأول (01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 44- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 45- عوابدي عمار، القانون الإداري —التنظيم الإداري—، الجزء الأول (01)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 46- فريجـه حـسين، شـرح القـانون الإـدارـي، درـاسـة مـقارـنة، دـيوـان المـطبـوعـات الجـامـعـية، الجـازـيرـ، 2009 .  
-47
- 48- فوزي سامح، المسائلة والشفافية إشكاليات تحدث الإدارة المصرية في عالم متغير، الطبعة الأولى(01)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1999.
- 49- كنعان نواف سالم، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 50- لباد ناصر، القانون الإداري —التنظيم الإداري—، الجزء الأول(01)، الطبعة الثالثة(03)، لباد سطيف—، الجزائر، 2005
- 51- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى(01)، دار المحمد للنشر والتوزيع—سطيف—، الجزائر، 2012.
- 52- محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية —دراسة مقارنة—، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- 53- محمد عزات الحلالة، أحمد نافع المدادحة، المفاهيم الحديثة في علم الإدارة، المفاهيم الحديثة في علم الإدارة، الطبعة الأولى (01)، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 54- محمد قاسم القريوتي، مهدي حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة - النظريات والوظائف -، الطبعة الثالثة (03)، دار الشروق، عمان، الأردن، 1993.
- 55- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 56- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني - دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والشفافية والمسائلة والقيادة والتطور والتسيير والجودة -، الطبعة الأولى (01)، ايترك للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 57- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري -الأنظمة السياسية الكبرى-، ترجمة جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1992.
- 58- نائل عبد الحافظ العواملة، إدارة التنمية -الأسس، النظريات، التطبيقات العلمية-، الطبعة الأولى (01)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 59- نعيم إبراهيم الظاهر، الإدارة الحديثة -نظريات و مفاهيم-، الطبعة الأولى (01)، إربد عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 60- نظام التزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية (عمل جماعي)، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، لبنان، 2005.

ب- باللغة الأجنبية:

- 1- ABID lakhdar, les collectivités locales Algérie (APW-APC), OPU, Alger, 1985.
- 2- ANDRÉ Barilari, Pierre-François Guédon, les Collectivités Territoriales, 3<sup>ème</sup> édition, édition d'organisation, Paris, 2005.
- 3- BEN AISSA Said, l'aide de l'état aux collectivités locales, O.P.U, Alger, 1983.
- 4- BENAKEZOUH chabane, la Déconcentration en Algérie, du centralisme au déconcentralisme, office des publications universitaires, Alger, 1984.

- 5- CHARLES Debbache, Institutions administratives, 2<sup>eme</sup> édition, Paris, 1972.
- 6- Christophe Guettiez, Institutions administrative, Edition DALLOZ, Paris, 2000.
- 7- CLAUDE collot, les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830 - 1962), éditions du CNR paris, office des publications universitaires Alger, 1987.
- 8- GILBERT J.B. Probst, organisation et management, 3<sup>eme</sup> édition, édition d'organisation, paris, 2000.
- 9- GUSTAVE Peiser, droit administratif gèneal, 20<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris, 2000.
- 10- JACQUES Blanc –Bruno Rémond, les collectivités locales, la fondation nationale des sciences politiques et dalloz, 3<sup>eme</sup> édition, paris, 1994.
- 11- JACQUE Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, sociologie politique, 4<sup>eme</sup> édition paris, Dalloz, 2002.
- 12- JEAN Rivero, droit administratif, Dalloz, Paris, 1980, p 319.
- 13- Jean Paul charnay, le suffrage politique en France, mouton & co, paris, 1965.
- 14- LAKHLEF Brahim, la bonne gouvernance, édition Dar El khaldounia, Alger, 2006.
- 15- MARTINE Lombard, droit administratif, 5<sup>eme</sup> édition, Paris, 2003.
- 16- PHILIPE moreau Deferges, la gouvernance, collection « que sais-je ? », paris, presses, universitaire de France, 2<sup>eme</sup> édition, France , 2006.
- 17- STEPHEN Robbins, David decenzo, management l'essentiel des concepts et des pratiques, 4<sup>eme</sup> édition, France, Pearson education, 2004.
- 18- ZOUAIMIA Rachid, droit administratif, berti édition, Alger, 2009.

ثالثاً: المعاجم والقواميس.

أ- باللغة العربية:

- 1-أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الثانية(02)، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
- 2-أحمد زكي بدوري، معجم المصطلحات -الرعاية والتنمية الاجتماعية-، دار الكتاب المصري، مصر، 1987.
- 3-أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة(03)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 4-الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المجلد الأول(01) (أ-خ)، الطبعة الأولى(01)، دار الكتب العلمية -بيروت-، لبنان، 2003.
- 5-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول (01)، والثاني (01)، الطبعة الثالثة (03)، القاهرة، 1985.
- 6-المنجد الأنجدي، الطبعة الأولى (01)، دار المشرق بيروت، لبنان، 1967.
- 7-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى(01)، دار المشرق -المكتبة الشرقية- بيروت، لبنان، 2000.
- 8-المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة(03)، دار المشرق بيروت، لبنان، 1986.
- 9-بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان -مطبع تيبو برس-، بيروت، لبنان، 1998.
- جرار كورنو، قاموس المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول(01)، بيروت، لبنان، 1998.
- 10- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني (02)، الثالث (03)، الخامس (05)، السادس (06)، التاسع (09)، الطبعة الأولى(01)، دار صادر للطباعة والنشر-بيروت-، لبنان، 1997.
- 11- جوزف باد روس، القاموس الموسوعي الإداري، منشورات الخليجي الحقوقية، الطبعة الأولى(01)، لبنان، 2006.
- 12- سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990.
- 13- سمير الشوبكي، المعجم الإداري، الطبعة الأولى (01)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- 14- سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن، 1990.
- 15- عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني، الطبعة السادسة والثلاثون (36)، دار المشرق، بيروت، 1997.
- 16- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة (07)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 17- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999.

ب- باللغة الأجنبية:

- 1- AGATHE Van Lang, Dictionnaire de droit administratif, édition DALLOZ, 3<sup>eme</sup> Edition, Paris, 2003.
- 2- BADAWI Mohamed, Al-Muhit oxford study dictionary English-Arabic, academia international for publishing and printing, Beirut, 2003.
- 3- C.t.Oninons(ed) The Shorter Oxford English Dictionary, The Clarendon Press, Oxford, 1956.
- 4- Elmanhel Al-karib, Français-Aarab, 11<sup>eme</sup> édition, Dar Al Adab, Beirut, 2006.
- 5- El-mounged, Français-Arabe, 5<sup>eme</sup> edition, Dar El-machreq, Bayreuth, 1998.
- 6- France loisirs, Le Robert Dictionnaire Pratique De La Langue Française, France loisirs, Paris, 2003.
- 7- Larousse, Larousse super major, universitaires de France, paris, 2006.
- 8- Macmillan, English Dictionary for advanced learner, first Published, Bloomsbury publishing, 2002.
- 9- Marie-Anne Barrier, Dictionnaire Encyclopédique, Edition Philippe Auzou, Paris, 2004.

رابعاً: الرسائل الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

2- بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم -الجزائر-، السنة الجامعية 2010-2011.

3- دويري أحمد عودة، المسائلة في الإدارة العامة في الأردن، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة اليرموك -عمان-، الأردن، السنة الجامعية 2002-2003.

4- فارس بن علوش بن بادي السبيسي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض-، السعودية، السنة 2010.

5- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة متورى - قسنطينة -، الجزائر، السنة 2005.

ب- رسائل ومذكرات الماجستير:

1- أبير غنية ، دور تظميمات المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

2- أحمد سي يوسف، تحولات الامركرية في الجزائر - حصيلة وآفاق-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر -تizi وزو-، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

3- أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق- دراسة في الواقع التجربة الجزائرية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة-، السنة الجامعية 2008-2009.

- 4- العشي طارق، مدى تأثير التعددية الحزبية على اللامركزية الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة -، الجزائر، السنة الجامعية 2007.
- 5- أيمن طه حسن أحمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الم هيئات المحلية الفلسطينية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية - نابلس -، فلسطين، السنة الجامعية 2008.
- 6- بركات سليم، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتنفيذ من طرف النظارء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
- 7- بروسي رضوان، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا - دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة -، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
- 8- بلجيلاي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي عمار، سيدى علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- 9- بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon - الجزائر -، السنة الجامعية 2002-2003.
- 10- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011.
- 11- بن عبد العزيز خيرة ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر -، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية، 2006-2007.

- 12- بن عبيدي مفيدة، الحكم الموسع كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة –، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- 13- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – رقلة –، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- 14- بن وزرق هشام، الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرhat عباس – سطيف –، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.
- 15- بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة – الجزائر –، السنة الجامعية 2008-2007.
- 16- بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 – أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة –، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- 17- بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، دراسة حالة الجزائر 1991-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر –، السنة الجامعية 2006-2007.
- 18- بومعزة فاروق ، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكnon – الجزائر –، السنة الجامعية 2013-2012.
- 19- بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقدير السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر 1989-2009 –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

- 20- بيطام أحمد ، الاقتراع النبئي والتمثيلية-حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2004.
- 21- تعاليبي نوال، دور الفواعل غير الدولاتية في الحكومة البيئية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- 22- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع الدراسات الأورو-متوسطية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- 23- دينس عبد القادر، النّظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للأمر 97-07 المعديل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- 24- رابعي إبراهيم، استقلالية الجماعات المحلية -الضمانات والحدود-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة-، الجزائر، السنة الجامعية 2005.
- 25- زدام يوسف، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي – من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية (2002-2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2006-2007.
- 26- سمر محمد راغب شاهين، واقع الرقابة الإدارية الداخلية في المنظمات الأهلية في قطاع غزة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة-، فلسطين، السنة 2007.
- 27- سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي -دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

- 28- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع رشادة وديمقراطية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة-، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- 29- صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2007-2008.
- 30- عبد الله بن حسين عساف العساف، علاقة المركزية واللامركزية بالأداء الوظيفي، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية-، السنة الجامعية 2003.
- 31- عكoshi عبد القادر، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية -دراسة ميدانية ببلدية العفرون-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية، فرع التنظيم والعمل، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2004-2005.
- 32- غادة شهير الشمراني، الشفافية والمساءلة في الدول العربية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في مشكلات وقضايا في إدارة التنمية، قسم إدارة الأعمال، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود - السعودية-، السنة الجامعية 2010.
- 33- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- 34- فرحاتي عمر، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، معهد العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1992.
- 35- قادری طارق، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة-، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

- 36- كرازدي إسماعيل، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- 37- لبال نصر الدين، دور الحكومة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- 38- لطرش ليلى، الإدارة المحلية والمشاركة في التنمية -دراسة ميدانية ببلدية البوبي-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سوسيولوجيا الديناميكية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار -عنابة-، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2010.
- 39- لعربي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى -أم البوادي-، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- 40- لمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر -دراسة وصفية تحليلية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2002-2003.
- 41- معاوي وفاء، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- 42- ميساوي لخضر، الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر-، السنة الجامعية 2005-2006.
- 43- هرموش مني، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة -دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

44- يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية - دراسة مقارنة بين بلديي وولايتي ورقلة وغرداية 2007-2011 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

خامساً: الأبحاث والمقالات.

أ- باللغة العربية:

1- الطعامة محمد، إشكالية المركزية واللامركزية الإدارية في نظم الإدارة المحلية في دول العالم الثالث، في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 09، العدد 39، 2002.

2- المنوفي كمال وآخرون، الإصلاح المؤسسي بين المركزية واللامركزية، مركز دراسات واستشارات الإدارة المحلية، القاهرة، 2001.

3- آن سيدمان، نالين ابيسيكيري، UNDP تقييم التشريعات ... دليل للمشرعين...، ترجمة مكتب صبره للترجمة القانونية، جمهورية مصر العربية، 2003.

4- بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011.

5- بلجبل عتيقة، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، العدد السادس (06)، أفريل 2010.

6- بليغاط عبد الرحمن ، نظرة حول حقيقة كرنولوجيا نظام الإدارة المحلية، منشورات مجلس الأمة (الإدارة المحلية، التكيف مع الواقع الوطني الجديد)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة، 2004.

7- بن داود براهيم ، المعايير الدولية للتراة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011.

8- بن عبد العزيز خيرة ، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر ، العدد الثامن(08)، نوفمبر 2012.

9- بوحنيه قوي، المجتمع المدني الجزائري: الوجه الآخر للممارسة الحزبية، مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، تونس، العدد العاشر (10)، جانفي 2011.

- 10- بوزاد عبد الرحمن الهيشي، التنمية المستدامة في المنطقة العربية الحالية والتحديات المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، العدد 25، نوفمبر 2005.
- 11- بوزيد سايج، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، العدد 10، 2012.
- 12- بوضياف عمار، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد السابع والعشرون (27)، أفريل 2011.
- 13- بوضياف عمار، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد التاسع والعشرين (29)، أفريل 2012.
- 14- بوعمران عادل، مبدأ استقلالية الجماعات المحلية معايير وضوابط، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد السادس والعشرون (26)، 2010.
- 15- تولمود عيسى، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد السادس عشر (16)، ماي 2007.
- 16- جيمس م. بوتون وكولن أ. برادفور جونيور، الحكومة العالمية - قوى فاعلة جديدة، قواعد جديدة، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، المجلد 44، العدد 04، ديسمبر 2007.
- 17- حاج أدم حسن الطاهر، الشفافية في التشريعات السودانية، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، العدد الثلاثون (30)، السنة الثانية عشرة (12)، 2012.
- 18- حسن العلواني، اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد - في الحكم الرشيد والتنمية في مصر -، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006.
- 19- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 27، العدد 509، نوفمبر 2004.
- 20- حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، جويلية 2002.
- 21- خالد مدوح، السلطة المركزية وعلاقتها بالمرافق المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، عدد خاص، 2009.

- 22- خالد مدوح، دور الحكومة المركزية والإدارات المحلية في التنمية المجتمعية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، عدد خاص، 2009.
- 23- خضرى حزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، العدد السابع (07)، جوان 2012.
- 24- دريوش مصطفى ، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، منشورات مجلس الأمة (الإدارة المحلية، التكيف مع الواقع الوطني الجديد)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة، الجزائر، 2004.
- 25- رمضان بطيخ، مفهوم الإدارة المحلية في التنمية الشاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، عدد خاص، 2009.
- 26- زيان صالح، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة -، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011.
- 27- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، في التنمية الريفية و المحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.
- 28- سمير محمد عبد الوهاب، محمد محمود الطعامة، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، العدد 401، 2005.
- 29- طاشمة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة باجي ختار -عنابة-، الجزائر، العدد 26، جوان 2010.
- 30- عبد الكريم هشام، دور المجتمع المدني في تعزيز وتعزيز الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خضر-بسكرة- الجزائر، نوفمبر 2011.
- 31- غريبي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد - رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية-، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة -، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011.
- 32- غريبي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، العدد 04، أكتوبر 2010.
- 33- فرحاتي عمر، مكانة المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خضر- بسكرة -، العدد السادس (06)، أبريل 2010.
- 34- فريحة حسين، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خضر- بسكرة -، الجزائر، العدد السادس (06)، أبريل 2010.

- 35- قداري حرز الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد الثالث والعشرون (23)، جويلية 2009.
- 36- قلطي عبد الكريم، الاستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد والتنمية المستدامة، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد الثالث والعشرون (23)، جويلية 2009.
- 37- لسلوس مبارك ، الإدارية الرشيدة للجمعيات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 20، العدد 40، عدد 2-1012.
- 38- ماشطي شريفة ، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، مجلة الباحث الاجتماعي ، العدد 10، سبتمبر 2010.
- 39- مباركية منير، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة -، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011.
- 40- محمد جمال باروت، تقرير عن ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية" ، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 27، العدد 309، نوفمبر 2004.
- 41- محمد عابد الجابري، هل يمكن الانتقال إلى ليبالية جديدة في بلد مختلف؟ ، مجلة البرلمان العربي، السنة 11، العدد 81، أكتوبر 2001.
- 42- محمد فخرى أبوطه، الرقابة الخارجية ضرورة للتنمية الإدارية، مجلة الإدارة، الجزائر، المجلد الثالث عشر (13)، العدد الثاني، أكتوبر 1980.
- 43- مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، العدد الخامس (05)، مارس 2010.
- 44- مسراطي سليمة، المرأة الجزائري وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر، العدد الثامن (08)، نوفمبر 2012.
- 45- ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر -دراسة حالة الأحزاب السياسية-، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر ، العدد الثالث (03)، فيفري 2008.
- 46- هادي عقيلة، اثر الشفافية ومؤسسات المجتمع المدني في الحد من الفساد الإداري، المجلة السياسية الدولية، مطابع الأهرام، مصر، العدد 15، 2010.

ب- باللغة الأجنبية:

- 1- ADETIBA, Toyin Cotties and Rahim, Aminur, Good Governance and Sustainable Socio-political Development in Nigeria: A Discourse, Research on Humanities and Social Sciences, Volume 02, N°.10, 2012.
- 2- ALBERT J. Meijer et al, La Gouvernance Ouverte: Relier Visibilité et Moyens D'expression, Revue Internationale des Sciences Administratives, Paris, Volume 78, 2012/1.
- 3- ARNOLD J.Heidenheimer, une topographie de la corruption, Revue International des Sciences Sociales, Paris, N°149, Septembre1996.
- 4- AUBY Jean-Bernard, Remarques préliminaires sur la démocratie administrative, Revue française d'administration publique(L'Harmattan, Politique européenne), N° 137-138, 2011/01.
- 5- BARRO Robert, Democracy and Growth, Journal of Economic Growth, Volume 01, N° 01,1996.
- 6- BENAKEZOUH Chaabane, De quelques aspects du "contrôle populaire" l'exemple des assemblées populaire nationale, wilaya et communal, Revue Algérienne des science juridiques, N° 03, September, 1979.
- 7- BENAKEZOUH chabane, De la gouvernance locale en Algérie à travers les processus de déconcentration et décentralisation, revue Idara (l'école nationale d'administration), Alger, N° 01, 2003.
- 8- CARLOS Santiso, Good governance and Aid Effectiveness : the world bank and conditionalities, the Georgetown public policy review, volume 07, N°01, November 2001.
- 9- CHAKIB Ennouar cherif, décentralisation et développement local, revue Idara (l'école nationale d'administration), Alger, volume 12, N°02-2003.

- 10- DONATELLA Della-Porta, Les acteurs de la corruption : les politiciens d'affaire en Italie, Revue Internationale des Sciences Sociales, Paris, N°149, Septembre1996, p400-402.
- 11- ESSAID Taib, la democratie a l'epreuve de la decentralisation, l'exemple de la commune en Algérie, revue Idara, volume 01 N°01 , Alge, 1991.
- 12- ESSAID Taib , Société civile et gouvernance en Algérie, revue Idara(l'école nationale d'administration), Alger, N°30, 2005.
- 13- FRANÇOIS castaing , la gouvernance : Défi d'une approche non normative, revue Idara (l'école nationale d'administration), Alger, N°30, 2005.
- 14- FRANÇOIS-XAVIER Merrien, Governance and modern Welfare state, internationale social science journal, volume 50, issue 155, March 1998.
- 15- GRIMMELIKHUISEN Stephan, Relier transparence, connaissances et confiance des citoyens dans l'État : expérience, Revue Internationale des Sciences Administratives, Paris, Volume 78, N° 01, 2012.
- 16- JEAN G.Padioleau, de la corruption dans les oligarchies pluralistes, Revue Française de sociologie, Paris, Volume XVI, N°01, Janvier-Mars 1975.
- 17- JEAN Leca, SUR LA GOUVERNANCE DÉMOCRATIQUE : ENTRE THÉORIE ET MÉTHODE DE RECHERCHE EMPIRIQUE, Revue française d'administration publique (L'Harmattan, Politique européenne), Volume 01, N° 01, 2000.
- 18- JOSEPHA Iarache, la mondialisation : lignes de force et objets de recherche, revue internationale et stratégique, Volume03, N°47, 2003.
- 19- KNACK Stephen and Keefer, Philip, Institutions and Economic Performance: Cross-Country Tests Using Alternative Institutional Measures, Economics and Politics, Volume 07, N°03, 1995.

- 20- KOUROGHLI Mokdad, le contrôle juridictionnel exercé par les jurisdictions administratives sur l'action de l'administration, revue du conseil d'état, Alger, N° 03, 2003.
- 21- Michael Bratton et Donald Rothchild, sous la direction de Goran hyden et Michael Bratton, Gouverner l'Afrique, vers un partage de rôles, Lynne Rienner Publishers, Colorado, 1992.
- 22- MICHAEL Johnston, à la recherche de définition : Vitalité politique et corruption, Revue International des Sciences Sociales, Paris, N°149, Septembre 1996.
- <sup>23</sup>- MOHAMMED Asaduzzaman , Development Role of the Local Governance Institutions in Bangladesh : Empirical Overview, Nepalese Journal of Public Policy and Governance, Volume Xxiv, N°01, 2009.
- 24- RONDINELLI et al, Government decentralization in comparative perspective, International Review of Administrative Sciences, Volume 47, N° 02, 1981.
- 25- SAUVAGEOT Frédéric, Pouvoir exécutif et pouvoir délibérant dans les collectivités territoriales Françaises, Annuaire des Collectivités Locales : La démocratie locale, C.N.R.S, Paris, 2001.
- 26- THOMAS G.wiss, governance , good governance and global governance: Conceptual and Actual Challenger. Third world Quarterly, volume 21, N° 05, 2000.
- 27- UDDIN, S. and Choudhury, J., Rationality, Traditionalisme and the State of Corporate Governance Mechanisms: Illustrations from a Less Developed Country, Accounting, Auditing & Accountability Journal, Volume 21, N° 07, 2008.
- 28- YEVES Mény, Corruption fin de siècle : changement, crise et transformation des valeurs, Revue International des Sciences Sociales, Paris, N° 149, septembre 1996.

سادساً: وثائق برلمانية.

- أ- مشروع القانون المتعلقة بالبلدية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
  - ب- الجرائد الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني:
    - مشروع القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد:
- 1- تقديم مشروع القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية لمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 159، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2005.
- 2- المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية لمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 160، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005.
- مشروع القانون التوجيحي للمدينة:
- 1- مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي المتعلقة بمشروع القانون التوجيحي للمدينة، الجريدة الرسمية لمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 161، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2005.
- برنامج الحكومة:
- 1- رئيس الحكومة، تقديم برنامج حكومته، الجريدة الرسمية لمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 03، الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2007.
- 2- مناقشة برنامج الحكومة، الجريدة الرسمية لمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 04، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2007.
- 3- مواصلة مناقشة برنامج الحكومة، الجريدة الرسمية لمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 05، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2007.
- 4- التصويت على برنامج الحكومة، الجريدة الرسمية لمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 13، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2007.
- مشروع القانون المتعلقة بالبلدية:
- 1- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية لمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 205، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2011.

2- ملاحظات واقتراحات اللجنة القانونية والإدارية والhariyat عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، ملحق الجلسة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 205، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2011.

3- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariyat، التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 221، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2011.

4- كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني بمناسبة اختتام التصويت على مشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 221، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2011.

**- مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:**

1- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariyat، تقديم التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011.

**- مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية:**

1- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariyat، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 283، الصادرة بتاريخ 03 جانفي 2012.

2- رد وزير الداخلية والجماعات المحلية على ملاحظات النّواب واقتراحاتهم خلال مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 268، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2012.

**- مشروع القانون المتعلق بالجمعيات:**

1- مقرر لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعوي، تقديم التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 269، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2012.

2- رد وزير الداخلية والجماعات المحلية على ملاحظات النّواب واقتراحاتهم خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 271، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2012.

**- مشروع القانون المتعلقة بالولاية:**

- 1- وزير الداخلية والجماعات المحلية، تقديم مشروع القانون المتعلقة بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 283، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.
- 2- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلقة بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 283، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.
- 3- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، تقديم التقرير التكميلي لمشروع القانون المتعلقة بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 287، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2012.
- 4- مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات، التصويت على القانون المتعلقة بالولاية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 287، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2012.

**- مخطط عمل الوزير:**

- 1- الوزير الأول، تقديم مخطط عمل الوزير الأول، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 05، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2012.
- 2- المناقشة العامة لمخطط عمل الوزير الأول، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 06، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2012.
- 3- تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية بمناسبة مناقشة مخطط عمل الوزير الأول، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 12، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

**ج- الجرائد الرسمية لمداولات مجلس الأمة:**

- 1- عرض ومناقشة نص القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2011.
- 2- تدخلات رؤساء وممثلين للمجموعات البرلمانية، مناقشة نص القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2011.
- 3- وزير الداخلية والجماعات المحلية، المصادقة على النص القانون المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2011.

سابعاً: التقارير.

1- التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، الآلية الإفريقية للتقدير من قبل النظّراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008.

2- التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة، الآلية الإفريقية للتقدير من قبل النظّراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، جويلية 2012.

ثامناً: مجلات برلمانية.

أ-مجلات مجلس الأمة:

1- مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد السادس عشر (16)، ماي 2007.

2- مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد السادس والعشرون (26)، نوفمبر 2010.

3- مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد التاسع والأربعون (49)، ديسمبر 2011.

4- مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، العدد ثلاثون (30)، أكتوبر 2012.

ب-منشورات مجلس الأمة:

1- الإدارة المحلية، التكيف مع الواقع الوطني الجديد، منشورات مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة -، الجزائر، 2004.

2- تحت قبة البرلمان كلمات وموافق، الجزء الثاني (02)، منشورات مجلس الأمة، طبعة الديوان -رويبة-، الجزائر، ماي 2013.

3- حصيلة نشاطات مجلس الأمة (2010-2011)، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - رويبة -، الجزائر، ماي 2013.

تاسعاً: منشورات الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

1- الإستراتيجية الوطنية للأسرة (2010-2014)، منشورات الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، نوفمبر 2011.

عاشرًا: المدخلات.

- 1- بلعور مصطفى، طاشة بومدين، الإدارة المحلية والتنمية في ظل التحول إلى القطاع الخاص - دراسة في خبرات بعض الدول في مسألة التعاقد مع الغير، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010.
- 2- بن عيسى أحمد، الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010.
- 3- بوحنية قوي، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، مداخلة أقيمت بمناسبة الندوة الأولى حول: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، ماي 2013.
- 4- جوادي نور الدين، عقبة عبد اللاوي، الحكم الراشد - المفهوم، المحددات وواقعه ومستقبله في الجزائر -، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010.
- 5- خلدون عيشة، أساليب تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية - واقعا وتحديات -، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010.
- 6- ركاش جهيدة، قراءة في التجربتين الأمريكية والأردنية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010.
- 7- سباب حكيم، الحكم الراشد والتنمية المستدامة في الجزائر - نظرة استشرافية لأداء الجماعات المحلية -، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010.

8- عثمانى أمينة، الفرطاس زوليخة، الحكم الرشيد والتنمية المحلية المستدامة، مداخلة ألقاها بمناسبة الملتقى الوطنى حول: إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010.

الحادي عشر: دراسات ووثائق ومقالات من الأنترنت.

أ- باللغة العربية:

1- الإدارة العامة والتنمية، وثائق الدورة خمسين المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 1996

منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1997، أنظر موقع المعرفة:

تاریخ <http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762> ، 12-06-2013: تصفح الموقع

2- المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أنظر الموقع الالكتروني،

<http://www.ihec.iq/ihecfpt/Research-and-Studies/Electronic-Library/101> ، 21-07-2013: تاريخ تصفح الموقع

3- المقرر EX.CL/301 (X)REV.1 المؤرخ في 26 يناير 2007، بـ(أديس أبابا) إثيوبيا، يتعلق بتنفيذ المقرر EC.CL/288 (X) بشأن مشروع الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد في يوليو 2006 في (بانجول) جامبيا، أنظر الموقع الالكتروني:

<http://www.africa-union.org> : تاريخ تصفح الموقع ، 07/09/2013.

4- أليكسندر شكونيكوف، مبادئ الحوكمة (جمعيات الأعمال والغرف التجارية)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر، 2011، أنظر موقع المعرفة:

تاریخ تصفح <http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762> ، 12-06-2013: الموقع

5- زايري بلقاسم، تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، أنظر موقع المعرفة:

تاریخ تصفح <http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762> ، 28-05-2013: الموقع

6- سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية- اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، أنظر موقع المعرفة:

- تاریخ تصفح ,  
<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, 28-05-2013.
- 7- سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، إدارة شئون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2001، أنظر موقع المعرفة:
- تاریخ تصفح ,  
<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, 28-05-2013.
- 8- سهيل حسين الفتلاوي، طبيعة مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، دراسات دولية، العدد الثامن والأربعون (48)، انظر موقع المعرفة:
- تاریخ تصفح ,  
<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, 28-05-2013.
- 9- عاطف سعدي، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 204-208، أنظر موقع المعرفة:
- أنظر موقع ,  
<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, 28-05-2013.
- 10- عثمانى سليمان، السياسات والتدابير المتعددة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة - التجربة الجزائرية -، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولى حول المشاركة الفعلية المستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، أنظر الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني:
- <http://www.apn-dz.org>, 20-12-2013.
- 11- علي الصاوي، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت، 06 فبراير 2003، أنظر موقع المعرفة:
- تاریخ تصفح ,  
<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, 28-05-2013.
- 12- قاموس المعاني، أنظر الموقع الالكتروني:  
[http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang\\_name=&word=%D9%85%D9%86%D9%8A%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%8A](http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=&word=%D9%85%D9%86%D9%8A%D9%82%D9%8A%D9%8A), 07/09/2013.
- 13- محمد إبراهيم درويش، الأسس الدستورية - القانونية للإدارة المحلية " نحو إدارة محلية كفاءة"، أنظر موقع المعرفة:

تاریخ تصفح, http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762, 28-05-2013.

14 - محمد خليفة، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، انظر الموقع الالكتروني لجامعة حسين بن علي بالشلف:

http://www.univ\_chlef.dz/ar/seminaire-2008/dicembre.../com\_dic\_2008\_5, 12-07-2013. تاریخ تصفح الموقع

15 - منشورات الشفافية، أنظر الموقع:

http://www.nazaha.iq/search\_web/other/4, 12-06-2013. تاریخ تصفح الموقع

16 - ميتشل اوبراين، دور البرلمانات في جهود تحقيق الحكم الجيد ومكافحة الفساد، مجلة إدارة الحكم: أخبار وأفكار الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلد الثالث (03)، العدد 01، مارس 2009، ص 04، أنظر الموقع الالكتروني للبنك الدولي:

http://documents.worldbank.org/curated/en/2010/01/12840753/middle-east-north-africa-mena-governance-new-notes, 11-01-2014. تاریخ تصفح الموقع

#### ب- باللغة الأجنبية:

1- Accountability, Transparency, Participation : key Elements of good Governance, أنظر الموقع الالكتروني,

http://www.oecd.org/dac/evalution/dcdndep/35019456.pdf, تاريخ تصفح الموقع 02/01/2014.

2- Brinkerhoff, Derick W, Taking Account of Accountability: A Conceptual Overview and Strategic options, U.S. Agency for International Development, Centre for Democracy and Governance, Washington, DC. 2001, أنظر الموقع الالكتروني للبنك الدولي:

http://www.worldbank.org, 11/01/2014. تاريخ تصفح الموقع

3- C.Zoellner, Transparency : An Aralysis of an evolving fundamental principle in international economic law, 27 michigan ,2006, أنظر موقع:

http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:302819487297, 12-06-2013. تاريخ تصفح الموقع

- 4- Daniel kaufman, repenser la bonne gouvernance : dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-orient et en Afrique du nord, paris, beyrouth, rabat et washington, bank mondiale novembre 2003, **أنظر الموقع الالكتروني للبنك الدولي:**  
<http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf>, **تاريخ تصفح الموقع:** 28/12/2013.
- 5- Guhan, S. "World Bank on Governance: A Critique", Economic and Political Weekly Jan, 1998, **أنظر موقع المعرفة:**  
<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, **تاريخ تصفح الموقع:** 12-06-2013.
- 6- Jaques-ould Aoudia, gouvernance et pauvreté dans les payes MENA : analysé à partit d'une approche multidimensionnelle, Parise, Banque mondial, 21 novembre 2003, **أنظر الموقع الالكتروني للبنك الدولي:**  
<http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/mena-1103f-ouldaoudia.pdf>, **تاريخ تصفح الموقع:** 02/01/2014.
- 7- Jean Cartier- Bresson , Élément d'analyse pour une économie de la corruption, Revue Tiers Monde, N°131, Juillet-Septembre,1992, **أنظر موقع المعرفة:** <http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, **تاريخ تصفح الموقع:** 28-05-2013.
- 8- Jeremy pope, Confronting Corruption: The Elements Of A National Integrity System, **أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة الشفافية:**  
[http://www.Transparency.org/content/download/2453/14517/file/sourcebook\\_french.zip](http://www.Transparency.org/content/download/2453/14517/file/sourcebook_french.zip), **تاريخ تصفح الموقع:** 23-07-2013.
- 9- Manor James, The Political Economy of Democratic Decentralization, Washington, D.C., The World Bank, 1999, **أنظر موقع:** **البنك الدولي:**  
<http://www.worldbank.org/wbi/Democratic/Decentralization /pdf>, **تاريخ تصفح الموقع:** 25-12-2013.
- 10- Manuel de Oliveira Barata, Etymologie du terme « gouvernance », service de la traduction de l'union Européenne,

- أنظر الموقع الالكتروني: <http://ec.europa.eu/governance/docs/doc5-en.pdf>, تاريخ تصفح الموقع 10-12-2012.
- 11- Michael Bratton et Donald Rothchild, sous la direction de Goran hyden et Michael Bratton, Gouverner l'Afrique, vers un partage de rôles, Lynne Rienner Publishers, Colorado, 1992, أنظر موقع المعرفة: <http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:302819487297>, تاريخ تصفح الموقع 28-05-2013.
- 12- Oliver. W.Richard, what is Transparency ? Mc Graw-hill, New York, 2004, أنظر موقع المعرفة: <http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, تاريخ تصفح الموقع 28-05-2013.
- 13- Pratiques des Bonne, Gouvernance pour la protection des Droits de l'homme, nations unies, new York et Genève, 2007, أنظر موقع الالكتروني للبنك الدولي: <http://documents.worldbank.org/curated/en/2009/04/10761936/worldbank-haut-commissariat-des-nations-unies-aux-droits-de-l-homme.htm>, تاريخ تصفح الموقع 31/12/2013.
- 14- public sector transparency and accountability in selected arab countries : policies and practices, united nations development programme, أنظر الموقع الالكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: <http://www.Undp-aciac.org/arabic/ressources/ac/publications.aspx>, تاريخ تصفح الموقع 20-07-2013.
- 15- Rapport sur le développement au Moyen-Orient en Afrique du nord, Vers une meilleure gouvernance au Moyen-Orient et en Afrique du Nord,- Améliorer l'inclusivité et la responsabilisation-, LA BANQUE MONDIALE, أنظر الموقع الالكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: <http://www.Undp-aciac.org/arabic/ressources/ac/publications.aspx>, تاريخ تصفح الموقع 24-06-2013.
- 16- Richared Bird, Decentralizing infrastructure, For good or for ill ?, Background paper For world devlopment report 1994, the world bank, policy research working paper 1258, february 1994,

- 11- تاريخ تصفح الموقع, <http://www.worldbank.org>, أنظر الموقع الالكتروني للبنك الدولي 01-2014.
- 17- Shah Anwar, Balance, Accountability, and Responsiveness: Lessons about Decentralization, World Bank Working Papers, 2000, تاريخ تصفح أنظر الموقع الالكتروني للبنك الدولي <http://www.worldbank.org>, 22-12-2013: الموقع.
- 18- Time Plumptre & John Graham, Governance and Good Governance: International and Aboriginal Perspectives, Institute on Governance, Ottawa, Canada, 1999 : أنظر موقع المعرفة, <http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762>, تاريخ تصفح الموقع 12-06-2013.
- 19- Tobias Deibel and Ulf Terlinden, Governance and Democracy in Post-conflict Situations: Entry Points and Options for External Support, in Forum, volume 11, N°04, 2004, أنظر الموقع الالكتروني [http://www.erf.org.eg/nletter/Newsletter\\_Winter04/NForumNews/Winter04-P1-5.pdf](http://www.erf.org.eg/nletter/Newsletter_Winter04/NForumNews/Winter04-P1-5.pdf), تاريخ تصفح الموقع 04/01/2014.
- 20- United Nations Development Programme, Governance For SUSTAINABLE Human development, UNDP policy document, New York, 1997, أنظر الموقع الالكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي <http://www.undp.org>, تاريخ تصفح الموقع 02-01-2014.
- 21- United Nations Development Programme (UNDP), Arab Human Development Report (AHDR) 2002: Depening Democracy in a Fragmanted World, New York, USA: Oxford University Press, 2002, أنظر الموقع الالكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي [www.undp.org/rbas/abychapter.htm](http://www.undp.org/rbas/abychapter.htm), تاريخ تصفح الموقع 28-12-2012.
- 22- Van Cott, Donna Lee, A Political Analysis of Legal Pluralism in Bolivia and Colombia, Journal of Latin American Studies, 2000, تاريخ تصفح الموقع أنظر الموقع الالكتروني للبنك الدولي <http://www.worldbank.org>, 05-01-2014.
- 23- Warren Bennis; and others, Transparency\_Howleaders create a culture of candor, san francisco, jossey bass, 2008, أنظر موقع المعرفة:

http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN: 30281948729762,  
28-05-2013: تاريخ تصفح الموقع

الثاني عشر: الواقع الالكترونيّة.

- |  |   |
|--|---|
| 1-موقع رئيسة الجمهوريّة:                 | <a href="http://www.el-mouradia.dz">http://www.el-mouradia.dz</a>     |
| 2-موقع وزارة الخارجية:                   | <a href="http://www.mae.dz/ma_ar">http://www.mae.dz/ma_ar</a>         |
| 3-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: | <a href="http://www.interieur.gov.dz">http://www.interieur.gov.dz</a> |
| 4-موقع مجلس الأمة:                       | <a href="http://www.majliselouma.dz">http://www.majliselouma.dz</a>   |
| 5-موقع المجلس الشعبي الوطني:             | <a href="http://www.apn-dz.org">http://www.apn-dz.org</a>             |
| 6-موقع البنك الدولي:                     | <a href="http://www.worldbank.org">http://www.worldbank.org</a>       |
| 7-موقع منظمة الشفافية:                   | <a href="http://transparency.org">http://transparency.org</a>         |

1	مقدمة.....
8	الفصل الأول: الإطار النظري للحكومة المحلية في الجزائر .....
9	المبحث الأول: حوكمة الإدارة المحلية.....
9	المطلب الأول: مفهوم الحكومة.....
9	الفرع الأول: نشأة الحكومة.....
15	الفرع الثاني: تعريف الحكومة.....
23	الفرع الثالث: خصائص الحكومة.....
26	الفرع الرابع: أسس الحكومة.....
29	المطلب الثاني: مفهوم الإدارة المحلية.....
30	الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية.....
31	الفرع الثاني: أهداف الإدارة المحلية.....
32	الفرع الثالث: مبادئ الإدارة المحلية.....
33	الفرع الرابع: دواعي الانتقال من نظام الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية.....
37	المطلب الثالث: التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية.....
37	الفرع الأول: تعريف الحكومة المحلية.....
38	الفرع الثاني: عناصر الحكومة المحلية.....
39	الفرع الثالث: خصائص الحكومة المحلية.....
41	الفرع الرابع: مركبات التحول.....
53	المبحث الثاني: تطور مسار الحكومة في الجزائر.....
53	المطلب الأول: المرجعية القانونية للحكومة في الجزائر.....

54	الفرع الأول:الاتفاقيات الدوليّة المصادق عليها.....
56	الفرع الثاني:القانون.....ون.
60	الفرع الثالث:المراسيم التنفيذية.....
61	الفرع الرابع:المرجعية القانونية للحكومة المحليّة.....
64	المطلب الثاني:المراحل التي مرّ بها مسار الحكومة في الجزائر.....
64	الفرع الأول:مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا.....
67	الفرع الثاني:الأالية الإفريقية للتقييم من قبل النظّراء.....
70	الفرع الثالث:اللجنة الوطنيّة للحكومة.....
74	الفرع الرابع:نتائج مسار الحكومة في الجزائر.....
80	المطلب الثالث:أطراف الحكومة المحليّة في الجزائر.....
81	الفرع الأول:البلديّة.....
90	الفرع الثاني:الولاية.....
94	الفرع الثالث:المجتمع المدني المحلي.....
97	الفرع الرابع:القطاع الخاص المحلي.....
101	خلاصة الفصل الأول:.....
104	الفصل الثاني: تطبيقات الحكومة المحليّة في ظل قانون البلدية.....
105	المبحث الأول:مبدأ المشاركة في قانون البلدية.....
105	المطلب الأول:مفهوم مبدأ المشاركة.....
106	الفرع الأول:تعريف المشاركة.....
108	الفرع الثاني:الأسس القانوني لمبدأ المشاركة و مضمونه في الجزائر.....

الفرع الثالث:المتطلبات الأساسية لتعزيز آليات المشاركة وأنواعها.....	111
المطلب الثاني:صور المشاركة.....	114
الفرع الأول:الانتخابات.....	114
الفرع الثاني:المجتمع المدني المحلي.....	117
الفرع الثالث:المساواة.....	123
المطلب الثالث:تطور مبدأ المشاركة في قانون البلدية.....	127
الفرع الأول:مظاهر المشاركة في القوانين السابقة.....	128
الفرع الثاني:مظاهر المشاركة في القانون الحالي.....	140
المبحث الثاني:مبدأ الشفافية في قانون البلدية.....	154
المطلب الأول:مفهوم الشفافية.....	154
الفرع الأول:تعريف الشفافية.....	155
الفرع الثاني:الأساس القانوني لمبدأ الشفافية ومضمونه في الجزائر.....	157
الفرع الثالث:المتطلبات الأساسية لتعزيز آليات الشفافية وحدودها.....	162
المطلب الثاني:صور الشفافية.....	164
الفرع الأول:المسئولة.....	164
الفرع الثاني:الرّقابة.....	167
الفرع الثالث:محاربة الفساد الإداري.....	172
المطلب الثالث:تطور مبدأ الشفافية في قانون البلدية.....	178
الفرع الأول:مظاهر الشفافية في القوانين السابقة.....	179
الفرع الثاني:مظاهر الشفافية في القانون الحالي.....	199

217.....	خلاصـة الفصل الثاني:
219.....	خاتمة:
226.....	ملخص:
229.....	ملاحق:
238.....	قائـمة المراجـع.
238.....	أولاً: النـصوص الرـسمـية.
245.....	ثانياً: الكـتب.
251.....	ثالثاً: المعاجـم والقوامـيس.
253.....	رابعاً: الرـسائل الجـامـعـية.
259.....	خامساً: الأبحـاث وـالمـقالـات.
266.....	سادساً: وـثـائق برـلمـانـية.
269.....	سابعاً: التـقارـير.
269.....	ثامـناً: مجلـات برـلمـانـية.
269.....	تاسعاً: منـشورـات الـوزـارـةـ المـنـتـدـبةـ المـكـلـفةـ بـالـاسـرـةـ وـقـضـاـيـاـ الـمـرأـةـ.
270.....	عاشرـاً: المـداـحـلاتـ.
271.....	الـحادـيـ عـشـرـ: درـاسـاتـ وـوـثـائقـ وـمـقـالـاتـ مـنـ الـأـنـترـنـتـ.
277.....	الـثـانيـ عـشـرـ: الـمـوـاقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ.